



SIGMA

Support for Improvement in Governance and Management

A joint initiative of the OECD and the European Union, principally financed by the EU

سيجما" دعم تطوير الحوكمة والإدارة – مبادرة مشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي، بتمويل رئيسي من الاتحاد الأوروبي

نُظْم المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة بدول الاتحاد الأوروبي

الورقة البحثية رقم 41، من إعداد "سيجما"
("سيجما" مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة)

تم إعداد هذه الوثيقة بدعم مالي من قبل الاتحاد الأوروبي؛ علماً بأن الآراء التي جاءت فيها خاصة بكتابة الوثيقة وحده دون سواه ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها تمثل الرأي الرسمي للاتحاد الأوروبي، وهي لا تعكس بالضرورة آراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودولها الأعضاء أو الدول المستفيدة التي تشارك في برنامج سيجما.

برنامج "سيجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة)

ترمز الأحرف الأولى لبرنامج "سيجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة) إلى المبادرة المشتركة بين منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي، والتي يتم تمويلها في المقام الأول من قبل الاتحاد الأوروبي. تعمل "سيجما" كشريكة للدول المستفيدة حيث تقوم بدعم الحوكمة (الإدارة الرشيدة) من خلال ما يلي:

- تقييم تقدم عمليات الإصلاح وتحديد الأولويات مقارنة بخطوط أساسية تعكس الممارسة الأوروبية الجيدة وكذا التشريعات القائمة بالاتحاد الأوروبي (مجموع قوانين الاتحاد الأوروبي *acquis communautaire*)
- مساعدة متخذي القرار والإداريين في إنشاء منظمات وإعداد إجراءات من شأنها تحقيق المواصفات القياسية والممارسات الجيدة الأوروبية؛
- تيسير المعونة المقدمة من الجهات المانحة من داخل وخارج أوروبا من خلال المساعدة على تصميم المشروعات، وضمان الشروط الأساسية، ودعم عمليات التنفيذ.

وتعمل "سيجما" في عام 2007 مع الدول الشريكة التالية:

- الدول المنضمة حديثاً إلى الاتحاد الأوروبي – بلغاريا ورومانيا.
- الدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي – كرواتيا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وتركيا.
- دول البلقان الغربية – ألبانيا والبوسنة والهرسك (الدولة)، اتحاد فيدرالي للبوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، مونتينيغرو (الجزء الأسود)، صربيا وكوسوفو (التي تحكمها منذ يونيو/حزيران 1999 المفوضية الإدارية المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو)
- أوكرانيا (يتم تمويل الأنشطة من قبل السويد والمملكة المتحدة).

يدعم برنامج "سيجما" جهود الإصلاح بالدول الشريكة في المجالات التالية:

- أطر عمل قانونية وإدارية، الخدمة المدنية والعدالة، نظم النزاهة العامة.
- رقابة مالية داخلية عامة، ومراجعة خارجية، ومحاربة الفساد، وإدارة التمويل المقدم من قبل الاتحاد الأوروبي.
- إدارة الإنفاق العام، نظم الخزائنة والميزانيات.
- نظم التوريدات العامة.
- صناعة السياسات والتنسيق.
- تنظيم أفضل.

لمزيد من المعلومات عن "سيجما" يرجى الاطلاع على موقعنا الإلكتروني:

<http://www.sigmaxweb.org>

حقوق النشر محفوظة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

تمنح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حق استخدام وتداول هذه المواد للأغراض غير التجارية. وفي حالة الرغبة في استخدام هذه المواد تجارياً أو الحصول على حقوق الترجمة فيرجى تقديم طلب بذلك على الموقع الإلكتروني التالي:

rights@oecd.org

استهلال

يجب تمكين كل صاحب عطاء لم يفز في المناقصة، ويرى أنه قد تم تنفيذ عملية التوريدات العامة بما يخرق القوانين ذات الصلة، من المطالبة بإجراء عمليات مراجعة وكذا المطالبة بتقديم حلول لهذا الأمر. ويتمثل الغرض من تنفيذ إجراءات مراجعة التوريدات العامة في تقديم حلول فعالة لأصحاب العطاءات المتضررين. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى توفير فهما أفضل ومعرفة بالأسلوب الذي تقوم به الدول الأعضاء¹ في الاتحاد الأوروبي بتنظيم ما لديها من نظم مراجعة الشكاوى وتقديم الحلول. وتشمل هذه الورقة البحثية مناقشة خاصة بمبررات ومنطقية اختيار مختلف النماذج. ومن المأمول أن تؤدي هذه الورقة إلى تحفيز الدول المرشحة حالياً ومستقبلاً للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ودول أخرى شريكة لمبادرة "سيجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة)، وكذا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حتى تتخذ، عند الحاجة، موقفاً من شأنه تحسين جودة نظمها الخاصة بالمراجعة وتقديم الحلول. وسوف يتم التركيز بصفة خاصة على محور إتاحة الحلول باعتبارها جزءاً من عملية تنفيذ التوجيه الخاص بالحلول في القطاع العام الذي قامت بإصداره المفوضية الأوروبية، وهو التوجيه رقم 89/665، وكذا التوجيه الخاص بالحلول في مجال المرافق وهو التوجيه رقم 92/13، وذلك من وجهيه القانوني والمؤسسي. وعلاوة على ذلك، فإن الورقة سوف تقوم بإلقاء الضوء على ثقافة المراجعة والحلول، وكذا على عنصر تطبيق هذه النظم في الممارسة العملية.

لقد قامت مبادرة "سيجما" في عام 2000 بنشر وإصدار ورقة بحثية بعنوان *إجراءات مراجعة التوريدات العامة* (وهي الورقة البحثية رقم 30 من إصدار مبادرة "سيجما") والتي لاقت نجاحاً وقبولاً واسع النطاق، وحظت بتقدير عميق من قبل الدول المرشحة للانضمام للاتحاد الأوروبي في ظل جهودهم لإنشاء منظمات وإعداد إجراءات خاصة بالشكاوى، والمراجعة، وكذا الحلول، وذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة بالمفوضية الأوروبية. ويبدو أن الورقة البحثية قد تم استخدامها أيضاً كتوثيق مرجعي، وأصبحت بمثابة أداة توجيهية ومشورة لدائرة أوسع من الحكومات، بما فيها الدول الأعضاء الجدد في الاتحاد الأوروبي، وذلك في إطار جهودهم الرامية لإعداد آليات مراجعة فعالة ومتطابقة. إلا أنه، واستناداً على حوار مستمر مع الدول الشريكة لمبادرة "سيجما"، فإنه يبدو أن مجال المراجعة والحلول مازال أحد الشواغل الرئيسية بالنسبة لمعظم الدول. حيث قد أظهرت اهتماماً بتعلم المزيد عن كيفية قيام دولاً أخرى بتنظيم ما لديها من نظم المراجعة،

1 نظراً لأن انضمام بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي وشيك الحدوث، وذلك في الأول من يناير/كانون الثاني من عام 2007، فإن هاتين الدولتين¹ سوف يتم معاملتهما باعتبارهما من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك لغرض هذه الدراسة.

وكذا الأسلوب الذي اتبعته هذه الدول في تطبيق آليات معينة للمراجعة. وبناء عليه، وفي الأعوام القليلة الماضية، وفيما يتعلق بأهداف مبادرة "سيجما" في تعاونها مع الدول الشريكة، فقد تمثلت إحدى الأولويات في المساعدة من خلال تقديم الخبرة، وتنفيذ عمليات مراجعة القراء، وكذا تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تتناول هذا الموضوع.

ولقد تغير الوضع تغيرا كبيرا منذ قيام مبادرة "سيجما" في عام 2000 بإصدار الورقة البحثية رقم 30، والتي تحمل عنوان *إجراءات مراجعة التوريدات العامة*. وتتمثل أهم التغيرات التي حدثت في ما يلي:

- حدوث توسع في نطاق الدول ذات الاهتمام المباشر وغير المباشر بنظم الاتحاد الأوروبي الخاصة بتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة، والتي وصل عددها اليوم إلى ما يقرب من 40 دولة (دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ودول أعضاء في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ودول مرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وكذا دول غرب البلقان).
- وجود عدة أحكام جديدة أصدرتها محكمة العدل الأوروبية في قضايا خاصة بالتوريدات العامة، وبصفة خاصة قضية "الكاتل"²، والتي أثرت على إجراءات المراجعة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تأثيرا كبيرا.
- إن الدول لا تسعى فقط لإعداد وترسيخ إجراءات مراجعة تلتزم بقانون المفوضية الأوروبية (وهو الذي كثيرا ما كان ذو أولوية رئيسية فيما سبق)، بل إنها تسعى إلى ما هو أكثر من ذلك، حيث أن هذه الدول قد أصبحت الآن تهتم بصفة خاصة، وذلك في ضوء خبراتها، بتنفيذ عمليات مراجعة بمعدل أسرع وبأسلوب أكثر فعالية في الممارسة العملية، وذلك من خلال إعداد هياكل وإجراءات إدارية مناسبة أكثر مقارنة بما كان يمارس فيما سبق. وتتمتع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بحرية اختيار المنظمة والإجراءات الخاصة بالمراجعة، طالما يتم تنفيذ حقوق وإجراءات تصحيحية وفقا للتوجيهات التي أصدرتها المفوضية الأوروبية. وقد أدى ذلك إلى ظهور تنوع كبير لأليات المراجعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بدءا من تطبيق نظام المحاكم في كافة مراحل عملية منح العقد، ووصولاً إلى الاعتماد على نماذج التحكيم والهيئات القضائية، سواء كانت تتمتع بقدرة وصلاحيات قضائية أم لا. وهناك مختلف التفسيرات والتبريرات لاختيار نموذج بعينه، إلا أن تطوره والخبرات المستقاه من تطبيقه تعد مصدرا قيما للمعلومات للدول الشريكة لمبادرة "سيجما"، وذلك في إطار جهودها لتحسين نظم مراجعتها.

² وفقا لهذين الحكمين (C-81/98) وكذا (C-212/02) فإن الأمر يتطلب وجود فترة توقف معقولة فيما بين منح العقد وإبرامه، وذلك للتمكن من الطعن بفعالية في عملية منح العقد في إطار إجراءات المراجعة.

• نظرا للتطورات الحديثة في التوريدات العامة بالاتحاد الأوروبي، فإن هناك حاجة متنامية لتوفير تدريب ومعلومات لمجموعة كبيرة من الأطراف الفاعلة في مجال مراجعة التوريدات، على سبيل المثال فيما يتعلق بالقضاة، والمحكمين، والمحامين، وصناع السياسات، وغيرهم ممن يشتركون في عمليات مراجعة الشكاوى.

وبالتالي، فإن تحديث الورقة البحثية رقم 30 التي أصدرتها مبادرة "سيجما"، ولكن مع التوسع في مجموعة الأهداف، من شأنها أن تفي بمهمة تقديم المعلومات للدول في إطار ما تقوم به هذه الدول من عمليات إصلاح وتحسين ما لديها من نظم المراجعة، وكذا تقديم الحلول في مجال التوريدات العامة. وتقدم هذه الدراسة تحليلا مقارنا لنظم المراجعة وتقديم الحلول لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكنها لا تحاول تقييم مزاياها وعيوبها، أو أن توصي بترتيبات مؤسسية محددة.

جدول المحتويات

2	برنامج "سيجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة)
3	استهلال
6	جدول المحتويات
8	موجز تنفيذي
12	المنهجية
15	(1) مقدمة
18	(2) الأطر المؤسسية: كيف نظمت الدول الأعضاء نظم المراجعة وتقديم الحلول
28	(3) الحلول المتاحة
34	(4) الأطر القانونية التي تحكم نظم المراجعة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي
46	(5) بيئة وثقافة مراجعة التوريدات العامة
55	(6) الخلاصة
58	ملحق: التقارير القطرية المنفردة حول نظم المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة المتوفرة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
58	1. النمسا
64	2. بلجيكا
71	3. بلغاريا
75	4. قبرص
78	5. جمهورية التشيك
84	6. الدنمارك
89	7. إستونيا
95	8. فنلندا
100	9. فرنسا
109	10. ألمانيا
116	11. المجر

124	12. إيرلندا
127	13. لاتفيا
133	14. ليتوانيا
137	15. لوكسمبورج
141	16. مالطا
147	17. هولندا
152	18. بولندا
159	19. البرتغال
163	20. رومانيا
166	21. الجمهورية السلوفاكية
172	22. سلوفانيا
176	23. السويد
181	24. المملكة المتحدة

موجز تنفيذي

يجب إقامة وتطوير نُظم مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أساس من المتطلبات الخاصة الواردة في توجيهي المفوضية الأوروبية رقم 89/665/EEC ورقم 92/13/EEC بشأن تقديم الحلول في مجال التوريدات العامة، ومعاهدة المفوضية الأوروبية، وقانون الدعوى لدى محكمة العدل الأوروبية. وبوجه خاص، يجب أن توفر هذه النُظم لأصحاب العروض المتضررين المراجعة والحلول السريعة والفاعلة التي تتسم بالشفافية وعدم التمييز. وهناك عدد من المتطلبات الإضافية، لكنها لا تغطي جميع تفاصيل نظام المراجعة والحلول وتترك مساحة كبيرة أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاختيار البدائل.

وعلى الرغم من وجود أرضية أساسية مشتركة بين نُظم مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اشتملت عليها هذه الدراسة، والتي يبلغ عددها 24 دولة،³ إلا أنه توجد أيضا اختلافات كبيرة فيما بينها. وتتعلق أوجه التشابه والاختلاف هذه بالأطر المؤسسية، والحلول المتاحة، والأطر القانونية التي تنظم النطاق والإجراءات، فضلاً عن ثقافة المراجعة.

وفيما يتعلق بالأطر المؤسسية، أي كيفية قيام الدول الأعضاء بتنظيم نُظم المراجعة لديها، نجد أن الأرضية المشتركة تتمثل في أن قوانين أغلب الدول الأعضاء تنص على تقديم الشكاوى مباشرة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد والذي ارتكب المخالفة المزعومة لقانون التوريدات العامة، وذلك كمرحلة أولى مباشرة أو غير مباشرة من المراجعة. وبالرغم من ذلك، لا تُعتبر هذه الإمكانيات بمثابة مرحلة أولى من عملية المراجعة التي تتطلبها توجيهات المفوضية الأوروبية ذات الصلة. ولهذا، توجد الاختلافات من حيث ما إذا كان تقديم تلك الشكاوى يُعتبر مرحلة أساسية إجبارية من عملية المراجعة، وما إذا كان أصحاب العطاءات يستخدمون هذه الإمكانيات بالفعل في الممارسة الفعلية، وفيما يتعلق بالتفاصيل الإجرائية مثل الحدود الزمنية. ونقوم جميع الدول الأعضاء بإجراء الجولة الأولى من المراجعة القانونية أو شبه القانونية للقرارات المتعلقة بالتوريدات.

ويجري تصنيف بعض الدول وفقاً لمبادئ النظام الثنائي المزدوج، في حين يتم تصنيف البعض الآخر وفقاً لمبادئ النظام الأحادي في مجال مراجعة التوريدات العامة. ويوجد لدى الدول التي تتبع النظام الأحادي مسار واحد لهيئات المراجعة (ثلاث درجات، بدءاً من الأول ووصولاً إلى الثالث)، في حين يوجد في

³ تحقيقاً لأغراض هذا التقرير، أدخلنا بلغاريا ورومانيا في فئة الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، على الرغم من عدم انضمامهما حتى الأول من يناير/كانون الثاني من عام 2007.

هذه الدول التي تتبع النظم الثنائية مساران منفصلان للمراجعة. وكثيراً ما يُمثل إبرام العقد العامل الذي يفصل المسارين في النظم الثنائية المزدوجة. ومع ذلك، فإنه يمكن أيضاً فصلهما على أساس طبيعة هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد "المُدعى عليه" إما تابعا للقطاع العام أو للقطاع الخاص. وتستخدم الدول الأعضاء كلاً من المحاكم العادية والإدارية، فضلاً عن هيئات متخصصة في مراجعة التوريدات العامة، باعتبارها مؤسسات للمراجعة. ومع قليل من الاستثناءات، فإن مراجعة الدرجة الأولى، التي تجريها هيئة مراجعة متخصصة، يمكن استئنافها في محكمة عادية أو إدارية. كما تضم المحاكم العادية أو الإدارية، لدى أقلية فحسب من الدول، مجالس عليا أو عُرف خاصة للتوريدات العامة. وتُعتبر الجولة الثانية من المراجعة بمثابة الجولة الأخيرة في بعض الدول الأعضاء، في حين تسمح مجموعة من الدول الأعضاء بجولة ثالثة من المراجعة القانونية.

ونقي جميع هيئات المراجعة في الجولة الأخيرة بمتطلبات المحكمة القانونية، كما ورد في أحكام "دورش" (Dorsch) و "سالزمان" (Salzmann) لمحكمة العدل الأوروبية.⁴ وقد أنشأت العديد من الدول الأعضاء هيئات بديلة لفض النزاعات، مثل لجان التحكيم، ويمكن حتى أن يضطلع أمين المظالم أي متلقى الشكاوى بدور في هذا الصدد.

وأخيراً وليس آخراً، فهناك عدد من الدول الأعضاء التي لديها هيئات استشارية غير قضائية، تتكون من ممثلين عن الجانبين لمراجعة القضايا المتعلقة بالتوريدات، وعادة ما تكون قراراتها بطبيعة الحال غير مُلزمة.

هناك أيضاً نقاط اتفاق واختلاف بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحلول المتاحة، ومن بينها: إلغاء القرارات غير القانونية المتعلقة بالتوريدات، واتخاذ تدابير مؤقتة، والتعويض عن الأضرار؛ كما تشمل في مجال المرافق ببعض الدول الأعضاء دفع عقوبات مالية دورية. أولاً، تتيح الدول الأعضاء لهيئات المراجعة الموجودة لديها إلغاء القرارات غير القانونية في مجال التوريدات العامة والمتخذة قبل إبرام العقد؛ إذ يُعد إبرام العقد نقطة حاسمة في الإجراءات المتعلقة بالتوريدات، ولا تبيح بعدها كثير من الدول الأعضاء إلا التعويض عن الأضرار. ومن أجل السماح بإلغاء قرار منح العقد، وبما يتماشى مع أحكام "ألكاتل"⁵ (Alcatel) الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية، فقد قامت العديد من السلطات القضائية بإدخال فترة تجميد تتراوح من 7 إلى

⁴ وفقاً لهذا الحكم، يجب تأسيس الهيئة بناء على قانون أو بموجب قانون حتى تتوفر فيها صفات الأهلية اللازمة لاعتبارها محكمة قانونية، ويجب أن تكون دائمة، وأن تتخذ قراراتها على أساس القواعد القانونية، وأن تكون مُلزمة قانوناً، وأن تكون إجراءاتها "باتفاق الطرفين". كما أن المحكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية والإدارية أو أية سلطة حكومية أخرى، وقراراتها ذات طبيعة قضائية.

⁵ أنظر: الدعاوى Cases C-81/98 and C-212/02

30 يوماً بين اتخاذ القرار وإبرام العقد. إلا أن فعالية فترة التجميد هذه تختلف بين السلطات القضائية نظراً لوجود اختلافات تتعلق بما إذا كان الشروع في إجراءات التقاضي يؤدي إلى تعليق إجراء اتخاذ القرار، وما إذا كان إبرام التعاقد في أثناء فترة التجميد يجعل العقد باطلاً، وأيضاً من حيث المهلات الزمنية التي يجب أن يتخذ القضاة خلالها قرار المراجعة. وبشكل عام، لا يمكن إلغاء عقد مُبرم إلا، إن أمكن ذلك على الإطلاق، عند الوفاء بمتطلبات صارمة.

ثانياً، **التدابير المؤقتة** متاحة، لكنها في التطبيق العملي تكون عرضة للاختلافات الوطنية. ففي عدد محدود من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تُسفر إقامة دعوى قضائية عن تعليق تلقائي يعرقل الإجراء المتعلق بالتوريدات. وفي أغلب الدول، يجب أن يطلب أصحاب العطاءات بشكل محدد من هيئة المراجعة تطبيق التدابير المؤقتة، على سبيل المثال عدم الاستمرار في الإجراء. ويجوز عندئذ أن تقوم هيئة المراجعة بتطبيق تدابير مؤقتة لحين صدور قرار نهائي، مع الأخذ في الحسبان التبعات المحتملة للتدابير المؤقتة بالنسبة لجميع المصالح التي من المرجح أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وتقرر عدم اتخاذ تلك التدابير عندما تكون آثارها السلبية تفوق فوائدها. ويجوز، من حيث المبدأ، اتخاذ جميع الحلول بوصفها تدابير مؤقتة، حيث توجد أرضية مشتركة تتعلق بالمتطلبات. وعلاوة على ذلك، توجد أرضية مشتركة أيضاً تتعلق بمدى الإتاحة، وبشكل عام أيضاً متطلبات التعويض عن الأضرار، والتي تؤخذ عادة في الحسبان بعد إبرام العقد. أما **العقوبات المالية الدورية**، فهي تضع الأحكام موضع التنفيذ أو تشكل أحد الحلول في مجال المرافق لدى بعض الدول الأعضاء.

هناك أيضاً أوجه تشابه واختلاف فيما يتعلق **بالإطار القانوني** لنظم المراجعة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ أولاً، يتعلق الإطار القانوني **ب نطاق النظام**. ففي مجموعة كبيرة، وهي تمثل أغلبية الدول الأعضاء، ينطبق النظام على قدم المساواة على **العقود التي تقع أعلى أو أدنى عتبات توجيهات** التوريدات العامة للمفوضية الأوروبية، وهي رقم 2004/17 ورقم 2004/18. وفي مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء، لا ينطبق نظام المراجعة وتقديم الحلول إلا على **العقود التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية**؛ بينما نجد في الدول الأخرى اختلافات في الحلول، وفي هيئات المراجعة، وفي المتطلبات الإجرائية للعقود التي تقع أدنى من تلك العتبات. وبالمثل، ينطبق نظام المراجعة والحلول على قدم المساواة، في كثير من الدول الأعضاء، على جميع هيئات وكيانات التعاقد، بينما توجد في بعض الدول الأخرى أسس قانونية وهيئات مراجعة مختلفة تتوقف على ما إذا كانت الجهة التي أقرت العقد تمثل كياناً حكومياً أو مرفقاً، أو تتوقف على ما إذا كان كيان التعاقد يمثل هيئة حكومية أو خاصة. ثانياً، يتعلق الإطار القانوني **بالقانون الإجرائي** في مجال المراجعة، بما يغطي تساؤلات مثل: من الذي يمكنه إقامة الدعاوى

القضائية، وفي أي حدود زمنية، وبأي تكلفة، وكيف يمكن إشراك الخبراء، وما مدى إمكانية أخذ السرية بعين الاعتبار، وكيف يعرف أصحاب الطلبات بنتائج الدعاوى.

وأخيراً وليس آخراً، هناك أوجه شبه وكذا العديد من أوجه الاختلاف فيما يتعلق بثقافة المراجعة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهي الفكرة التي تتضمن: التدريب، والمواقف والتوجهات، والمصادقية، واستخدام النظام في الممارسة. هناك اختلافات كبيرة في: فرص تدريب القضاة وأعضاء هيئة المراجعة، والمحامين، وأصحاب العطاءات، ومسؤولي التعاقد على قانون التوريدات العامة؛ وكذا الخلفية التكنولوجية والاقتصادية لعملية التوريدات؛ وأيضاً فيما يتعلق بكيفية اختلاف كافة عمليات إدارة الإجراءات في الممارسة العملية. ويوجد لدى كثير من الدول الأعضاء نطاقاً عريضاً من فرص التدريب، وهي التي تتراوح ما بين التدريس والبحوث ذات الصلة بمجال التوريدات العامة في الجامعات وفي غيرها من مؤسسات التعليم العالي؛ وكذا المؤتمرات؛ والمجلات القانونية وغيرها من الدوريات الأخرى؛ وكذا الحلقات الدراسية التي ينظمها القطاع الخاص؛ بينما نجد الفرص محدودة جداً في دول أخرى. كما ينشط أصحاب العطاءات في استخدام نُظم المراجعة لديهم لتصحيح الأخطاء وتعزيز مصالحهم الخاصة. وبالرغم من ذلك، يشعر أصحاب العطاءات بوجود عراقيل في عديد من المحاكم المختصة، نتيجة لارتفاع التكاليف أو لخشيتهن من فقدان فرصة الحصول على أي عقد تالٍ؛ بينما نجد في بعض الدول الأخرى أن الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد ترى أن بعض أصحاب العطاءات يُسيئون استخدام النظام بهدف عرقلة الإجراءات المتعلقة بالتوريدات أو لإجبار المتنافسين على الخروج من دائرة التعاقد. ويتم وصف موقف أغلب القضاة بأنه يتسم بالعدل والتوازن. كما تختلف النُظم الوطنية بدرجة كبيرة فيما يتعلق بفوز أصحاب الشكاوى والدعاوى القضائية في محاكم الدرجة الأولى. أما في محاكم الدرجتين الثانية والثالثة، فتزداد غالباً احتمالات عدم فوز أصحاب العطاءات. وفي بعض الدول، تتخرب المنظمات غير الحكومية في نظام المراجعة، والذي عادة ما يتم عن طريق تقديم المشورة إلى أصحاب العطاءات، وأحياناً عن طريق تمويل الدعاوى. على أن هذه المنظمات غير الحكومية يمكنها، في عدد صغير من الدول الأعضاء، أن تشرع حتى في إجراءات التقاضي.

المنهجية

ركزت الدراسة على أربعة مجالات رئيسية في كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: الإطار القانوني، والإطار المؤسسي، وثقافة المراجعة والحلول، وعملية نظام المراجعة وتقديم الحلول في الممارسة العملية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لبحث هذه القضايا ومناقشتها منفصلة، فإن ذلك لم يكن ممكناً في جميع الحالات. فالإطارين القانوني والمؤسسي، على سبيل المثال، يؤثران حتماً على ثقافة المراجعة وتقديم الحلول، وكذا على عملية تنفيذ النظام ذاتها.

قام فريق عمل مشروع "سجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة) بإجراء الدراسة، وراجعته فريق من الأقران. وقد أمكن جمع البيانات الضرورية من خلال استبيان تفصيلي الذي تم إرساله إلى نقاط اتصال في 25 دولة من الدول الأعضاء، وأيضاً في بلغاريا ورومانيا. وتعكس الدراسة الوضع الذي كان سائداً في الدول الأعضاء خلال النصف الأول من عام 2006. وبمجرد انتهاء فريق مشروع "مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة" من مشاريع التقارير القطرية، كانت الفرصة متاحة أمام جميع نقاط الاتصال في الإدارات العامة والوزارات في الدول الأعضاء للتعليق عليها وإقرارها.

لقد كانت المسؤولية الأساسية لفريق عمل مشروع "سيجما" (مبادرة دعم تطوير الحوكمة والإدارة) تتمثل في تنفيذ جميع الأنشطة المقترنة بعمليات تخطيط وتنظيم وإدارة الدراسة حتى استكمال التقرير بنجاح وإصدار الورقة البحثية الصادرة عن مشروع "سجما". ويضم أعضاء فريق العمل: مارتن ترايبوس (*). (Martin Trybus)، وبيدر بلومبرج (Peder Blomberg)، وبيوتر-نيلز جوريسكي (Piotr-Nils Gorecki).

وقد تم تكوين فريق الأقران بهدف تقديم تعليقات على المنهج وعلى مسودات التقارير وعلى التقارير النهائية، أي الصيغة النهائية للدراسة. وكان الفريق يضم كلاً من: جويل أرنولد (Joël Arnould) (فرنسا)، ديفيد دوج (David d'Hooghe) (بلجيكا)، ينس فيجو (Jens Fejø) (الدنمارك)، توماش فيسيل (Tomaz Vesel) (سلوفانيا).

تم إنشاء شبكة عمل لنقاط الاتصال داخل الإدارات الحكومية لدى الدول الأعضاء، وتكليفها بمهمة إمداد فريق عمل مشروع مبادرة "سجما" بالوثائق والمعلومات المطلوبة حول الأسلوب الذي تم بموجبه تنظيم نظام المراجعة وفهمه، بما في ذلك إحصاءات الشكاوى، في حالة إتاحتها. كما تم اختيار نقاط الاتصال أو التوصية بها من بين تلك النقاط المتاحة في الشبكة الأوروبية للتوريدات العامة، وهي شبكة تعاون تضم

(* ملحوظة ترجمة: عند كتابة أسماء أشخاص أو شركات أو خلافه قد ينتج عن النقل من لغة أجنبية إلى اللغة العربية بعض التغيرات والعكس صحيح، وعلى هذا وجب التنويه.

المسؤولين الخبراء في مجال التوريدات العامة بجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وجميع الدول المنضمة، وأعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وسويسرا، والدول المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي، ودول أوروبية أخرى.

قام فريق عمل مشروع مبادرة "سيجما" بإعداد استبيان تفصيلي، الذي وجب إرساله إلى شبكة نقاط الاتصال لاستكمالها، بما يتضمن إحصاءات عن الحلول، إن توفر ذلك. وعلى قدر الإمكان، فقد قام فريق عمل مشروع مبادرة "سيجما" وفريق الأقران بتحليل النصوص القانونية المُشار إليها بشكل مباشر في الاستبيان، إما في نسختها الأصلية أو في الترجمات المتوفرة. وقد استعاد فريق عمل مشروع مبادرة "سيجما" عددًا من الاستبيانات - يبلغ إجمالاً 24 - خلال الفترة من مارس/آذار إلى أغسطس/آب من عام 2006، وتحديداً من الدول التالية: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، المجر، إيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج، مالطا، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، السويد، المملكة المتحدة.

هناك عدد من النقاط التي يجب توضيحها بشأن حدود هذه المقاربة المنهجية. أولاً، نظراً لأن ثلاث دول أعضاء لم تُعيد إرسال الاستبيان، فإن الدراسة لا تُشكل نظرة عامة مكتملة لنظم المراجعة وتقديم الحلول بجميع الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن إعادة 24 من أصل 27 استبيان يمثل استجابة إيجابية، والتي من شأنها أن توفر أساساً كافياً لبلورة رؤية عامة ذات دلالة.

يوفر عدد من النظم الوطنية للمراجعة وتقديم الحلول غطاءً أوسع مما تطرحه التوجيهات ذات الصلة الصادرة عن المفوضية الأوروبية، ذلك أن تلك النظم تضم أيضاً، وبدرجات مختلفة، العقود التي يتم إبرامها خارج نطاق توجيهات المفوضية الأوروبية. وتقدم الدراسة معلومات مفيدة حول نطاق مثل هذه التغطية الواسعة النطاق، إلا أنه ونظراً لحدود المنهجية، فلم تتح لهذه الدراسة إجراء مناقشة منهجية لقضية امتداد التغطية بأسلوب منتظم.

ولا تُميز الدراسة بين العقود على أساس طبيعتها (سواء كانت عقود عامة أو عقود امتياز)، مما يمكن أن يؤثر على النتائج التي خلُص إليها قسم المراجعة المقارنة المتضمن في هذه الدراسة. وهو ما يتعلق بوجه خاص بالدول الأعضاء التي تتناول مسؤوليات تقديم الحلول في مجال عقود الامتياز بطريقة تختلف عن تناولها في مجال العقود العامة الحكومية.

وبالتالي، تفتقر الدراسة إلى معلومات منهجية حول كيفية قيام الدول الأعضاء بتنظيم الحلول، مع إشارة خاصة إلى طبيعة العقود.

1. مقدمة

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء نظام مراجعة الشكاوى المتعلقة بالتوريدات العامة وتقديم الحلول في تنفيذ التطبيق العملي للتشريع الجوهري في مجال التوريدات العامة. إن مثل هذا النظام يُعطي للتشريع "أنيابه": إمكانية أن يعمل نظام المراجعة وتقديم الحلول كرادع للمخالفات القانونية، وبالتالي يُشجع على الامتثال للقانون. ويمكن، علاوة على ذلك، تصحيح انتهاكات القانون والأخطاء الحقيقية. ولهذا يمكن، في نهاية المطاف، أن يسهم نظام وظيفي لمراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول في تحقيق أهداف القواعد الأساسية مثل: عدم التمييز والمعاملة على قدم المساواة، والشفافية، والقيمة مقابل المال. ومن الضروري أن تفي نظم مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمتطلبات قانون المفوضية الأوروبية: معاهدة المفوضية الأوروبية، وتوجيه المفوضية الأوروبية بشأن الحلول في مجال القطاع العام، وهو التوجيه رقم (89/665/EEC)، وتوجيه المفوضية الأوروبية بشأن الحلول في مجال المرافق، وهو التوجيه رقم (92/13/EEC). ويخضع هذان التوجيهان حالياً لعملية مراجعة.⁶ وعلاوة على ذلك، فعادة ما تسعى نظم المراجعة وتقديم الحلول إلى الوفاء بالجوانب التي تقع خارج تطبيق توجيهات الحلول مثل: قانون الدعوى بمحكمة العدل الأوروبية، والمادة رقم (47) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشأن احترام الحق في حل فعال وجلسة استماع عادلة، وكذا الالتزام بضمان محاكمة عادلة كما ورد في المادة رقم (6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن الجوانب المتعلقة بالممارسة الجيدة من أجل الصالح الوطني.

1.1 تمحيض تلك أحكام

لقد وضع توجيه المفوضية الأوروبية بشأن الحلول في مجال القطاع العام، وهو التوجيه رقم (89/665/EEC)، وكذا التوجيه بشأن الحلول في مجال المرافق، وهو التوجيه رقم (92/13/EEC)، حدًا أدنى بعينه من المتطلبات المتعلقة بنظم المراجعة وتقديم الحلول لدى الدول الأعضاء. وتتعلق متطلبات الحد الأدنى هذه، بالعقود التي تم منحها داخل نطاق تطبيق توجيه المفوضية الأوروبية لتوريدات القطاع العام، وهو التوجيه رقم (2004/18/EC)، وكذا توجيه المفوضية الأوروبية الخاص بالتوريدات العامة في مجال المرافق، وهو التوجيه رقم (2004/17/EC) على التوالي. وتضم المتطلبات: مبادئ، تقاضي، حلول، هيئات المراجعة، وحدود وقيود. ومع ذلك، يمكن أن يغطي أيضاً النظام الوطني للمراجعة وتقديم الحلول لتلك العقود

⁶ اقتراح المفوضية بشأن إصدار توجيه يُعدل توجيهي المجلس رقم (89/665/EEC) ورقم (92/13/EEC) فيما يتعلق بتحسين فعالية إجراءات المراجعة الخاصة بمنح عقود عامة [COM(2006) 195 final/2] بتاريخ 4 مايو/أيار من عام 2006، أنظر:

http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/remedies/remedies_en.htm.

التي تقع خارج نطاق توجيهات التوريدات العامة، مثل العقود التي تقع أدنى عتبات التطبيق وكذا امتيازات الخدمات.

وكقاعدة عامة، يجب أن تضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن القرارات التي تتخذها الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد يمكن أن تخضع لمراجعة فعالة وفي أسرع وقت ممكن في حالة أن يكون هناك احتمال مخالفة تلك القرارات لقانون المفوضية الأوروبية في مجال التوريدات العامة أو للقواعد الوطنية المُنفذة لذلك القانون. ووقد تم توضيح فكرة "فعالية" نظام المراجعة وتقديم الحلول واضحة في قانون الدعوى بمحكمة العدل الأوروبية (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة رقم 67 من القضية رقم C-92/00؛ وكذا الفقرة رقم 121 من القضية رقم C-390/98: بشأن *Banks v Coal Authority and Secretary of State*؛ و *for Trade and Industry* [2001] ECR I-6117؛ وكذا الفقرة رقم 29 من القضية C-453/99 بشأن *Courage and Crehan* [2001] ECR I-6297). وبشكل أكثر تحديداً، فإنه يبدو وجود ضرورة لأن يضم النظام هيئات عملياتية للمراجعة، والقواعد الخاصة بهيئات المراجعة، والتكاليف، وقواعد حول تأثير ونتائج عملية تقديم احتجاج، والنطاق، وإمكانية إلغاء القرارات الفردية المتعلقة بالتوريدات بما في ذلك اتخاذ قرار بشأن منح العقود، والأضرار، والتدابير المؤقتة. وعلاوة على ذلك، تتضمن جوانب الفعالية المسائل المتعلقة بتيسير نفاذ أصحاب العطاءات إلى النظام ومدى رضاهم عنه (معدل تكرار الإجراءات، تقديم التماسات ضد قرارات الجولة الأولى، وما إلى ذلك)، وربما أيضاً الشفافية بشكل عام، وحتى بساطة النظام.

وعلاوة على ما سبق ذكره، يتطلب الارتباط المتداخل لفكرة "السرعة" التعجيل من اتخاذ القرارات في الدعاوى والانتهاج منها. وبالإضافة إلى ضرورة أن تتسم الحلول بالفعالية والسرعة، فإنها يجب ألا تتسم بالتمييز نتيجة للتمايز القائم في التوجيهات بين القواعد الوطنية التي تُنفذ قانون المفوضية وغيرها من القواعد الوطنية. وتتضمن إجراءات المراجعة في التوجيهين المتعلقين بالحلول امتلاك السلطات التالية: اتخاذ تدابير مؤقتة عبر إجراءات عارضة، إما لإلغاء أو كفالة إلغاء القرارات المُتخذة بشكل غير قانوني، ولجبر أضرار الأشخاص المتضررين نتيجة لمخالفة قانونية والتعويض عن الخسائر. ويجوز أن تقرر الدول الأعضاء استخدام هيئات مراجعة غير قضائية من حيث طابعها، على أن تضمن خضوع قرارات تلك الهيئات للمراجعة القضائية. ويجب إجراء هذه المراجعة القضائية عن طريق محكمة مُشكلة تشكياً قانونياً أو عن طريق هيئة مراجعة مستقلة بالضرورة عن كل من هيئة المراجعة بالجولة الأولى وعن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وضرورة أن تمثل هذه الهيئة إلى المقاييس التي تكاد تتطابق مع مقاييس المحكمة المُشكلة تشكياً قانونياً.

إن توجيهات الحلول لا تقوم بشكل شامل بتنظيم عملية مراجعة التوريدات ونظم تقديم الحلول لدى الدول الأعضاء. فعلى سبيل المثال، لا توجد متطلبات فيما يتعلق بما إذا كانت المراجعة يجب أن تتم من خلال محاكم عادية أم خاصة أم إدارية؛ وأيضاً فيما يتعلق بنوع القانون الذي يجب أن يكون الإطار الذي يشمل نظام المراجعة وتقديم الحلول. وعلاوة على ذلك، تشتمل توجيهات الحلول أيضاً على "خيارات"، وبالتالي تمنح الدول الأعضاء مساحة للمناورة عند تنفيذ الحلول. وعلى سبيل المثال، وبموجب توجيه تقديم الحلول في مجال المرافق، فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تختار بين منح هيئات المراجعة سلطة إلغاء قرارات التوريدات العامة أو سلطة فرض عقوبات مالية. وبناء عليه، فإن هناك مساحة لوجود اختلافات كبيرة في نظم المراجعة وتقديم الحلول لدى الدول التي تتضمنها هذه الدراسة والتي يبلغ عددها 24 دولة.

ومع ذلك، ولمزيد من الدقة بشأن تفسير التوجيهات، تتمتع الدول الأعضاء، وفقاً للمادة رقم 2 (الفقرة الأولى) من التوجيه رقم (92/13/EEC) بسلطة: (1) اتخاذ تدابير مؤقتة، (2) أو إلغاء القرارات، (3) أو اتخاذ تدابير أخرى تختلف عن تلك المشار إليها في (1) وفي (2)، وبصفة خاصة سداد مبلغ بعينه. وبالتالي، يُعد هذا المبلغ المالي مجرد أحد التدابير الممكنة التي يجوز اتخاذها.

2.1 لعوض عن غلظهم صبي بن الأه نهلي به فقهه مطبخ عمو الحرقا بلطخ حتى لأه نهلي به

إن المبدأ الأساسي المنبثق مباشرة من معاهدة المفوضية الأوروبية، والتي يجب أن تمتثل به نظم تقديم الحلول والمراجعة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يتسم **بعدم التمييز** على أساس من الجنسية (المادة رقم 12 من معاهدة المفوضية الأوروبية). وبينما تنص توجيهات التوريدات العامة بالمفوضية الأوروبية بوجه خاص على جوانب معينة من هذا المبدأ، فإن المبدأ العام الأوسع نطاقاً ينطبق على جميع القضايا والحالات التي لا ترد في هذه المواثيق القانونية بالتحديد. أما المبادئ الأخرى ذات الصلة في معاهدة المفوضية الأوروبية فهي الشفافية والتناسب. وكثيراً ما كانت الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية توضح التطبيق العملي لهذه المبادئ.

وعلى الرغم من عدم وجود مذهب يُعبر عن **سوابق قانونية** في قانون المفوضية على نحو من شأنه مطالبة محكمة العدل الأوروبية أن تتبع قانون الدعوى السابق لديها، فإن فقه المحاكم يتسم بأهمية كبيرة. فالمحكمة تتبع قراراتها السابقة في جميع القضايا تقريباً، وكثيراً ما تقتبس من الأحكام التي أصدرتها من قبل. وعلاوة على ذلك، فإن سلطة المحكمة، باعتبارها المُفسر النهائي لقانون المفوضية، تتيح لها توضيح القانون، وأن تقوم حتى، إن تطلب الأمر، بسد الفجوات، التي يتعذر تجنبها، والتي تركها المُشرع. كما أن الأحكام العديدة التي أصدرتها بعض المحاكم حول قانون التوريدات العامة توضح تشريعات المفوضية الأوروبية على

ضوء أهدافها المذكورة. وبناء عليه، فإن القرارات المهمة التي تصدرها المحكمة، والتي تتصل بالمراجعة وتقديم الحلول، يجب إضافتها إلى الإطار القانوني الذي يجدر على نظم المراجعة وتقديم الحلول بالدول الأعضاء الامتثال إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عددًا من أحكام المحكمة كانت تتعلق بالجوانب العامة من الحلول التي لم يغطيها بوجه خاص من خلال التوجيهان التاليين: التوجيه رقم (89/665/EEC) والتوجيه رقم (92/13/EEC).

وتؤثر الحقوق الإجرائية، المنصوص عليها في المادة رقم 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تأثيرًا كبيرًا على نظم مراجعة التوريدات العامة ونظم تقديم الحلول.

3.1 للندوة هري باخنو

كما ذكرنا أعلاه، لا يقوم التوجيهان رقم (89/665/EEC) ورقم (92/13/EEC) للمجموعة الأوروبية حول الحلول بتنظيم عملية مراجعة التوريدات وتقديم الحلول لدى الدول الأعضاء تنظيمًا شاملاً. وأيضًا لا يُغطي قانون الدعوى بمحكمة العدل الأوروبية جميع التساؤلات الناشئة في هذا السياق. وهناك ممارسات بعينها قد نشأت وتطورت في دول عديدة بشأن المراجعة والحلول، إلا أن توجيهات الحلول لا تتناولها بصفة خاصة. ومع ذلك، فلا يتضح دائمًا الخط الفاصل بين هذه "الممارسات الوطنية" والمبادئ العامة للمراجعة السريعة والفاعلة التي تتطلبها التوجيهات الخاصة بالحلول ويتطلبها قانون الدعوى بمحكمة العدل الأوروبية. على أن هناك ممارسات بعينها، على سبيل المثال، إعطاء أسباب عند اتخاذ قرار حول الشكاوى، والاستماع إلى الأطراف المنخرطين، أو تأكيد استلام الشكاوى، وهي التي يمكن تصنيفها كممارسات جيدة، دون أن ينص عليها قانون المفوضية بوجه خاص وصريح، وإنما ترد بطرق أكثر عمومية.

2. الأطر المؤسسية: كيف نظمت الدول الأعضاء نظم المراجعة وتقديم الحلول

لا تُميز هذه الدراسة بين العقود على أساس طبيعتها (عقود عامة أو امتيازات)، والتي يمكن أن يؤثر على النتائج التي خلُص إليها هذا القسم الذي نحن بصدد. وهو الأمر الذي يتعلق بوجه خاص بالدول الأعضاء التي تتناول مسؤوليات الحلول في مجال الامتيازات بطريقة تختلف عن تناولها في مجال العقود الحكومية.

يُغطي هذا القسم المؤسسات المختلفة (المحاكم القانونية، هيئات المراجعة شبه القضائية، وغيرها من هيئات المراجعة) التي تتولى مسؤولية مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من وجود أرضية مشتركة جوهرية بين هذه المؤسسات، فإنها تظهر وجود اختلافات

كبيرة أيضاً. وللاطلاع على معلومات تفصيلية حول تلك البنى المؤسسية لدى الدول الأعضاء منفردة، فإنه يرجى الرجوع إلى التقارير القطرية الواردة في الملحق.

1.2 **تحويل شكوى مقدموك وطلب هيئة أمثلة هيئاتكم قد تطلبكم لتركب مع منح**

أولاً، من الضروري توضيح الفارق بين الشكوى الإدارية المُسبقة، والتي بمقتضاها يسعى مقدم العطاء إلى إيجاد حل للنزاع بتقديم شكوى مباشرة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وبين الإشعار المُسبق بنية السعي إلى مراجعة بموجب المادة رقم 1 (الفقرة 3) من توجيهات الحلول. إن الالتزام بإشعار مسبق، وهو أمر اختياري في إطار توجيهات الحلول، هو مجرد معلومات مُعطاة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد حول تقديم طلب مراجعة إلى هيئة المراجعة المختصة في الجولة الأولى، أي من الدرجة الأولى.

وقد كشفت الدراسة عن وجود عنصر مشترك بين نُظم مراجعة التوريدات العامة وبين نظم تقديم الحلول لدى الدول الأعضاء يتمثل في إمكانية تقديم الشكوى مباشرة إلى الكيان أو الهيئة المعنية **المسؤولة عن التعاقد** التي تقوم بمنح العقد، أو إلى مؤسساتها العليا، حول ادعاء انتهاك قانون التوريدات العامة. ومع ذلك، فإن هناك اختلافات كبيرة عند استخدام هذا الخيار في الممارسة، وتحديدًا فيما يتعلق بما إذا كان شرطاً مُسبقاً للمراجعة القضائية وكذا من حيث قواعده التفصيلية. وترى بعض الدول، مثل قبرص وألمانيا، أن تقديم شكوى مُسبقة إلى هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد نفسه يُعد جولة أولى **إلزامية من المراجعة**. أما في البرتغال، فلا تُعد الشكوى المُسبقة مطلباً أساسياً وإنما تُعتبر أكثر الطرق المتبعة لحل النزاعات في قضايا التوريدات العامة، ولا تذهب أغلب الشكاوى إلى أبعد من ذلك. وفي لاتفيا، لا تُعتبر الشكوى المُسبقة شرطاً أساسياً للمراجعة القضائية إلا في حالة عدم تماشي وثائق التعاقد مع المعايير القياسية. فتقديم الشكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد يمكن أن تمنح ميزات واضحة، وخاصة عندما يتمثل النزاع في وجود خطأ حقيقي وبديهي وليس خرقاً مُتعمداً لقانون التوريدات العامة، أو عندما تضم القضية تفسيرات "حساسة" للقانون. وهذا هو أحد أسباب قيام بعض الدول الأعضاء، مثل فنلندا والمجر، بمطالبة أصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة شبه قضائية أو قضائية، بالقيام بإرسال نسخة مما يقدموه من شكوى أو دعوى قضائية إلى الهيئة أو الكيان المعني المسؤول عن التعاقد. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الطريقة تتيح للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد فرصة تصحيح الخطأ الحقيقي (إذا أمكن القيام بذلك دون أن يتعرض أحد للأذى). ويمكن لصاحب العطاء أن **يتجنب المواجهة** مع الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إذا استعان بالمراجعة شبه القضائية أو القضائية. وعلاوة على ذلك، ربما يكون ذلك **أسرع طريق لتصحيح** الانتهاك. وأخيراً وليس آخراً، فإن هذه الطريقة يمكن من خلالها تفادي **التكاليف** التي يجب سدادها في حالة دعاوى المراجعة. ومن الناحية الأخرى، تستهلك إجراءات التقاضي في الشكاوى وقتاً طويلاً قد يؤدي

إلى إطالة مجمل إجراءات المراجعة إذا كانت مجرد البداية لمراجعة شبه قضائية أو قضائية. وفي مثل هذه الحالة، يمكن إضاعة وقت ثمين انتظارًا للقرار الذي تتخذه الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشأن الشكوى. وفي سياق تقديم الشكوى مباشرة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد كشرط مسبق للمراجعة شبه القضائية أو القضائية، يجب أن تؤخذ في الحسبان متطلبات "سرعة" الحل التي وردت في توجيهات المفوضية الأوروبية الخاصة بالحل، وبصفة خاصة عند تحديد قدر السرعة التي تحتاجها الكيانات المسؤولة لاتخاذ قرار بشأن مثل هذه الشكوى. ففي كثير من الدول الأعضاء، تحتاج الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد إلى عدة أيام لاتخاذ قرار حول الشكوى. على أنه في حالة إصدار إشعار فعلي مسبق بالتوازي، لا يوجد التزام بانتظار صدور قرار الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد.

وفي إيرلندا تنقلص ضرورة تقديم الشكوى وإجراء المراجعة القضائية، وذلك من خلال ما يتم ممارسته من جلسات عرض ملخص للمعلومات الجوهرية التي تشرح فيها الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، وكذا تناقش جوانب القوة والضعف في العطاءات المنفردة وتناقشها مع أصحاب العطاءات المعنيين. ولا تُعتبر جلسات المعلومات متطلبًا أساسيًا، بل يجري تشجيعها كطريقة لتعزيز الحوار البناء والشفاف بين الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد وأصحاب العطاءات.

2.2 ثمة شيء. مَطْلَبُكَ لِتُجِيبَ بِكَ وَمَطْلَبُكَ تَمْتَعُ بِهِ مَطْلَبُ أَحْضَابِ

إن الأطر المؤسسية لدى الدول الأعضاء التي تشملها هذه الدراسة، وعددها 24 دولة، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين كبيرتين: مجموعة تتبع النظم الثنائية ومجموعة تتبع النظم الأحادية، والتي يمكن بدورها أن تقسم إلى مجموعتين فرعيتين. وسوف نتناول بالشرح هذه المجموعات الفرعية في ما يلي أدناه.

في كثير من الأحيان، وإن لم يكن دائماً، نجد أن الدول الأعضاء التي لديها فصل واضح بين القانون العام والقانون المدني هي الدول التي تتبع نظاماً ثنائياً لمراجعة التوريدات العامة. ويوجد مثل هذا النظام الثنائي للمراجعة لدى غالبية الدول الأعضاء (أنظر الجدول رقم 1). وفي أي بلد يتبع النظام الثنائي، هناك حلول بعينها (تتعلق عادة بجبر الأضرار، والتعويض عن الخسائر) لا يمكن إثارتها إلا في المحاكم المدنية أو العادية. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الحل لا يصبح متاحاً في العادة إلا بعد إبرام العقد. وبالتالي، عادة ما يُمثل إبرام العقد حدثاً حاسماً يفصل بين اختصاصات هيئتي المراجعة، حيث تتمتع كل منهما بثلاث مراحل كحد أقصى. إن الحلول الأخرى على خلاف جبر الأضرار، وبصفة خاصة تعليق وإلغاء قرارات التوريدات العامة، تخضع للمراجعة من جانب مجموعة منفصلة من هيئات المراجعة. وقد تتمثل هذه الهيئات في المحاكم الإدارية العادية، كما هو الحال في السويد. وفي المقابل، تتولى الهيئات المتخصصة لمراجعة

التوريدات العامة مراجعة القضايا في الجولة الأولى، ثم يخضع الحكم بعد ذلك إلى الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا، كما هو الحال في النمسا وقبرص وجمهورية التشيك. أما في فرنسا ولوكسمبورج، فإن فصل القانون العام بوضوح عن القانون المدني يمثل أهمية خاصة. فالهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد وكذا المرافق المملوكة للدولة في فرنسا بمقدورها أن تسعى إلى المراجعة في المحاكم الإدارية، بينما لا ينطبق ذلك في لوكسمبورج سوى على الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد. وفي فرنسا، تتولى المحاكم العادية أو المدنية مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات التي تتخذها المرافق ذات الملكية الخاصة، بينما في لوكسمبورج تتولى هذه المحاكم المذكورة مراجعة قرارات جميع المرافق.

هناك دول أعضاء أخرى تندرج تحت تصنيف هيئات مراجعة التوريدات العامة ذات المسار المنفرد، والتي توفر جميع الحلول المتاحة (أنظر الجدول رقم 1)، وتضم، من بين دول أخرى، كلاً من بلغاريا وإيرلندا، ولافتيا، والمملكة المتحدة. أما الدنمارك فهي حالة خاصة، حيث يمكن جبر الأضرار عن طريق المحاكم العادية، وكذا عن طريق هيئة متخصصة لمراجعة التوريدات العامة. ويختلف نوع هيئات المراجعة وعدد المراحل اختلافاً كبيراً في هذا النوع من النظام. أما بالنسبة لنظام المراجعة الثنائي، فإنه يمكن تقسيم مجموعة النظام الأحادي إلى مجموعتين فرعيتين بناء على ما إذا كانت هيئة متخصصة لمراجعة التوريدات العامة أو محكمة أكثر عمومية هي المسؤولة عن النظر في الجولة الأولى. وعلاوة على ذلك، نجد في بعض الدول الأعضاء أن هذه المحاكم هي المحاكم المدنية العامة، بينما نجد أنها المحاكم الإدارية في دول أعضاء أخرى. وهناك فارق جوهري آخر يتعلق بمستوى هيئة المراجعة بالجولة الأولى. ففي البرتغال، على سبيل المثال، نجد أن هيئات المراجعة بالجولة الأولى تُعد المحاكم (الإقليمية) الإدارية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة بأدنى جولة؛ بينما نجد أن المحكمة العليا، في دول أخرى مثل إيرلندا أو المملكة المتحدة، تُعد هيئة المراجعة بالجولة الأولى. إن مستوى الجولة الأولى قد يسفر عن تبعات بشأن التكلفة، والسرعة، والقرب من الأطراف. وقد تكون إجراءات التقاضي أمام محكمة عالية المستوى مرتفعة التكلفة، ومستنفدة للوقت، وبعيدة عن منطقة العقد المتعلق بالتوريدات. وهو ما يمكن أن يمنع أصحاب العطاءات من إقامة الدعاوى. وعلى العكس من ذلك، فإن إجراءات التقاضي أمام محكمة منخفضة المستوى، محاكم الدرجة الأولى أي الجولة الأولى، قد تكون أقل تكلفة، وأسرع، وأقرب إلى منطقة العقد المتعلق بالتوريدات. ومن الناحية الأخرى، فقد تفتقر هذه الهيئات إلى التجربة والخبرة.

الجدول رقم (1)

ملخص لنظم المراجعة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي

النظام/المحكمة	المحاكم العادية	هيئات متخصصة في المراجعة
النظام الأحادي	إيرلندا، ليتوانيا، هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة	بلغاريا، لاتفيا، مالطا، رومانيا، سلوفاكيا
النظام الثنائي	بلجيكا، فرنسا، السويد	النمسا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، المجر، لوكسمبورج، بولندا، رومانيا، سلوفانيا

3.2 تلك الحظوظ مع لـب هيئة تلك لوضع تلك لـخ شـدب

لقد أنشأت أغلبية الدول الأعضاء، سواء تلك التي تتبع أو لا تتبع النظام الأحادي أو الثنائي، هيئات متخصصة لمراجعة التوريدات العامة بهدف إدارة إجراءات المراجعة:

- النمسا: مكاتب فيدرالية للتوريدات العامة ومؤسسات إقليمية
- بلغاريا: لجنة حماية المنافسة
- قبرص: هيئة مراجعة المناقصات
- جمهورية التشيك: مكتب حماية المنافسة
- الدنمارك: مجلس شكاوى التوريدات العامة
- إستونيا: لجنة التوريدات العامة
- ألمانيا: 17 غرفة/مجلس للتوريدات العامة
- المجر: مجلس التوريدات العامة وفرعه المتخصص: لجنة التحكيم
- لاتفيا: مكتب مراقبة التوريدات
- مالطا: مجلس الاستئناف بإدارة العقود
- بولندا: مكتب التوريدات العامة (يدير نظام المحكمين)
- رومانيا: المجلس الوطني لحل النزاعات القانونية
- سلوفاكيا: مكتب التوريدات العامة
- سلوفانيا: اللجنة الوطنية للمراجعة المعنية بمراجعة إجراءات منح عقود التوريدات العامة

عادة ما تتكون هيئات المراجعة، المذكورة أعلاه، من لجان أو هيئات تضم خبراء في مجال التوريدات ويرأسها محام متخصص، كما هو الحال في النمسا أو بلغاريا أو ألمانيا. وغالبًا ما يجري اختيار وتعيين أعضاء اللجنة بموجب إجراء مماثل أو مقارن لإجراء اختيار وتعيين القضاة. وعلاوة على ذلك، فإنه

يجب على أعضاء هذه اللجنة أن يفوا بنفس المتطلبات: أن يكون الفرد مواطناً في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي محل النقاش، وأن يتحدث لغتها/ لغاتها الوطنية، وألا يكون قد تم اتهامه في أية جريمة جنائية. وبالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن لأعضاء اللجنة شغل أية وظيفة أخرى مقابل أجر إلا في مؤسسات التعليم العالي، كما لا يجوز لهم الاستفادة بأي شكل كان من موارد المؤسسات الخاصة. ومع ذلك، فإنه يجوز أن تضم هذه اللجنة خبراء في التوريدات العامة يمتلكون خلفية في المجال الاقتصادي، أو في مجال المواصلات، أو في مجال البناء والتشييد، أو في مجال الهندسة، فضلاً عن إمكانية أن تضم اللجنة أيضاً الأطراف المعنية من غير المحامين.

وتكشف الدراسة عن أن قرارات الهيئات المتخصصة في مراجعة مجال التوريدات العامة تُعتبر قرارات **مُلزمة**، وتخضع عادة للاستئناف أمام المحاكم العادية أو الإدارية، إلا أن هناك استثناءات. ففي بعض الدول الأعضاء، مثل مالطا أو بولندا أو سلوفاكيا، تُعتبر الهيئات المتخصصة في مراجعة مجال التوريدات العامة جزءاً مستقلاً من مكتب التوريدات العامة الذي يتناول أيضاً موضوعات التوريدات العامة الأخرى مثل: صياغة وإعداد التشريعات، أو نشر وإصدار إخطارات المناقصة، أو تطوير السياسات. إن الاستئناف ضد قرارات هيئات ولجان المراجعة التابعة لهذه المكاتب، والمُقدم إلى قائد أو رئيس الهيئة أو اللجنة المعني، يمكن أن يُمثل جولة متميزة في إجراءات ودعاوى المراجعة. هذا هو الوضع في حالتي جمهورية التشيك وفي بولندا. فكثيراً ما يجري تنظيم القانون الإجرائي في إطار قانون أو مرسوم للتوريدات العامة، وليس بموجب القوانين العامة للإجراءات المدنية أو الإدارية. وتكمن ميزة الهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة في إمكانية تركيز الخبرة في هذا المجال وفي أن يتم تناول تبعاتها القانونية، والفنية التكنولوجية، والاقتصادية والعملية عن طريق خبراء في هذا المجالات. وهناك عدد من الدول الأعضاء لا يوجد لديها على الإطلاق هيئات متخصصة لمراجعة التوريدات العامة، وإنما تعتمد على المحاكم الإدارية أو المدنية (أنظر الجدول رقم 2). ففي كل من بلجيكا وفرنسا وإيرلندا وليتوانيا وهولندا والبرتغال والسويد والمملكة المتحدة، تُعتبر مراجعة قرارات التوريدات العامة مهمة قاصرة على **المحاكم العادية**. وفي البرتغال، تتناول المحاكم الإدارية النزاعات المتعلقة بالتوريدات العامة؛ وفي إيرلندا وليتوانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة، تقوم المحاكم المدنية بهذه المهمة؛ وفي فرنسا ولوكسمبورج، تتولاها المحاكم الإدارية وأيضاً المحاكم المدنية. أما محكمة السوق في فنلندا، فهي محكمة متخصصة في مجال التوريدات العامة، إلا أنها تتناول أيضاً مجالات أخرى من القانون الاقتصادي.

في أغلب الدول الأعضاء التي توجد لديها آليات لمراجعة التوريدات العامة، مازالت المحاكم الإدارية والمدنية تضطلع بدور مهم، حيث أن قرارات الهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة تخضع

للاستئناف أمام المحكمة الإدارية الأعلى أو حتى المحكمة الأعلى. ففي سلوفاكيا، يُقدم الاستئناف أمام المحاكم العادية عبر درجتين، أي جولتين؛ وفي ألمانيا والدنمارك، يُقدم إلى المحاكم العليا بالدولة؛ وفي المجر وبولندا، يُقدم إلى محاكم عادية من الدرجة الأدنى. وتقوم كثير من الدول الأعضاء باستبعاد جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر من اختصاصات الهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة، على أن يخضع للمحاكم المدنية أو العادية.

الجدول رقم (2)

المراجعة في الجولة الأولى قبل وبعد إبرام العقد

محكمة إدارية	محكمة مدنية أو عادية	هيئة متخصصة للمراجعة	
بلجيكا (عام)، إستونيا، فرنسا (عام)، لوكسمبورج (عام)، البرتغال، السويد	بلجيكا (مرفق)، الدنمارك، فرنسا (مرفق قطاع خاص)، إيرلندا، ليتوانيا، لوكسمبورج (مرفق)، هولندا، المملكة المتحدة	النمسا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، المجر، لاتفيا، مالطا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا	قبل إبرام العقد
بلجيكا (عام)، فرنسا (عام)، لوكسمبورج (عام)، البرتغال، رومانيا	بلجيكا (مرفق)، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، (مرفق قطاع خاص)، ألمانيا، المجر، إيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج (مرفق)، مالطا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا، سلوفانيا، السويد، المملكة المتحدة	الدنمارك	بعد إبرام العقد (جبر الأضرار)

4.2 خة هوى لإزقوء .

تتيح أغلب الدول الأعضاء الاستئناف ضد قرار الجولة الأولى من المراجعة. وبعبارة أخرى، تسمح بجولة ثانية من شأنها أن تلغي أو تُغير قرار هيئات المراجعة بالجولة الأولى، كما ناقشنا ذلك في البند السابق أعلاه. على أن بلجيكا ومالطا وسلوفانيا لا تتيح الاستئناف في ما يتعلق بقرارات المراجعة المتخذة قبل إبرام العقد.

وهناك اختلافات فيما يتعلق بالجولة الثانية، من بين أمور أخرى، وهي اعتمادا على ما إذا كان لدى الدولة العضو نظام مراجعة أحادي أو نظام ثنائي. ففي كثير من الدول الأعضاء التي تحدد أن السعي لجبر الأضرار بعد إبرام العقد يكون أمام المحاكم المدنية، نجد **محاكم الاستئناف المدنية** متاحة أمام أصحاب العطاءات غير الراضين عن القرار الصادر عن عملية المراجعة.

تُعد محاكم الاستئناف المدنية أيضًا بمثابة محاكم الدرجة الثانية في الدول الأعضاء التي تتبع نظام المراجعة الأحادية، مثل **المحاكم الأعلى** أو **محاكم الاستئناف**. ففي قبرص وإيرلندا والدنمارك، نجد أن المحاكم العليا تُعد بمثابة محاكم الدرجة الثانية والأخيرة. وفي النمسا وبلغاريا وجمهورية التشيك وفنلندا والبرتغال، يتقدم أصحاب العطاءات بدعوى الاستئناف أمام **المحكمة الإدارية الأعلى** مباشرة؛ وفي النمسا أيضًا أمام **المحكمة الدستورية**؛ بينما توجد في فرنسا والسويد جولة ثانية أمام **محاكم الاستئناف الإدارية** قبل الجولة الثالثة أمام **المحاكم الإدارية الأعلى**.

إن الدول التي توجد لديها هيئات متخصصة لمراجعة التوريدات العامة كجولة أولى، عادة ما يوجد لديها محكمة قانونية للجولة الثانية (الاستئناف). وعلى العكس من هذا العرف، نجد في جمهورية التشيك وبولندا أن رؤساء مكتب حماية المنافسة ومكتب التوريدات العامة، على التوالي، يعملون باعتبارهم يمثلون "جولة ثانية" منفصلة من المراجعة ضد قرارات الجولة الأولى لمجالس الاستئناف لديهم.

وفي رومانيا وألمانيا، تتولى الهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة مسؤولية المراجعة في الجولة الأولى. ومع ذلك، وكجولة ثانية، فإنه يجوز لأصحاب العطاءات الاستئناف أمام محكمة عامة. وفي رومانيا، يوجد لدى محكمة الاستئناف هيئة متخصصة في مجال التوريدات؛ وفي ألمانيا توجد مجالس عليا متخصصة في مجال التوريدات، تابعة للمحاكم العليا بالولايات، وتتولى النظر في دعاوى الاستئناف.

5.2 هيئة تلك لتفجع بعنى تلك جك بى لأخرب

توجد أرضية مشتركة بين نُظم مراجعة التوريدات العامة ونظم تقديم الحلول في جميع الدول التي تشملها هذه الدراسة فيما يتعلق **بهيئات المراجعة في الجولة الأخيرة**. وتتمثل أعلى وآخر جولة من مراجعة التوريدات العامة، سواء قبل أو بعد إبرام العقد، في محكمة إدارية أو عادية مُشكلة تشكيلاً قانونياً. ومع بعض الاستثناءات، كما في مالطا وسلوفانيا، تُعد الهيئات المتخصصة للمراجعة بمثابة الجولة الأخيرة لحل النزاعات قبل إبرام العقد؛ بينما تتولى المحاكم العادية النظر في النزاعات التي تنشأ بعد إبرام العقد. لقد أنشئت جميع هذه المحاكم على أساس الدساتير وقوانين البرلمان بكل بلد، وهي تفي بمتطلبات قيام محكمة قانونية وفقاً لأحكام "دورس" و"سالزمان" الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية. لقد تأسست هذه المحاكم على

أساس قانون ما أو بموجب قانون، وهي محاكم دائمة وقراراتها مُلزَمة قانونًا، وإجراءاتها تكون باتفاق الطرفين، وتتخذ القرارات على أساس القواعد القانونية. وجميع المحاكم مستقلة عن الهيئات التنفيذية أو الإدارية، أو أية هيئات حكومية أخرى، وقراراتها ذات اختصاص من حيث طبيعتها. كما يجب أن يتمتع قضاتها بالخبرة، ويكونون من المحامين المتميزين. فهم عادة أكبر القضاة مقامًا في نظام المحاكم ببلدهم. ويجري اختيار وتعيين القضاة وفقًا لإجراء عام. كما تتطلب القوانين الوطنية لدى الدول الأعضاء أن يتمتع القضاة بالاستقلال، مع عدم جواز أن يتم فصلهم من العمل، أو قد يجوز فصلهم وإنما فقط في حالات خاصة جدًا وفي ظل ظروف صارمة التحديد، إن وجدت على الإطلاق. ويجري اختيار وتعيين قيادات أو رؤساء جميع المحاكم عن طريق الحكومة، أو البرلمان، أو لجنة خاصة لعمليات الاختيار والتعيين، أو يجري انتخابهم عن طريق المحاكم نفسها. على أنه تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هيئات المراجعة المختلفة بالدول الأعضاء، في الجولتين الأولى والثانية الموصوفتين بالفقرتين الأخيرتين من البند السابق، يجب أن تفي أيضًا بمتطلبات المحكمة القانونية.

كما توجد اختلافات أيضًا في عدد الجولات المتاحة أمام أصحاب العطاءات. في حالة مراجعة القرارات السابقة على إبرام العقد، تتوفر جولة واحدة أمام أصحاب العطاءات في كل من بلجيكا ومالطا وسلوفانيا، بينما يمكنهم خوض ثلاث جولات في كل من ليتوانيا وهولندا وسلوفاكيا والمملكة المتحدة. أما بالنسبة لجميع الدول الأعضاء الأخرى، فإن مراجعة قرارات التوريدات العامة تضم جولتين قبل إبرام العقد. وسوف نتناول أدناه، في البند الخاص بسياق ثقافة المراجعة، مناقشة الاستخدامات الفعلية لإمكانات الاستئناف وصولاً إلى هيئة المراجعة في الجولة الأخيرة.

الجدول رقم (3)

جولات مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات قبل إبرام العقد

الجولة	هيئة متخصصة للمراجعة	محكمة إدارية	محكمة عادية
الجولة الأولى	النمسا، بلغاريا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، المجر، لاتفيا، مالطا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا	بلجيكا، استونيا، فرنسا (عام)، لوكسمبورج (عام)، السويد	الدنمارك، فرنسا (مرفق قطاع خاص)، إيرلندا، ليتوانيا، لوكسمبورج (مرفق)، هولندا، المملكة المتحدة
الجولة الثانية	النمسا، بلغاريا، جمهورية التشيك، إستونيا، فنلندا، فرنسا (عام)، لاتفيا، لوكسمبورج (عام)، البرتغال، السويد	قبرص، الدنمارك، فرنسا (مرفق قطاع خاص)، ألمانيا، المجر، إيرلندا، ليتوانيا، لوكسمبورج (مرفق)، هولندا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة	
الجولة الثالثة	لاتفيا، البرتغال، السويد	إستونيا، فرنسا (مرفق قطاع خاص)، المجر، ليتوانيا، هولندا، سلوفاكيا، المملكة المتحدة	

6.2 لجنة شغيف وكيموف

وفقاً لتوجيه المفوضية الأوروبية رقم 92/13/EEC، تتوفر آليات التصديق والتوفيق بالنسبة لقطاع المرافق لدى الدول الأعضاء. على أن الدراسة تكشف عن أن هذه الآليات نادراً ما تُستخدم في الممارسة العملية. ويبدو أن إلغاء هذه الأدوات هو محل بحث في إطار المراجعة الحالية للتوجيهات الخاصة بالحلول.

7.2 آلي ملك لاطل آي لتي وكي سقتمو وكيموف هي لإزلة سئي ب

في بعض الدول الأعضاء، في هولندا على سبيل المثال، يمكن أن يضطلع أمين المظالم الوطني بدور في النزاعات المتعلقة بالتوريدات العامة. ونظراً لإمكانية نفاذ ووصول هذه المؤسسة المستقلة إلى جميع فروع الحكومة، وبالتالي يمكنها حل النزاعات القائمة بين أصحاب العطاءات والهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، مما يتيح نقادي التشريعات ذات التكلفة المرتفعة والمستنفدة للوقت.

وفي ألمانيا، فإنه من المسموح لأصحاب العطاءات الطعن في القرارات المتعلقة بالتوريدات أمام مجالس مراجعة التوريدات العامة. ويجوز إنشاء مثل هذه المجالس سواء على مستوى الولاية أو على مستوى الاتحاد، وتتمتع بسلطة إصدار الأمر إلى الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، بناء على التماس أو بحكم المنصب، لإلغاء قرار مُتخذ بشكل غير شرعي أو لاتخاذ تدابير قانونية. ولا تتمتع المجالس بسلطة

تعليق إجراءات المناقصة. على أن إجراءات المراجعة أمام تلك المجالس ليست شرطاً مسبقاً لتقديم طلب مراجعة إلى غرف، أي إلى مجالس، التوريدات العامة. وبالمثل، تُعد الهيئة الهولندية للمنافسة ولجنة لوكسمبورج للمناقصات هيئتين استشاريتين، وقراراتهما ليست مُلزِمة للهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، كما لا يجوز الطعن ضدّهما من خلال إقامة دعاوى قضائية. إن فرص التسوية خارج المحكمة يمكن أن تتيح بديلاً للدعاوى القضائية التقليدية من شأنه تقليص المواجهة، ويكون بنّاءً، وحتى أقل تكلفة، وأقل استنفاداً للوقت.

8.2 تلك المتخبة هي لأزدي بك كلف جمع ب

بدراسة المنتدى الأساسي لمراجعة التوريدات العامة في الممارسة العملية، فإنه يمكن القول بأن هناك اختلافات كبيرة بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبنية المؤسسية لما لديهم من نظم مراجعة وكذا من نظم تقديم الحلول، وبناء عليه، يصبح أي تصنيف لها إلى مجموعات رئيسية أكثر صعوبة. إن فكرة "المنتدى الأساسي" تصف مؤسسة للمراجعة أو نوع من هيئات المراجعة التي تعمل في الممارسة العملية على تسوية غالبية النزاعات المتعلقة بالتوريدات العامة. وهذا المنتدى قد يكون الهيئات أو الكيانات نفسها المسؤولة عن التعاقد، وقياداتها في الوزارة، أو في الإدارة الحكومية، (البرتغال)، أو مجالس مستقلة للمراجعة في مجال التوريدات العامة (الدنمارك، إستونيا، ألمانيا، المجر، لاتفيا، وبولندا)، أو هيئة المنافسة (جمهورية التشيك)، أو المحاكم الإدارية من الدرجة الأولى أو الثانية (فرنسا، والسويد)، أو محاكم عادية من الدرجة الأولى أو الثانية (ليتوانيا، وهولندا)، أو المحاكم العليا (إيرلندا، والمملكة المتحدة).

3. الحلول المتاحة

لا تُميز هذه الدراسة بين العقود على أساس طبيعتها (عقود عامة أو امتيازات)، والتي يمكن أن يؤثر على النتائج التي خلُص إليها هذا القسم الذي نحن بصددده. وهو الأمر الذي يتعلق بوجه خاص بالدول الأعضاء التي تتناول مسؤوليات الحلول في مجال الامتيازات بطريقة تختلف عن تناولها في مجال العقود الحكومية.

هناك سؤال آخر مهم يتعلق بالحلول التي يمكن أن تقدمها بالفعل هيئات المراجعة والمحاكم القانونية لصاحب العطاء المتضرر إذا وجدت دعواه مبررة. وهذه الحلول المتاحة، والتي يمكن أن توفرها في العادة هيئات المراجعة المعنية في أغلب الولايات القضائية تشمل ما يلي: (1) إلغاء أي قرار فردي في مجال التوريدات العامة، بما في ذلك قرار إبرام عقد، (2) اتخاذ تدابير مؤقتة، (3) إلغاء عقد قد تم إبرامه بالفعل

وكثيرا ما نجد الأساس القانوني لهذا الحل في قانون أو مرسوم بعينه يخص التوريدات العامة. على أننا نجد في القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الدعوى (هولندا)، في بعض الدول الأعضاء، وخاصة عندما لا توجد بتلك الدولة العضو هيئة متخصصة لمراجعة التوريدات العامة.

2.3 هيئة مختصة لمراجعة التوريدات العامة

في أغلب الدول الأعضاء، فإن تقديم شكوى أو إقامة دعوى ضد قرار بشأن التوريدات العامة لا يؤدي تلقائياً إلى تعليق استمرار الإجراء المتعلق بالتوريدات. لكننا نجد في عدد قليل فقط من الدول الأعضاء، على سبيل المثال في: إستونيا، ألمانيا، بولندا، رومانيا، سلوفانيا، أن نظم المراجعة تنص على هذا **التعليق** التلقائي الناتج عن الشروع في دعوى المراجعة. ويُعد توفر تدابير مؤقتة شرطاً مسبقاً لفعالية نظام المراجعة وتقديم الحلول؛ حيث أنه بدون أثر التعليق، فإن الإجراءات المتعلقة بالتوريدات يجوز لها أن تستمر حتى يتم إبرام العقد، وذلك بدون النص على تصحيح أية أفعال أو قرارات غير قانونية. وكما أشرنا أعلاه في البند السابق، فإنه لا يجوز إلغاء قرار إبرام العقد إلا في حالات محدودة جداً وصارمة التعريف، هذا إن وُجدت على الإطلاق. وبالتالي، فيُعد جبر الأضرار بعد إبرام العقد هو الحل الوحيد المتاح في أغلب الأحيان. ومن المثير للاهتمام في إستونيا، أن المرسوم الجديد لعام 2006 والخاص بالتوريدات العامة يلغي الأثر التلقائي للتعليق. ولهذا نجد في أغلب الدول الأعضاء أن صاحب العطاء الذي يرى أن مصالحه قد تتعرض للضرر إذا استمر في الإجراء المتعلق بالتوريدات، فإن عليه أن يتقدم بوجه خاص إلى هيئة المراجعة بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة، والتي تأمر على سبيل المثال، بوقف استمرار الإجراء. ويجوز عندئذٍ لهيئة المراجعة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة تؤدي إلى تعليق قرار نهائي، مع الأخذ في الحسبان التبعات المحتملة التي يمكن أن تتجم عن التدابير المؤقتة بالنسبة لجميع المصالح التي من المرجح أن تتعرض للأذى، بما في ذلك المصلحة العامة، واتخاذ قرار ضد الحكم بمثل هذه التدابير إذا كانت تبعاتها السلبية يمكن أن تفوق فوائدها. ومن حيث المبدأ، يجوز أيضاً اتخاذ قرار بجميع الحلول بوصفها تدابير مؤقتة. إن **متطلبات** مثل هذا "الحكم الأولي" أو "الأمر الاحترازي، أي إنذار قضائي" في جميع الولايات القضائية تتمثل في وجود مصلحة راسخة لدى صاحب الشكوى، ووجود شكوك أو توقعات بمخالفة قانونية. وهناك متطلبات أخرى قد تنطبق في الدول الأعضاء منفردة.

إن **فترة التوقف**، المشار إليها في البند السابق، والتي عادة ما تستمر لمدة عشرة أيام بين قرار إبرام العقد وإبرامه بالفعل، ترتبط بأثر التعليق. وفي حالة عدم وجود أثر تلقائي للتعليق، أو إذا كان القضاة أو أعضاء هيئة أو لجنة المراجعة لا يمكنهم إصدار أمر بتعليق الإجراءات المتعلقة بالتوريدات يتسم بالسرعة والسهولة، فإن فترة التوقف والحدود الزمنية لإصدار القرار يجب أن تتزامن بغية ضمان فعالية المراجعة.

وعلى سبيل المثال، إذا كانت فترة التوقف تبلغ عشرة أيام ولكن القاضي أمامه عشرين يوماً لاتخاذ قرار بشأن دعوى قضائية مرفوعة في إطار فترة التوقف، فإن صدور القرار قد عندئذ يصبح متأخراً لأن التعاقد ربما يكون قد أبرم بصورة قانونية في ذلك الوقت.

في ألمانيا وسلوفانيا، كما أشرنا أعلاه، يترتب على تقديم الشكوى تعليق تلقائي. وبالتالي، يصبح الموقف فيهما عكس الموقف في أغلب الدول الأعضاء؛ حيث يجوز للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد في ألمانيا أن تطلب من هيئة المراجعة الإذن بالدخول في التعاقد أثناء إجراءات المراجعة. ويجوز للمجلس أو للفرقة أن تمنح الإذن، وذلك بعد مرور فترة أسبوعين منذ إعلان القرار، إذا رأت -بعد أن تكون قد أخذت في الاعتبار جميع المصالح التي يمكن أن تتعرض للأذى، بما في ذلك المصلحة العامة- أن التبعات السلبية لقرار التعليق تفوق الفوائد. وفي سلوفانيا، يجوز للهيئة الوطنية للمراجعة أن تقرر السماح بمواصلة الإجراءات المتعلقة بالتوريدات، فيما عدا ما يتعلق بإبرام العقد.

3.3 كيف؟ عيخ لاني

إن إلغاء عقد مبرم بالفعل، أو إعلان طرف ثالث في التعاقد ببطلان العقد، يُعد حلاً متاحاً في بعض الدول الأعضاء، وينطبق على الأقل في حالة إبرام العقد خلال فترة التوقف. وتُعد إمكانية إلغاء عقد مبرم حلاً حاسماً، لأن جبر الأضرار يبقى الحل الوحيد المتاح بعد هذا الموقف في الولايات القضائية التي لا تتوفر فيها تلك الإمكانية. وجزئياً على ضوء هذه الحقيقة، فقد اتبعت كثير من الدول الأعضاء محكمة العدل الأوروبية في حكم قضية "الكاتل" وأدخلت فترة توقف تبلغ حوالي عشرة أيام بين اتخاذ القرار بإبرام العقد وإبرامه فعلاً (أنظر الجدول رقم 4 أدناه). وتتيح فترة التوقف لأصحاب العطاءات الشروع في دعاوى مراجعة بهدف إلغاء قرار إبرام العقد. وقبل إدخال هذه الفترة، كان قرار التعاقد وإبرام العقد يشكل عملاً منفرداً، أو على الأقل يحدث في وقت واحد، مما يجعل من المستحيل الطعن في قرار إبرام العقد ويحد بالتالي من الحلول المتوفرة لجبر الأضرار. وبناء عليه، فإن أهم سبب لإلغاء عقد مبرم يتمثل في قيام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بإبرام العقد خلال فترة التوقف، بالرغم من أن هذا لا يبدو أنه ما يسري في جميع الدول الأعضاء. وفي جميع الحالات الأخرى، على خلاف إبرام العقد خلال فترة التوقف، فإنه يصعب الحصول على قرار بإلغاء عقد قد تم إبرامه بالفعل، هذا إن أمكن على الإطلاق. ففي قبرص، وجمهورية التشيك، ولاتفيا، على سبيل المثال، لا يمكن صدور قرار بالإلغاء إلا من خلال محكمة قانونية؛ بينما يجوز للهيئات المتخصصة الأخرى للمراجعة أن تقرر إلغاء القرارات الأخرى المتعلقة بالتوريدات. وبموجب القانون الإداري الفرنسي، فإن الحاكم هو وحده صاحب الحق في أن يطلب إلغاء عقد مبرم. ويجوز لأطراف التعاقد أن تطلب من المحكمة المختصة أن تعلن عن بطلان العقد. ولا يجوز للأطراف الثالثة أن تقوم بذلك، لكنها إذا تمكنت

من الحصول على قرار بإلغاء مرسوم يتعلق بإبرام العقد، يصبح بإمكانها أن تطلب من المحكمة إصدار أمر إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد للتقدم بطلب لإعلان بطلان العقد المبرم على أساس مرسوم ملغي. وفي ليتوانيا، لا يجوز الإلغاء إلا عندما تضم بنود العقد شروطاً غير قانونية. وفي النمسا، نجد أن الإلغاء ممكناً من الناحية النظرية، ولكنه أمر لم يحدث أبداً في الممارسة العملية؛ بينما قد يستغرق صدور قرار الإلغاء في بلجيكا فترة تتراوح من أربع إلى خمس سنوات. وفي هولندا، لا يجوز إلغاء قرار إبرام العقد إلا عن طريق المحكمة، وذلك فقط في حالة وجود مخالفة للنظام العام. وفي السويد والمملكة المتحدة، لا يمكن الحصول على قرار الإلغاء إلا في حالة وجود تزوير أو ظروف غير قانونية. وفي إيرلندا، يمكن نظرياً أن تعلن المحكمة بطلان عقد عام إذا كان إبرامه يخالف القوانين الوطنية على نحو يُغير من توجيهات التوريدات العامة. على أن ذلك لم يحدث أبداً في الممارسة العملية.

الجدول رقم (4)

فترات التوقف بين قرار التعاقد وإبرام العقد (بالأيام)

10	ليتوانيا	7 أو 14	النمسا
15	لوكسمبورج	10	بلغاريا
10	مالطا	15	جمهورية التشيك
15	هولندا	7 - 10	الدنمارك
7	بولندا	14	إستونيا
10	البرتغال	21 أو 28	فنلندا
15	رومانيا	10	فرنسا
14	سلوفاكيا	14	ألمانيا
20	سلوفانيا	8	المجر
10	السويد	14	إيرلندا
		30	إيطاليا

4.3 جانئو لأصفوذ وبتعويص ع مذك خ زئذ

في كثير من الحالات، قد يكون صاحب العطاء قد عاني من ضرر نتيجة لوقوع انتهاك لقواعد التوريدات العامة من جانب هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، وهو الذي لم يتم اكتشافه من قبل صاحب العطاء إلا بعد إبرام التعاقد، وذلك في مرحلة لم يتوفر معها أي حل، سواء بإلغاء أو بتعليق قرار منفرد بشأن التوريدات، أو حتى بإلغاء العقد. وفي هذه الحالات، لا يمكن التعويض عن الخسارة إلا بجبر الأضرار؛ ومثل هذا التعويض متاح في أغلب الدول الأعضاء.

يمكن تحديد **متطلبات** التعويض عن الأضرار، وهي معروفة ومشاركة بين أغلب الولايات القضائية، وذلك على النحو التالي: خسارة (مالية أو غيرها) يعاني منها المدعي، مخالفة قانونية من جانب هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، السببية (السبب والنتيجة - بمعنى أن الخسارة يجب أن يكون سببها مخالفة القانون). وهناك متطلبات أخرى تسري وتُطبق في ولايات قضائية منفردة. ففي الدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا والسويد، على سبيل المثال، على المدعي أن يثبت أنه كان يمكنه الحصول على فرصة فعلية للفوز بالتعاقد إذا كانت الإجراءات قد تمت بشكل قانوني. وغالبًا ما يوجد الأساس القانوني ذو الصلة بالإضرار، في القانون المدني العام (القانون المدني، قانون الإجراءات المدنية، قانون الالتزامات، قانون الدعوى) أو، في حالة فرنسا ورومانيا، في القانون الإداري. ويُعد القانون أو المرسوم الخاص المتعلقة بالتوريدات العامة هو المصدر في فنلندا والمجر. وفي الدنمارك، يُعد القانون أو المرسوم الخاص المتعلقة بالتوريدات العامة هو المصدر؛ حيث يتولى مجلس الشكاوى المتعلقة بالتوريدات العامة اتخاذ القرار في القضية، بينما تتولى المحاكم العادية جبر الأضرار على أساس قانون الالتزامات العادي. وعلى خلاف ذلك، وفي بعض الولايات القضائية -مثل فرنسا ورومانيا- تتمتع المحاكم الإدارية أيضًا بسلطة جبر الأضرار، وليس الهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة. ولا توجد ضرورة، في غالبية الدول الأعضاء، لإلغاء القرار محل النزاع قبل الزعم بوقوع الضرر.

أما بالنسبة إلى **حساب الأضرار**، فإنه يمكن استعادة تكاليف العطاء (*damnum emergens*) في جميع الدول الأعضاء. وتوجد الاختلافات في الخسارة في الأرباح (*lucrum cessans*). ويمكن التعويض عن خسارة الأرباح على الأقل في الدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، والمجر، ولاتفيا، وليتوانيا، وهولندا، والبرتغال، والسويد، والمملكة المتحدة؛ كما يمكن التعويض عنها في فرنسا أيضًا إذا ما توفرت أمام المدعي فرصة جديدة للفوز بالتعاقد (أكثر من مجرد فرصة). وكما أشرنا أعلاه، فإنه عادة ما يجب على صاحب العطاء أن يثبت أنه كان يمكن أن تسنح له فرصة حقيقية للفوز بالعقد لكنها تأثرت بصدور ذلك القرار غير القانوني. وإذا لم يفي أصحاب الشكاوى بهذا الشرط، فإنه لا يحق لهم إلا استرداد تكاليف العطاء. وفي لاتفيا، نادرًا ما تتجاوز الأضرار تكاليف العطاء، بينما يعد في معظم الدول الأعضاء غاية في الصعوبة توفير الدليل المطلوب لإثبات الأضرار الناتجة عن الخسارة في الأرباح. وبالتالي، ينخفض نسبيًا عدد الطلبات المتعلقة بجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر في أغلب الدول، كما هو حال الأحكام الصادرة لصالح أصحاب الشكاوى.

5.3 **يُمنع لك ذلك الذي يُلحق هاء ذلك الذي يُلحقه في ب**

وفقًا للفقرة رقم 1 (ج) من المادة 2 من توجيه المفوضية الأوروبية رقم 92/13/EEC، فإنه يجوز للمحاكم القانونية وغيرها من هيئات المراجعة، وبهدف إجبار الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد على

الامتثال إلى أحكامها، أن تفرض عقوبات مالية دورية تحظر على الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد مواصلة إجراءات منح العقد إلى أن يتم تدارك المخالفة. وتتوفر هذه الإمكانية على الأقل في كل من قبرص، والدنمارك، ولوكسمبورج؛ أما في فرنسا، فهي تتوفر فيما يتعلق بالمرافق. وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز فرض غرامات مالية ورسوم جزائية مختلفة على الهيئات والوحدات المسؤولة عن التعاقد في كل من جمهورية التشيك، والمجر، وهولندا، وبولندا، وسلوفانيا. ولا تُشكل هذه المدفوعات حلاً لأصحاب العطاءات المتضررين، لكنها تُعد جزءاً من نُظم مراجعة التوريدات العامة في هذه الدول الأعضاء.

4. الأطر القانونية التي تحكم نُظم المراجعة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي

يُعد الإطار التشريعي لنظام المراجعة وتقديم الحلول نقطة مرجعية أخرى في هذه الدراسة. وتصف فكرة "الإطار التشريعي" تصوراً واسع النطاق يُعطي الأساس القانوني لإنشاء هيئات مراجعة، ومدى التغطية التي يوفرها هذا النظام، فضلاً عن القانون الإجرائي. يعمل القانون الإجرائي، من بين أشياء أخرى، على تنظيم تساؤلات مثل: من هو المسموح له إقامة الدعاوى (القواعد الخاصة ذات الصلة)، وما مدى السرعة التي يجب خلالها أن يقوم مقيم الدعوى بالشروع في تلك الدعاوى (الحدود الزمنية)، وما تأثير إقامة الدعاوى على الإجراءات المتعلقة بالتوريدات (أثر التعليق، وفترة التوقف)، وما مدى تكلفة هذه الدعاوى. إن الامتثال إلى المتطلبات العامة والخاصة لتوجيهات الحلول الخاصة بالمفوضية الأوروبية، وهي التوجيه رقم (89/665/EEC) وكذا التوجيه رقم (92/13/EEC)، ومع قانون المفوضية بشكل عام، سوف يكون مسألة مهمة في هذا السياق لأنه يجب أن يوفر الأساس المشترك للنظم الوطنية جميعها. وهو الأمر الذي يتضمن السؤال المتعلق بما إذا كانت نُظم المراجعة وتقديم الحلول، وإلى أي مدى، يمكن أن تمتد إلى العقود التي تقع خارج نطاق توجيهات التوريدات العامة، وما إذا كان نفس النظام ينطبق على الهيئات الحكومية والمرافق العامة.

1.4 ضرف مطرطق لفرجع بهقنولطك حكهك

طالما يتم الإشارة فقط إلى أحكام توجيهات الحلول، وهي الخاصة بالمفوضية الأوروبية، فإن القانون الوطني للتوريدات العامة بوجه عام، ونظام المراجعة وتقديم الحلول بوجه خاص، يمكن أن ينطبق على جميع العقود التي تمنح من قبل هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد وأيضاً من قبل المرافق العامة والخاصة. ويمكن، في المقابل، أن ينطبق فقط على ما هو أعلى من العتبات التي تم تحديدها في توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن التوريدات العامة، أو ينطبق فقط على التعاقدات التي تمنحها الهيئات الحكومية، وذلك في ظل نظام منفصل لتلك العقود التي تمنحها المرافق، وكذا التي تقرها الهيئات التي يحكمها القانون العام، وهي

التي تتمتع بوضعية الشركة الخاصة. وأخيرًا وليس آخرا، فقد تم توسيع نُظم المراجعة وتقديم الحلول لدى بعض الدول الأعضاء كي تنطبق أيضًا على العقود التي تقع خارج مجال تطبيق توجيهات التوريدات العامة بالمفوضية الأوروبية، وعلى سبيل المثال: لتتطبق على الامتيازات المتعلقة بالخدمات.

1.1.4 في بعض دولتي يسلوفاكيا وفرنسا - في كل من هذه الدول والجمهورية التشيكية إلى أن يخرج في توجيهات المفوضية الأوروبية

توجد بصفة أساسية ثلاث إجابات مختلفة على السؤال المتعلق بما إذا كان نظام مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول ينطبق على قدم المساواة على العقود التي تقع أدنى وأعلى العتبات التي تم تحديدها في توجيهات التوريدات العامة بالمفوضية الأوروبية. أولاً، في أكبر مجموعة من الدول الأعضاء، ينطبق نظام المراجعة وتقديم الحلول على قدم المساواة على العقود التي تقع أعلى وأدنى العتبات المذكورة. وتضم هذه المجموعة الدول التالية على الأقل: قبرص، وإستونيا، وفرنسا، والمجر، وليتوانيا، وهولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسلوفانيا، والسويد. ثانياً، في مجموعة صغيرة من الدول الأعضاء، ينطبق نظام المراجعة وتقديم الحلول على العقود التي تقع فقط أعلى العتبات المذكورة. وتضم هذه المجموعة الدول التالية على الأقل: ألمانيا، وإيرلندا، والمملكة المتحدة. ثالثاً، في عدد صغير من الدول الأعضاء، توجد اختلافات جوهرية في نظام المراجعة وتقديم الحلول فيما يتعلق بالعقود التي تقع أدنى العتبات المذكورة. ففي جمهورية التشيك، على سبيل المثال، يجب الوفاء بمتطلبات إضافية فيما يتعلق بحلول معينة؛ وفي الدنمارك، يوجد أساس قانوني مختلف للحلول في بعض الحالات؛ وفي فنلندا، يوجد مسار مختلف تماماً للمراجعة القضائية.

2.1.4 في بعض دولتي بلجيكا ولي في كل من هذه الدول والجمهورية التشيكية إلى أن يخرج في توجيهات المفوضية الأوروبية

قد تنشأ الاختلافات في نظم المراجعة وتقديم الحلول في الدول الأعضاء حسب الجهة التي أبرمت العقد: سواء أكانت هيئة حكومية أم مرفق. وعلاوة على ذلك، فهناك قواعد مختلفة تنطبق على المرافق ذات الملكية العامة وتلك ذات الملكية الخاصة. على أن نظام المراجعة وتقديم الحلول ينطبق على قدم المساواة في كثير من الدول الأعضاء، مثل بلغاريا، وإستونيا، وليتوانيا، وهولندا، على جميع الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد. وفي فرنسا، توجد قواعد قانونية مختلفة وهيئات مراجعة مختلفة حسب الجهة التي منحت العقد: جهة عامة أم كيان خاص، بموجب القانون الفرنسي. ويتوقف الأمر، في لوكسمبورج، على طبيعة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد: مرفق عام أم خاص. ونجد، في لاتفيا، أن المراجعة والحلول التي يوفرها مكتب مراقبة التوريدات غير متاحة بالنسبة للعقود التي تقع أدنى العتبات التي تمنحها المرافق. وبالمثل في بولندا، حيث لا توجد مراجعة على الإطلاق للعقود التي تقع أدنى العتبات التي تمنحها المرافق.

2.4 تطبيق مبدأ الأجنبي

يُنظم القانون الإجرائي إجراءات التقاضي في المحاكم القانونية وغيرها من هيئات المراجعة. ويغطي قضايا مثل: حق المثل أمام المحكمة، أي حق الشروع في دعاوى المراجعة؛ والحدود الزمنية، أي المواعيد النهائية للشروع في إجراءات التقاضي؛ والرسوم والتكاليف؛ ونشر الأحكام؛ والاستئناف. وفي نهاية المطاف، يحدد القانون الإجرائي القضايا المهمة، على سبيل المثال: تيسر النفاذ إلى دعاوى المراجعة (حق المثل أمام المحكمة) وسرعتها (الحدود الزمنية). ويعتمد مكان تنظيم القانون الإجرائي لهيئة المراجعة على طابعها المؤسسي. وبشكل عام، يجري تنظيم القانون الجنائي للمحاكم العادية أو المدنية في (أولاً) قوانين إجراءات المحاكم المدنية؛ بينما يتم تنظيم نظم القانون الإجرائي للمحاكم الإدارية في (ثانياً) قوانين الإجراءات للمحكمة الإدارية الوطنية؛ ويجري تنظيم القانون الإجرائي للهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة في (ثالثاً) قانون التوريدات العامة أو القانون الإجرائي الخاص. وفي كثير من الدول الأعضاء، عادة ما يتشكل ذلك من تجميع يدمج بين المصادر القانونية المختلفة، وعلى سبيل المثال:

- في بلغاريا، وجمهورية التشيك، وإستونيا، ولاتفيا، والبرتغال، ورومانيا، يجري تنظيم القانون الإجرائي المعني في قانون التوريدات العامة أو في لائحة مدمجة بقانون الإجراءات الإدارية العادي الذي يحكم إجراءات التقاضي في المحاكم الإدارية.
- في ألمانيا، وليتوانيا، وهولندا، وبولندا، والمملكة المتحدة، يجري تنظيم القانون الإجرائي المعني من خلال قانون أو لائحة التوريدات العامة، وكذا من خلال القانون الإجرائي المدني.
- في فرنسا، والمجر، ولوكسمبورج، والسويد، نجد أن كلاً من القوانين الإجرائية الإدارية والمدنية هي التي تحكم إجراءات التقاضي.
- وأخيراً وليس آخراً، فإنه يوجد في سلوفانيا قانون إجرائي خاص لمراجعة التوريدات العامة، والذي يحكم إجراءات المراجعة في جميع الجولات.

1.2.4 خيط لتمك الشك لح قلب

لا يُسمح في العادة لأي شخص بتعطيل إجراءات التوريدات العامة بالطعن فيها من خلال دعاوى المراجعة. إلا أن قواعد حق المثل أمام المحكمة (*locus standi*) هي التي تنظم وتحدد من يجوز له اتخاذ إجراءات التقاضي. وقد تتسم هذه القواعد بالتعقيد وتختلف باختلاف نوع الحل المطلوب، وكذا طبيعة هيئة المراجعة، والنقطة المثارة في الإجراءات المتعلقة بالتوريدات والتي يجري بشأنها الشروع في إجراءات التقاضي، وأيضاً، وبصفة خاصة، ما إذا كانت الدعوى تُقام قبل إبرام العقد أو بعده. ويمكن الإشارة إلى

المادة الأولى والفقرة رقم (3) من توجيهات الحلول الخاصة بالمفوضية الأوروبية، وهي التي تحدد المتطلبات المقبولة في ما يتعلق بحق المثل أمام المحكمة.

في أغلب الدول الأعضاء، يجب أن يوضح أصحاب العطاءات الراغبين في الطعن ضد إجراءات المناقصة من خلال إقامة دعوى للمراجعة، وجود مصلحة خاصة في سياق العقد محل النقاش. وعلى خلاف ذلك، لن يُسمح لهم بالشروع في إجراءات التقاضي. وفي العادة يكون أصحاب العطاءات هم من عليهم إثبات وجود هذه المصلحة فيما يتعلق بالإجراءات، ولكن القائمين بالتشغيل الاقتصادي، وهم من غير المتقدمين بعطاءات، يجوز في بعض الحالات، أن يكون لهم حق المثل أمام المحكمة (أنظر، على سبيل المثال، قضية جروسمان Grossmann case C-230/02). وبناء عليه، فإنه يبدو، على سبيل المثال في إستونيا، أن أصحاب العطاءات ذوي الصلة بالعقد محل البحث، هم فقط الذين يجوز لهم اتخاذ إجراءات التقاضي. فعادة ما يتطلب الأمر من صاحب العطاء أن يكون قد تقدم بعطاء بالفعل حتى يمكنه الطعن في العقد. أما في بلغاريا وقبرص وألمانيا والمجر وإيرلندا ولاتفيا وبولندا، فإنه يجب على المتقدمين بطلبات المراجعة القضائية توضيح مصلحتهم في إجراءات العطاء؛ بينما تشترط هولندا ضرورة وجود "مصلحة راسخة"؛ وفي رومانيا يجب وجود "مصلحة مشروعة". وفي السويد، يجوز لأي مورد أو متعهد لديه مصلحة في الحصول على العقد، حتى إن لم يكن قد تقدم بعطاء، أن يشرع في التقاضي. وفي ألمانيا، عندما يكون مقدم الطلب لم يتقدم بعطاء بالفعل، عليه أن يوضح أن طريقة إدارة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد قد حالت دون تقديمه للعطاء. وفي لوكسمبورج، يجوز لأي شخص يفرضه بمتطلبات المشاركة في إجراءات العطاء، ويرى أنه تعرض لأضرار من جراء المخالفة القانونية، أن يشرع في إجراءات التقاضي. وأخيراً وليس آخراً، ففي سلوفانيا، يحتاج الأمر إلى أن يوضح مقدم الطلب أن لديه مصلحة حقيقية في الحصول على العقد، مع توفير الأدلة التي تثبت وجود احتمال حقيقي في أنه قد يكون قد عانى من خسارة.

وفي فرنسا، يتوقف حق المثل أمام المحكمة على نوع الدعوى القضائية. وفي الدعاوى المستعجلة قبل التعاقد، لا يتمتع بحق المثل أمام المحكمة إلا المرشحين وأصحاب العطاءات الفعلين، أو من مُنعوا بصورة غير قانونية من تقديم العطاء، وعلى سبيل المثال من خلال الافتقار إلى الدعاية. على أنه في طلبات الإلغاء العادية، يجوز أن تتمتع أطراف أخرى بحق المثل أمام المحكمة، مثل أعضاء المجلس المحلي أو حتى دافعي الضرائب المحليين.

وعلاوة على ذلك، فإنه توجد في عدد من الدول الأعضاء أطراف ثالثة، غير أصحاب العطاءات الفعلين أو المحتملين أو الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، والتي تتمتع بحق المثل أمام المحكمة وإقامة دعاوى مراجعة. فعلى سبيل المثال، يجوز للمكتب السلوفاكي للتوريدات العامة أن يشرع في الدعوى

القضائية، وفقاً لتقديره، وكذا أن يفعل ذلك تكررًا. أما الشكاوى المقدمة إلى مجلس الشكاوى الدنماركية للتوريدات العامة، فيجوز تقديمها كتابة عن طريق أي شخص يتمتع بمصلحة قانونية في هذا المقام، وأيضًا عن طريق هيئة المنافسة في الدنمارك، وكذا عن طريق وزير الإسكان والتعمير، والمنظمات (الاحترافية المهنية)، والهيئات الحكومية التي منحها وزير الشؤون الاقتصادية والأعمال التجارية حق إقامة دعاوى قضائية أمام المجلس. لقد تم إدخال حق هذه المنظمات والهيئات الحكومية في إقامة دعاوى قضائية بهدف السماح بمراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات في حالة عدم رغبة أي صاحب عطاء منفرد في تقديم شكوى. وفي فنلندا، يجوز الشروع في الدعاوى القضائية أمام محكمة السوق عن طريق كل من: الطرف المعني، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة المالية، وذلك في الأمور المتعلقة بالعمل التعاقدية أو في عدد من الأمور الأخرى، والهيئة الحكومية التي قامت بمنح مساعدة حكومية خاصة بالعقد من أجل تنفيذ عقد الأشغال محل البحث. وتكمن الميزة الأساسية لمنح حق المثل أمام المحكمة لكثير من هؤلاء الفاعلين في أن ذلك يحل المشكلة التي يواجهها عديد من أصحاب العطاءات الذين يخشون من أن تقديمهم لشكوى أو إقامة دعوى قد يؤثر على فرصهم في الحصول على أية عقود أخرى تالية.

2.2.4 تلك منحها لهي

لا يجوز، في بعض الدول الأعضاء، إقامة دعاوى مراجعة التوريدات العامة في أي وقت كان. وفي دول أعضاء أخرى، لا توجد حدود زمنية، أو يجري تفسير هذه الحدود الزمنية بأسلوب يتسم بغاية المرونة بحيث يمكن الطعن ضد أي قرار يُتخذ خلال الإجراءات بعد الإخطار بقرار منح العقد. وعادة ما يجب قيام المتقدمون بالشروع في تقديم طلبات المراجعة في الدعاوى خلال حدود زمنية معينة، بدءًا من لحظة معرفتهم بالمخالفات المزعومة لقانون التوريدات. أما عن الحلول الأخرى غير جبر الأضرار، فإن الغرض من هذه الحدود الزمنية أن تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة لأصحاب العطاءات من ناحية والمصلحة العامة في اليقين القانوني اللازم للشروع في تنفيذ العقد من الناحية الأخرى. وفي حالة تقديم الشكاوى الموجهة بشكل مباشر إلى هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد، فإن ذلك يجب أن يتم خلال حدود زمنية قصيرة للغاية، أي 10 أيام على سبيل المثال. وتوجد، في كثير من الدول الأعضاء، حدود زمنية عامة تتراوح من 10 إلى 15 يومًا لتقديم شكوى إلى هيئة المراجعة ذات الصلة. ووفقًا لقواعد القانون المدني العام، ونظرًا لأن هذا النوع من الحلول لا يؤثر عادة في صحة العقد وتنفيذه، فإن الحدود الزمنية المتعلقة بالسعي إلى التعويض عن الضرر تتسم عادة بالسخاء الشديد، فعلى سبيل المثال: تبلغ سنة في السويد، وخمس سنوات في هولندا، و 30 سنة في لوكسمبورج.

وهناك قضية أخرى ذات صلة، وهي الحدود الزمنية التي يجب أن تُصدِر خلالها المحاكم القانونية وهيئات المراجعة حكمها أو قرارها. ونرى، في كثير من الدول الأعضاء، أن الحدود الزمنية المتاحة أمام الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، لتناول شكوى ضد أحد القرارات الخاصة التي اتخذتها وتعلق بالتوريدات، تتسم بالصرامة الشديدة. فهي تبلغ، على سبيل المثال: 15 يوماً في سلوفانيا، و10 أيام في بولندا، وخمسة أيام في ليتوانيا، ويومي عمل فقط في لاتفيا.

عادة ما تتخذ الهيئات المتخصصة لمراجعة التوريدات العامة قراراتها بسرعة. وعلى سبيل المثال: يتخذ مكتب التوريدات العامة في إستونيا قراره خلال 10 أيام، وفي بلغاريا خلال 14 يوماً، وتتخذ هيئة مراجعة العطاءات في قبرص قراراتها خلال 30 يوماً. وفي المجر، يتخذ مجلس التوريدات العامة قراراته خلال 15 يوماً في حالة عدم وجود جلسات استماع، وخلال 30 يوماً عندما تكون جلسة الاستماع ضرورية. وفي بولندا، يستغرق اتخاذ القرار من قبل هيئات أو لجان المراجعة التابعة لمكتب التوريدات العامة 15 يوماً، بينما يحتاج رئيس مكتب التوريدات العامة شهراً للوصول إلى قرار؛ على أن درجة تعقيد القضية قد تؤدي إلى مد هذه الحدود الزمنية. ويتخذ المكتب التشيكي لحماية المنافسة قراره خلال 30 يوماً، بينما يستغرق 60 يوماً في القضايا شديدة التعقيد؛ ويصدر المجلس الوطني لحل النزاعات القانونية في رومانيا قراراته خلال 10 أيام، والتي تصل إلى 20 يوماً في حالة القضايا المُعقدة؛ وفي ألمانيا، عادة ما تتخذ المجالس أو الغرف المعنية بمجال التوريدات قراراتها خلال خمسة أسابيع وذلك فيما يتعلق بكافة القضايا.

وعادة ما تحتاج المحاكم القانونية لمدة زمنية أطول بكثير لإصدار حكم. وعلى سبيل المثال: تستغرق المحكمة العليا في قبرص 75 يوماً؛ وتستغرق المحاكم الإقليمية في بولندا من شهرين إلى ثلاثة أشهر؛ وتستغرق جميع الجولات الثلاث في نظام المحكمة الإدارية في لاتفيا سنتين؛ وتستغرق محكمة السوق الفنلندية 6.2 شهراً في المتوسط، ولكنها تستغرق حوالي سنة في القضايا المُعقدة. على أن المحاكم المدنية والإدارية في السويد سريعة بوجه خاص، إذ تحتاج من 3 إلى 4 أسابيع تقريباً لاتخاذ القرار. وبالمثل في إيرلندا، حيث تتخذ المحكمة العليا قراراتها عادة خلال أسابيع قليلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الدول، مثل فنلندا، والسويد، والمملكة المتحدة، لا توجد حدود زمنية إجبارية للهيئات ذات الصلة لاتخاذ القرارات، سواء كان القرار يشير إلى العملية قبل منح وإبرام العقد أو بعد إبرامه (طلب لجبر الأضرار).

3.2.4 تأتي ذقن حول سقدو أهؤفؤذلهخ عهو فصؤئ به

يمكن تقسيم نظم مراجعة التوريدات العامة، التي تتضمنها هذه الدراسة، إلى مجموعتين عريضتين بناء على ما إذا كان الشروع في الدعاوى أمام هيئة مراجعة التوريدات العامة يترتب عليه تعليق تلقائي من عدمه. ففي بعض الدول، في إستونيا، وألمانيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفانيا، لا يؤدي الشروع في إجراءات التقاضي إلى تعليق تلقائي للعقد. ولكن في دول أخرى من بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يحتاج صاحب العطاء إلى تطبيق حكم أولي، كما ناقشنا ذلك في القسم رقم (2.3) أعلاه.

4.2.4 غتبطتةف .

أدخل عديد من الدول الأعضاء، كما أشرنا أعلاه، فترة توقف بين قرار منح العقد والإبرام الفعلي للعقد، وبعدها يصبح أمام صاحب العطاء، في كثير من الأحيان، سوى أن يسعى للحصول على تعويض عن الأضرار. وخلال هذه الفترة، التي تتراوح بين 8 إلى 28 يوماً في الدول الأعضاء، يُتاح لأصحاب العطاءات فرصة الطعن ضد قرار منح العقد من خلال دعاوى المراجعة. ويعتمد مدى فعالية فترة التوقف على ما إذا كان الشروع في إجراءات التقاضي يترتب عليه التعليق (أنظر أعلاه، القسم رقم 3.2.4)، وما إذا كان إبرام العقد أثناء فترة التوقف يجعل العقد باطلاً، كما يعتمد أيضاً على الحدود الزمنية التي يحتاجها القضاة ليصدروا خلالها حكمهم. فإذا بلغت فترة التوقف 10 أيام، على سبيل المثال، فلا يوجد عندئذ تعليق للدعاوى التي تم الشروع فيها، ولا يُعتبر العقد باطلاً لأنه أبرم خلال فترة التوقف، وتصدر الأحكام عادة خلال 20 يوماً (أنظر أعلاه، القسم رقم 2.2.4)، وبالتالي لا تُعتبر فترة التوقف فاعلة.

5.2.4 كى لأالإرع ع طكح كى فى طكخ ع كى:

يجب إبلاغ أصحاب العطاءات الذين يتقدمون بشكاوى أو يقيمون دعاوى قضائية، وكذلك الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد، بنتائج دعاوى المراجعة. ويُعد البريد العادي أكثر الطرق استخداماً لإبلاغ أطراف الشكوى أو القضية المرفوعة ضد قرار خاص بالتوريدات العامة أمام هيئة مراجعة متخصصة أو محكمة قانونية في الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، تنشر كثير من هيئات المراجعة قراراتها وأحكامها على مواقعها الإلكترونية على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت". وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من المألوف نشر أهم القرارات، وبصفة خاصة قرارات جولات المحاكم العليا، في الكتب السنوية، والمجلات، والنشرات الرسمية، والصحافة القانونية. وقد تنطبق هذه الممارسة على جميع الأحكام ذات الصلة، أو قد تنطبق على مجموعة مختارة فحسب من أهم القرارات التي تشكل علامة فارقة في الأحكام. وفيما يتعلق بالمحاكم الدنيا في ليتوانيا، فإنه يجب على الأطراف أن تطلب الحصول على نسخة من القرار، وعادة ما يكون ذلك مقابل تسديد رسم خاص. على أنه بصفة عامة، يتم إبلاغ أطراف دعاوى مراجعة التوريدات العامة بالأحكام

والقرارات عن طريق البريد وأيضاً من خلال المواقع الإلكترونية، كما أن أهم القرارات التي تحظى باهتمام عام كبير يجري إصدارها في نشرات رسمية أو في الصحافة القانونية.

6.2.4 قيمة تعاقب التمثيل القانوني

في كثير من الدول الأعضاء، يجب أن يسدد أصحاب العطاءات الذين يشعرون في دعاوى المراجعة رسوماً للمحكمة، وتأمين، وأتعاب الخبراء والتمثيل القانوني. وتختلف قواعد هذه التبعات المالية للمراجعة اختلافاً كبيراً بين الدول الأعضاء. كما قد تختلف أيضاً وفقاً لهيئة المراجعة، والحل المطروح، وقيمة العقد، وذلك سواء كانت قيمة العقد أعلى أو أدنى العتبات التي جاء تحديدها في توجيهات التوريدات العامة بالمفوضية الأوروبية، وما إذا كانت الدعوى تتعلق بالإمدادات أو بالخدمات أو بعقد أشغال. على أن السمة الوحيدة المشتركة بين غالبية الدول الأعضاء، تتمثل في مجانية الشكوى المقدمة إلى هيئات أو كيانات التعاقد نفسها. وفي عدد من الدول الأعضاء، لا توجد رسوم للمحكمة في هيئات المراجعة أو المحاكم ذات الصلة، وكل ما هناك فحسب، هو أن أصحاب العطاءات قد يضطروا إلى تسديد مقابل تكاليف إضافية، مثل أتعاب التمثيل القانوني أو الخبراء القانونيين. وفي بعض الدول الأعضاء، يوجد "رسم موحد" لجميع الدعاوى، بغض النظر عن نوع العقد أو قيمته، وذلك على النحو التالي: في الدنمارك (500 يورو لمجلس المطالبات)، وفي فنلندا (204 يورو)، وفي ليتوانيا (30 يورو). وفي سلوفانيا، يبلغ الرسم الموحد حوالي 420 يورو على عقود الإمدادات والخدمات، وحوالي 840 يورو على عقود الأشغال التي تقع أدنى العتبات التي جاء تحديدها في توجيهات التوريدات العامة الخاصة بالمفوضية الأوروبية. وتجري مضاعفة هذه المبالغ في حالة العقود التي تقع أعلى العتبات المذكورة. كما تختلف الرسوم أيضاً في المجر بين العقود الأدنى والأعلى من عتبات التوجيهات المذكورة أعلاه. على أن دولاً أعضاء أخرى تشترط دفع تأمين يُقدر بنسبة معينة من قيمة العقد، على أن يتم دفعها باعتبارها رسم، فعلى سبيل المثال: 3% في إستونيا، و5% بالمحاكم العليا للولاية في ألمانيا، و1% في جمهورية التشيك، أو 1% للإنذار القضائي في بلغاريا. وأخيراً وليس آخراً، تتوقف الرسوم بصفة عامة في كثير من الدول الأعضاء على قيمة العقد، كما في قبرص أو المملكة المتحدة على سبيل المثال. ويوجد لدى مكتب التوريدات العامة في بولندا رسوم تسجيل تتوقف على قيمة العقد، سواء كان أعلى أو أدنى عتبات توجيهات التوريدات العامة بالمفوضية الأوروبية، وعلى ما إذا كان العقد للخدمات أو الإمدادات أو الأشغال. أما بالنسبة للرسوم وغيرها من التكاليف (التمثيل القانوني، السفر، الخبراء، وما إلى ذلك)، فإنه توجد قاعدة في كثير من الدول الأعضاء يمكن بمقتضاها أن يتحمل الطرف الخاسر كل تكلفة الطرف الفائز أو جزء منها.

7.2.4 عتبات لائحة مهادج

تحتاج هيئات المراجعة إلى معرفة حد أدنى من المعلومات، مثل: اسم وعنوان مُقدم الطلب، وموضوع النزاع، وموضوع المناقصة، والأسس الواقعية والقانونية، والأدلة. ولهذا، تنص قوانين التوريدات العامة، في كثير من الدول الأعضاء، على تقديم الحد الأدنى من المعلومات الضرورية عند التقدم بشكوى أو إقامة دعوى. وعلاوة على ذلك، فإن هناك جدال حول الاستثمارات النموذجية الجبرية أو الاختيارية الخاصة بالدعاوى القانونية والشكاوى. ولا تتوفر سوى معلومات محدودة حول الاستثمارات النموذجية الإلزامية أو الاختيارية المُستخدمة في دعاوى مراجعة التوريدات العامة، على أن الاستثمارات النموذجية الإلزامية ليست مطلوبة في عدد كبير من الدول الأعضاء. ففي هولندا والمملكة المتحدة، لا توجد استمارة مُعينة تُستخدم في دعاوى التوريدات العامة، لكن الاستثمارات العامة الصالحة لجميع أنواع الدعاوى القضائية تُستخدم أيضاً في قضايا التوريدات العامة. وفي هولندا، تُستخدم أيضاً استمارة نموذجية لإبلاغ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالدعوى القضائية المقامة ضدها، على الرغم من أن هذه الاستمارة، ونود هنا أن نكرر ذلك، هي استمارة عامة وليست وثيقة مُعدة خصيصاً للتوريدات العامة. وفي قبرص، تُستخدم استمارة نموذجية خاصة بالدعاوى المتعلقة بالتوريدات العامة.

8.2.4 المصطفى لإحفظ از في بلك لكه لة - مطب ع.ل.ب

على الرغم من ضرورة توفر الانفتاح والشفافية في دعاوى المراجعة بالمحاكم القانونية وغيرها من هيئات مراجعة التوريدات العامة الأخرى، فإنه يجب تحقيق التوازن بين هذه الضرورة ومتطلبات السرية المتعلقة بأسرار الأشخاص، والدولة، والأعمال التجارية. ولهذا، تحرص كثير من الدول الأعضاء على إدراج ضرورة الاحتفاظ بسرية المعلومات في نظامها الخاص بالمراجعة وتقديم الحلول. وقد جرت العادة على تقديم وصف واضح للمبدأ العام المتعلق بانفتاح وشفافية إجراءات التقاضي، مع توضيح الاستثناءات المحدودة بصراحة. ويجوز، في إطار تطبيق هذه الاستثناءات، أن يتيح القانون الإجرائي عقد جلسات مغلقة (أي جلسات سرية غير علنية التي تستبعد حضور الجمهور)، وتقييد النفاذ إلى والاطلاع على الوثائق، أو إلزام أطراف التقاضي بالسرية. وقد تسفر موضوعات الاحتفاظ بسرية المعلومات عن تبعات أوسع نطاقاً. فعلى سبيل المثال، في نظام للمراجعة لا يشتمل على شرط السرية، قد يقرر صاحب العطاء عدم الشروع في إجراءات التقاضي إذا كان ذلك يتطلب كشف أسرار عمله التجاري.

في النمسا، يجوز أن يتخذ المكتب الفيدرالي للشراء والتوريدات أية تدابير مناسبة لحماية سرية مصالح الأطراف المنخرطة في إجراء متعلق بالتوريدات، بما في ذلك تقييد أو استبعاد النفاذ إلى والاطلاع على الملفات والوثائق ذات الصلة، بالإضافة إلى مناقشة القضية في جلسة سرية مغلقة. وفي بلجيكا، لا توجد إمكانيات إجرائية خاصة تضع في الحسبان ضرورة حماية المعلومات السرية للعمل التجاري، لكن

بموجب المشورة التي يقدمها مراجع الحسابات إلى مجلس الدولة يمكن الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى حماية المعلومات السرية للعمل التجاري. وفي مثل هذه القضايا، يمكن تقديم أجزاء من الأدلة إلى مجلس الدولة فقط، وليس إلى المنافسين. وفي جمهورية التشيك، يلتزم العاملون والخبراء الخارجيون بمكتب حماية المنافسة بالحفاظ على سرية جميع الموضوعات التي تُثار خلال إجراءات التقاضي. ولا ينطبق هذا الالتزام في حالة دعوة هؤلاء الأفراد للشهادة أمام محكمة قانونية، أو أمام هيئات التحقيق الحكومية، أو لتقديم أدلة كتابية إلى هذه الهيئات بموجب القانون الجنائي. وإذا تنامي إلى علم المكتب حقيقة وقعت في إطار نطاق سرية معلومات التجارة، فإن عليه أن يتخذ أية تدابير مناسبة من شأنها تفادي الانتهاك. إن حق صاحب العطاء في الاطلاع على وثائق العقد يتطلب حصول المكتب على موافقة جميع أصحاب العطاءات المشاركين. وفي سلوفانيا، ولكن ليس في إستونيا وبولندا، توجد أيضاً إمكانيات لعقد جلسات سرية مغلقة. وفي فرنسا، يجوز عقد جلسات سرية في حالة وجود ظروف استثنائية، مثل ضرورة الحفاظ على القانون والنظام، والحفاظ على خصوصية الحياة الشخصية، أو الحفاظ على الأسرار التي يحميها القانون (وهو ما ينطبق في حالة العقود العسكرية). على أن عقد جلسات سرية مغلقة يُعد إمكانية حديثة في المحاكم الإدارية ولن يسهل تطبيقها في الممارسة العملية. وفي فنلندا، يجوز أن تقرر المحكمة عقد جلسة استماع، عند الضرورة، دون حضور الجمهور، كلما تكون هناك حالة عرض وثيقة سرية أو في حالة الكشف عن معلومات سرية تتدرج تحت الالتزام بعدم الإفصاح، ويتم الإفصاح عنها خلال جلسة الاستماع. ويجب على غرف أي لجان الشراء والتوريدات الألمانية أن تمنع النفاذ إلى والاطلاع على ملفات القضية من أجل حماية الأسرار أو للحفاظ على سرية التجارة أو العمل التجاري. وفي المجر، يعقد مجلس التوريدات العامة جلسات مفتوحة من حيث المبدأ، لكنه قد يقرر عقد جلسات سرية مغلقة إذا اقتضت الضرورة ذلك لأسباب تتعلق بسرية الدولة أو المهنة أو العمل التجاري. ومع قليل من الاستثناءات، وأساساً لأسباب تتعلق بأسرار العمل التجاري، فإن النفاذ إلى والاطلاع على ملف التوريدات يكون مضموناً بالكامل لجميع الأطراف المشاركة في الدعاوى.

وفقاً لقانون التوريدات العامة في ليتوانيا، فتُعتبر جميع المعلومات سرية بناء على ما يحدده أصحاب العطاءات أو الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، ولا يمكن الكشف عنها لطرف ثالث دون موافقتهم، وتتعلق حالات الاستثناء بالأنشطة الإجرامية. وفي هولندا، يجوز عقد جلسات "خلف الأبواب المغلقة" عند الضرورة لحماية سرية الأعمال التجارية. كما يجوز أيضاً أن تحظر المحكمة على الأطراف إعطاء أية معلومات حول تلك الجلسات إلى الجمهور سواء خلال نظر مثل هذه الدعاوى أو بعدها. وفي سلوفاكيا، يُعتبر الإشراف إجراء غير مفتوح أمام الجمهور، وعلى موظفي الحكومة (أي العاملين في الخدمة المدنية)

الالتزام بالحفاظ على خصوصية أية معلومات يحصلون عليها في أثناء الإجراءات. ومع ذلك، فإنه يمكن للجمهور معرفة القرار الأخير، مع محو بيانات تحديد الهوية. ويجري تطبيق مبادئ مماثلة على إجراءات الاحتجاج أيضاً. وفي سلوفانيا نجد أن الإمكانيات الإجرائية تأخذ في حسابها أيضاً الحاجة إلى حماية المعلومات السرية للأعمال التجارية، على سبيل المثال، من خلال عقد جلسات سرية مغلقة. على أن مبدأ الشفافية يتسم بأهمية كبيرة، والإمكانيات الإجرائية تخضع للتشريعات المتعلقة بنفاذ الجمهور إلى المعلومات وحصوله عليها. وفي المملكة المتحدة، يجوز أن يسعى مقدم الطلب للحصول على نفاذ إلى ملف التوريدات والاطلاع عليه بموجب الإجراءات العادية للإفصاح التي عادة ما تكون سارية على ما يجري في المحاكم في إنجلترا وويلز. ومع ذلك، فإنه يجوز تقديم طلب إلى المحكمة بشأن عدم الكشف عن المعلومات السرية خارج جلسات المحكمة. والقاضي هو الذي يتخذ القرار. وكبديل لذلك، يمكن لمقدم الطلب أن يطلب الاطلاع على المعلومات بموجب قانون عام 2000 لحرية المعلومات. ومع ذلك، يجوز للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن يرفض الطلب بموجب القانون عندما يكون قد تم استلام المعلومات الموجودة في ملف التوريدات مصحوباً بتعليمات خاصة بشأن الحفاظ على الطابع السري لهذه المعلومات، بحيث يُشكل الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة مخالفة لسرية المعلومات قد ارتكبتها صاحب العطاء المعني، أو أن الإفصاح عن ملف التوريدات قد يؤدي إلى تعريض المصالح التجارية لشخص آخر للخطر.

9.2.4 لسندتلك الخلف؟ غى خ عهدتلك الخلف ب

نجد في جميع الدول الأعضاء أن القضاة عادة ما يكونوا محامون، بما فيهم القضاة بيهئات مراجعة التوريدات العامة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك احتياج، على الأقل في بعض القضايا، إلى خبرة خاصة تتجاوز التعليم القانوني والخبرة القانونية اللازمين لدعاوى التوريدات العامة. وتضم هذه الخبرة الخاصة الميادين التالية: المالية، والهندسة، وإدارة الأعمال، والتكنولوجيا. وتتمثل إحدى طرق تلبية هذا الاحتياج في إدخال هؤلاء الخبراء بوصفهم قضاة (غير مؤهلين تأهيلاً قانونياً) في غرف أو مجالس المحكمة أو في لجان المراجعة. وهناك طريقة أخرى تتمثل في الاستماع إلى آراء الخبراء المستقلين خلال نظر الدعوى، باعتبار ذلك دليلاً. ومع ذلك، فإن قرار إدخال الخبراء يستلزم أخذ الوقت الإضافي والتكلفة في الحسبان.

في ألمانيا، على سبيل المثال، يشارك الخبراء الفنيين وغيرهم من الخبراء في دعاوى المراجعة بوصفهم أعضاء في لجان وغرف التوريدات العامة. ونجد، بوجه خاص، أن أحد أعضاء الغرفة الثلاثة يكون دائماً عضواً مشاركاً شرفياً يتمتع بسنوات عديدة من الخبرة اليقينية في مجال التوريدات العامة. وفي النمسا، يشترط قانون التوريدات العامة أن يكون الأشخاص غير المؤهلين قانونياً بمجلس المراجعة الأعلى التابع

للمكتب الفيدرالي للتوريدات من الخبراء في مجال التوريدات، ويجري اختيارهم وتعيينهم من جانب أصحاب العطاءات والهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد.

يمكن الاستماع إلى الخبراء، من بين أمور أخرى، في هيئات المراجعة بكل من النمسا وإستونيا وفرنسا والمجر. أما في محاكم بلجيكا، فإن القضاة دائماً هم الذين يجوز لهم تعيين الخبراء. ويتولى الطرف صاحب المصلحة سداد التكلفة، إلا أن الطرف الخاسر هو الذي يتحملها في نهاية المطاف. وهذا المبدأ يسري أيضاً بالنسبة لتكلفة الخبراء في الدعاوى المقامة أمام اللجنة البلغارية لحماية المنافسة، وأيضاً في محاكم هولندا، وهيئات المراجعة في رومانيا، وفي محاكم المملكة المتحدة. أما بالنسبة للدعاوى المقامة أمام المكتب التشيكي لحماية المنافسة في جمهورية التشيك، كما يمكن اتخاذ قرار إشراك الخبراء (مثل المحامين أو المترجمين الفوريين)، وذلك عند الضرورة، عن طريق قسم التوريدات بالتعاون مع القسم الاقتصادي. ويجري سداد تكاليف الخبراء من خلال ميزانية خاصة تابعة للمكتب. وهذا هو الوضع أيضاً بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الشكاوى الدنماركي، المختص بالتوريدات العامة؛ ومجلس الاستئناف بقسم التعاقدات في مالطا؛ والمكتب السلوفاكي للتوريدات العامة.

5. بيئة وثقافة مراجعة التوريدات العامة

تتضمن فكرة "بيئة وثقافة مراجعة التوريدات العامة" لدى الدول الأعضاء موضوعات مختلفة تتعلق بالنظام في ممارسته العملية.

أولاً، ترتبط هذه الفكرة بانخراط هيئة العاملين في إدارة دعاوى المراجعة، ومن بين الجوانب المختلفة ما يلي: المستوى العام لمعلومات ولمعرفة القضاة والقضاة غير المؤهلين قانوناً فيما يتعلق بقانون التوريدات العامة بوجه خاص وقانون المفوضية الأوروبية بوجه عام، ومعرفتهم بعملية التوريدات العامة، فضلاً عن الاعتبارات الفنية التقنية والمالية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، فإن المواقف تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العطاءات من الناحية الأخرى، وكيفية تحقيق التوازن بينهما، تُعد نقاطاً مهمة تؤثر على نتائج دعاوى المراجعة.

ثانياً، ترتبط الفكرة بأصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة. وتضم الجوانب ذات الصلة معرفة الخلفيات القانونية، والمالية، والإدارية ذات الصلة بعملية التوريدات العامة. وعلاوة على ذلك، يتسم هنا الموقف العام تجاه دعاوى المراجعة بالأهمية. وقد يتراوح ذلك من منهج "لا تعض اليد التي أطعمتك" إلى موقف "قلنرفع قضية حتى نكون على الجانب الآمن". ويكون لهذا الموقف العام تأثيراً على عدد الدعاوى التي حققت فوزاً.

ثالثاً، ترتبط ثقافة الحلول والمراجعة بالهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد التي تواجه دعاوى مراجعة. وتضم الجوانب هنا معرفتهم بالخلفية القانونية للتوريدات العامة، وموقفهم تجاه أصحاب العطاءات الذين يتقدمون بشكاوى أو يسعون إلى المراجعة القضائية لقرارات التوريدات العامة.

رابعاً، ترتبط هذه الفكرة بالمحامين والقائمين بالمناصرة وكسب التأييد، وكذا المحامين، والمحامين بالمحاكم العليا، وهم يمثلون كلاً من أصحاب العطاءات وهيئات وكيانات التعاقد في دعاوى المراجعة، كما يقدمون إليهم المشورة. وتضم الجوانب، بوجه خاص، معرفتهم بقانون المفوضية الأوروبية وقانون التوريدات العامة.

خامساً، ترتبط بصناع السياسات في الحكومات والهيئات التشريعية. وتضم الجوانب هنا السياسات الحكومية الرامية إلى رفع الوعي بشأن نظام المراجعة والحلول، أو كون هذه الإجراءات القضائية موضوعاً مطروحاً في النقاشات البرلمانية.

سادساً، ترتبط هذه الفكرة بقيام المجتمع المدني بمتابعة أطراف فاعلة أخرى وممارسة عمليات كسب التأييد، أي "اللوبي". ويتمثل السؤال المطروح هنا فيما إذا كانت هناك أية روابط أو منظمات لديها مصلحة خاصة في نظام الحلول والمراجعة. وقد ينتج عن هذه المصلحة تأثير فوري على فعالية النظام. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تسدد إحدى الجمعيات الرسوم وغيرها من التكاليف الخاصة بإجراءات التقاضي، أو تتولاها من أجل خلق سوابق. ويمكن تحديد الأطراف الفاعلة المحتملة هنا بأنها منظمات غير حكومية، مثل غرف التجارة، وجمعيات ونقابات صناعات البناء والتشييد، أو الحركات المناهضة للفساد.

1.5 ملخص في ا

إن الموضوع الحاسم فيما يتعلق بمعلومات وبمعارف القضاة وأعضاء هيئات ولجان المراجعة الذين يقررون في قضايا مراجعة التوريدات العامة، وأصحاب العطاءات الساعين إلى دعاوى المراجعة، ومسؤولي التعاقد في الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد، وكذا المحامين الذين يقدمون الاستشارات ويمثلونهم في دعاوى المراجعة، يتمثل في ما إذا كان التدريب متوفراً لدى الدول الأعضاء، أي التدريب حول متطلبات المفوضية الأوروبية، والخلفية القانونية للنظام الوطني للمراجعة وتقديم الحلول، فضلاً عن الخلفيات الاقتصادية والمالية والفنية التقنية للتوريدات العامة. وعلاوة على ذلك، يتسم بالأهمية أيضاً ذلك السؤال المتعلق بمدى استخدام مصادر التدريب والمعلومات في الممارسة العملية. وتتمثل مصادر التدريب والمعلومات ذات الصلة في كليات الاقتصاد والقانون وغيرها من الكليات الجامعية والمعاهد؛ وكذا التدريب المقدم من جانب مسؤولي التوريدات العامة، والوزارات المنفردة، والأكاديميات الإدارية الوطنية؛ والدورات

التدريبية التي يقدمها القطاع الخاص، والمفوضية الأوروبية وغيرها من المنظمات الدولية؛ وذلك بالإضافة أيضاً إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار الندوات والمؤتمرات، والجمعيات الوطنية للتوريدات، أو غيرها من النقابات التجارية؛ ومن المجالات الأكاديمية ومجالات ممارسي المجال؛ وكذا من المواقع الإلكترونية.

يتوفر في جميع الدول الأعضاء مجال واسع من فرص التدريب للقضاة والمحامين وأصحاب العطاءات ومسؤولي التعاقد، على الرغم من وجود اختلافات كبيرة من حيث نطاق التدريب وأسلوب تنظيمه وتقديمه من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول الأعضاء، تضم الدراسات القانونية على المستوى الجامعي قانون التوريدات العامة كجزء من التعليم في مجال القانون الإداري وقانون المفوضية الأوروبية؛ وهناك كتب، ومواقع إلكترونية ومجلات متخصصة حول التوريدات العامة، وجمعيات وطنية حول التوريدات العامة، فضلاً عن البحوث الميدانية. ويحصل طلاب الدراسات العليا، في فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة، على برامج دراسية في قانون التوريدات العامة؛ كما تُكرس المعاهد الاقتصادية والسياسية والبحثية دراساتها بوجه خاص للتوريدات العامة. وتقدم المؤسسات الخاصة، بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات الحكومية، جزءاً من التدريب على التوريدات؛ كما تتولى الجمعيات الوطنية أو الإقليمية تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية حول التوريدات العامة.

هناك بعض الدول الأعضاء التي لا توجد بها دورات ومقررات دراسية بالجامعات أو الكليات، كما لا توجد بها أيضاً مراكز تدريب على التوريدات العامة تابعة للقطاع الخاص، كما لا توجد مجالات أو جمعيات وطنية. ومع ذلك، يجري عقد حلقات دراسية ومؤتمرات حول الموضوعات المختلفة في مجال التوريدات. ومن المثير للاهتمام الإشارة إلى أن المحامين في لوكسمبورج، وكذا الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد، ينتهزون فرص التدريب المتاحة في بلجيكا، وفرنسا، وألمانيا.

وفي دول أعضاء أخرى، يقوم المكتب المركزي للتوريدات العامة بدور كبير لتوفير التدريب في مجال التوريدات العامة.

على أن جميع الدول الأعضاء قد أفادت بأن أغلب القضاة وأصحاب العطاءات ومسؤولي التعاقد، وهم الذين يمثلون المصدر الأساسي للخبرة والكفاءة في هذا المجال المعني، يكتسبون المعرفة الضرورية في مجال التوريدات العامة من خلال خبرة التي يكتسبونها "أثناء العمل في الوظيفة"، أي من خلال "التعلم بالممارسة".

2.5 لوفو. هاشغني بوجني على الخرج بـ

هناك موضوع آخر يجدر تناوله في سياق ثقافة المراجعة وتقديم الحلول في الدول الأعضاء، وهو الموضوع الخاص بمواقف أصحاب العطاءات، ومسؤولي التعاقد، والقضاة تجاه دعاوى المراجعة.

يرى أصحاب العطاءات، في كثير من الولايات القضائية، أن دعاوى المراجعة ليست سوى الملاذ الأخير. هذا هو الحال في كل من النمسا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، وفنلندا، وألمانيا، ولوكسمبورج، ورومانيا. وهو ما يسري أيضا على الأقل على بعض أصحاب العطاءات في المجر، والبرتغال، وسلوفاكيا.

على أن هناك اعتبارات أخرى تؤثر على قرار بعض أصحاب العطاءات بالشرع في دعاوى المراجعة أو الأحجام عنها. وعلى سبيل المثال، قد لا يرغب بعض أصحاب العطاءات في الشرع في دعاوى المراجعة على الإطلاق حتى لا يخاطرون بفرصهم في إبرام أي عقد آخر بعد ذلك.

وعلاوة على ذلك، فقد أفاد عدد كبير نسبياً من الدول الأعضاء بأن الغرض الوحيد لقيام أصحاب العطاءات بتقديم شكوى يتمثل، في أحيان كثيرة، في عرقلة عملية التوريدات من خلال دعاوى المراجعة. ففي سلوفاكيا، نجد أن بعض أصحاب العطاءات "لا يترددون في اتخاذ أية خطوات قانونية متاحة للنجاح في التعاقد، حتى ولو كان ذلك على حساب التدهور الممكن في العلاقات التجارية مع الذين يشاركون من هيئات وكيانات مسؤولة عن التعاقد".

وبالإضافة إلى ما سبق، يسعى أصحاب العطاءات إلى تحقيق مكاسب مالية من خلال دعاوى المراجعة، في محاولة لتحقيق أرباح من العقد الذي لم ينجحوا في الفوز به. وقد تم الإفادة بأن هذا ما يحدث بالفعل مع عدد صغير من أصحاب العطاءات في كل من ألمانيا، والبرتغال، وسلوفاكيا.

وعلى الرغم من أن مستويات التكلفة الحقيقية والدقيقة غير متاحة للدراسة، إلا أن بعض أصحاب العطاءات قد أفادوا بأن ارتفاع رسوم المحكمة العليا، وارتفاع التكلفة بشكل عام (بما في ذلك تكاليف التمثيل القانوني)، وأحياناً أيضاً نتيجة لطول الفترة الزمنية التي تستغرقها إجراءات التقاضي، قد منعتهم من السعي للمراجعة القضائية.

ويتم وصف موقف القضاة وأعضاء اللجان التابعة لهيئات المراجعة بأنه موقفاً عادلاً ومتوازناً بدرجة كبيرة تجاه مصالح أصحاب العطاءات الساعين إلى المراجعة من ناحية، والمصالح العامة من ناحية أخرى.

ويختلف موقف الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد اختلافاً كبيراً بين الدول الأعضاء. ففي النمسا يوجد تحفظ معين تجاه دعاوى المراجعة لأنها تؤخر عملية تنفيذ العقد، إلا أن هناك قبولاً عاماً بها أيضاً لأنه ينظر إليها على اعتبارها تؤسس يقيناً قانونياً. وفي بلجيكا، يُفترض أن مسؤولي التعاقد لا يميلون إلى الدعاوى؛ أما في بولندا، فإننا نجد "عدم تشجيع" لإقامة دعاوى. على أنه يتم الإفادة بأن هناك صورة

أكثر إيجابية في دول أخرى من الدول الأعضاء: يُعتبر موقف الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد موقفاً "عادلاً" في جمهورية التشيك، و "عادلاً بدرجة عادية" في السويد، و "محايداً" في إستونيا ولاتفيا، و "متوازناً" في ألمانيا، و "إيجابياً في الأساس" في فرنسا. أما في إيرلندا، وبالنسبة إلى موقف مسؤولي التعاقد ورؤسائهم، وهو الذين يتناولون الشكاوى، تجاه أصحاب العطاءات الساعين إلى الشكوى أو المراجعة القضائية لقرارات التوريدات العامة، فقد تم وصفهم بأنهم، بصفة عامة، على ثقة شديدة من إجراءاتهم وعلى استعداد للدفاع عنها. ويوجد، في البرتغال، "إحساس عام بالاحترام والوعي بالحقوق القانونية فيما يتعلق بالشكاوى وبعدالة الإجراءات تجاه أصحاب العطاءات". وفي سلوفانيا، قد تم وصف مسؤولي التعاقد ورؤسائهم بأنهم على وعي وإدراك لوجود إمكانية دائمة للحماية القضائية للمتعاقد. ولا يحملون بصفة عامة ضغينة ضد مقدم الشكوى، لكنهم كارهون لعملية مراجعة قرارات التوريدات العامة. وعلى سبيل المثال، تفيد المملكة المتحدة بأنه من واجب مسؤولي التعاقد العمل بما يتفق وقواعد التوريدات العامة، وبعدالة، وبطريقة مناسبة ومعقولة، مع احترام مبادئ القانون العام العادية. ويجب تناول أي شكوى بما يتفق مع هذه القواعد والمبادئ.

3.5 طرق مطرحة لجمع بدائل حلول حكومية لتلذذ بطرحة كهي بد

هناك موضوع حاسم في سياق ثقافة المراجعة وتقديم الحلول بالدول الأعضاء، وهو الذي يتمثل في كيفية عمل هذا النظام في الممارسة العملية. وهو الأمر الذي يتضمن تساؤلات مثل: ما هو مدى تكرار "استخدام" أصحاب العطاءات لنظام المراجعة وتقديم الحلول، ومدى استئناف قرارات الجولة الأولى عبر جولة ثانية أو حتى ثالثة، ومدى نجاح أصحاب العطاءات في الدعاوى ورضاهم عن نتائجها، وما هي الحلول التي تتوفر بالفعل في الممارسة العملية. إن كثير من هذه الجوانب يصعب قياسها. ومع ذلك، يمكن اعتبار عدد الشكاوى والدعاوى وقضايا الاستئناف إشارة إلى الثقة في نظام المراجعة وتقديم الحلول. ويمكن اعتبار وجود عدد ضئيل من القضايا مطروح للدراسة أمام هيئات المراجعة ذات الصلة دليلاً على افتقاد الثقة أو المصدقية، والارتفاع الشديد في التكاليف، والنظر إلى القضاة على أنهم متحيزين نحو المصلحة العامة، أو غير ذلك من عيوب في نظام المراجعة مثل: الحدود الزمنية الصارمة و/أو المواعيد النهائية المفروضة لتقديم الطلبات، والقيود الذاتية التي يفرضها أصحاب العطاءات لأسباب تتعلق بالعمل التجاري، أو الافتقار إلى ثقافة طعون تتسم بالقوى والتحدي. ومن الناحية الأخرى، قد يشير ذلك أيضاً إلى أن أغلب عقود التوريدات تُنفذ قانونياً، وبأنه بالتالي تصبح دعاوى المراجعة، وبكل بساطة، غير ضرورية. وقد يشير عدد كبير من الدعاوى إلى عدم قانونية كثير من عقود التوريدات، لكنه يمكن ببساطة أن يمثل انعكاساً لمجتمع يميل بشدة إلى إجراءات قضائية، أو يكون انعكاساً لمصالح الأعمال التجارية [الناجمة عن ارتفاع الاستثمارات (التي تمويلها صناديق المفوضية الأوروبية) في الدول الأعضاء الجدد بعد تاريخ انضمامها]. ومن بين 24 دولة

عضو التي أعادت الاستبيان، فقد قدمت هذ الدول أيضا بتقديم أرقامًا حول طريقة عمل النظام في الممارسة العملية، وهي تحديدًا الدول التالية: النمسا، وجمهورية التشيك، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وإيرلندا، ولاتفيا، وبولندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد. وتختلف هذه الأرقام باختلاف التفاصيل ونقطة التركيز، لكنها تقدم نظرة عامة محدودة لعدد تمثيلي من الدول الأعضاء. وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول الأرقام المُعبّرة عن طريقة عمل النظام في الممارسة العملية في الدول الأعضاء، فإنه يمكن الرجوع والاطلاع على تقرير تقييم الأثر (SEC(2006) 557) الذي أعدته المفوضية في عام 2002، وهذا التقرير مُتاح على الموقع الإلكتروني للشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت":
http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/remedies/remedies_en.htm

باعتبار المكتب الفيدرالي النمساوي للتوريدات هو الهيئة الأساسية للمراجعة على المستوى الفيدرالي، فإنه يتولى سنويًا دراسة حوالي 200 طلب (وهو عدد إجمالي يصل إلى حوالي 1,100 طلب بين الأول من شهر سبتمبر/أيلول من عام 2002 وحتى 31 من شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 2005). ومن بين ما بلغ من عدد القرارات المُتخذة خلال تلك الفترة والتي وصلت إلى 723، جرى استئناف 52 منها أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية و30 منها أمام المحكمة الإدارية العليا. وهناك 9 طلبات فحسب من المجموعة الأخيرة لم يتم تأكيدها بالكامل.

لقد سجل المكتب التشيكي لحماية المنافسة عدد 334 دعوى في عام 2005، من بينها 184 بناء على التماسات مقدمة من أصحاب العطاءات و152 بمبادرة من المكتب. وقد بلغ عدد القرارات الصادرة 228 قرارًا، مع إنهاء 104 دعوى، فضلًا عن 64 دعوى خُلصت إلى فرض عقوبات على الكيانات والهيئات المعنية المسؤولة عن التعاقد.

وفي إستونيا، بلغ مجموع الاحتجاجات المُقدمة في عام 2005 إلى مكتب التوريدات العامة 281 من إجمالي عدد 7,569 إجراء بمنح العقد. ومن بين هؤلاء، لم يُتخذ قرار بشأن 65 منها، وقد استوفى 67 المتطلبات الإجرائية، ولم يستوفى 52 المتطلبات الإجرائية، وأقرت الهيئة المسؤولة عن التعاقد 66، وتم سحب 28، واتخذ المكتب قرارات بإلغاء الإجراء في 4 قضايا فقط. ويبلغ معدل تكرار قرارات مراجعة التوريدات العامة من خلال المكتب 4%، وذلك بوصفها هيئة المراجعة الأساسية.

لقد شهد عام 2005 تقديم حوالي 500 شكوى ضد قرارات التوريدات الصادرة عن الهيئات والكيانات الفنلندية، المسؤولة عن التعاقد، وقد أصدرت محكمة السوق أحكامًا في 206 قضية. وقد تم قبول 26% من هذه القضايا، ورفض 33%، ورد 8%، وإسقاط أو انتهاء مدة 33%.

كان عدد قضايا التوريدات (بما فيها النزاعات المتعلقة بالأداء ارتباطاً بالعقد) أمام المحاكم الإدارية الفرنسية يتعاضد منذ عام 2001: في الجولة الأولى، 4,365 قضية في عام 2001، و4,627 في عام 2002، و4,743 في عام 2003، و5,048 في عام 2004؛ وفي الجولة الثانية، 499 قضية في عام 2001، و683 في عام 2002، و724 في عام 2003، و755 في عام 2004؛ وأمام مجلس الدولة كجولة أخيرة للمحكمة الإدارية: 162 قضية في عام 2001، و128 في عام 2002، و180 في عام 2003، و133 في عام 2004. ومع ذلك، يجدر التأكيد على أن الأغلبية العظمى من هذه القضايا ترتبط بالأداء الذي يتعلق بالعقود، وهي أمور يحكمها القانون الفرنسي ولا ترتبط بإجراءات منح العقد.

فيما يتعلق بالقرارات المتخذة قبل إبرام العقد، فإن عدد القرارات الصادرة، سواء كانت كلية أو جزئية، لصالح مقدمي الطلبات تعد أعلى بدرجة كبيرة من عدد القرارات الراضية للطلبات. ففي عام 2004، أصدرت الجولة الأولى من المحاكم الإدارية 2,538 قراراً لصالح مقدمي الطلبات، بينما رفضت 1,515 طلباً. أما الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية ومجلس الدولة فعادة ما يسفر عن نتائج سلبية. ويرجع سبب تأكيد المحاكم الإدارية في الجولة الأعلى للقرارات المتخذة في الجولة الأدنى إلى الاهتمام الخاص الذي يوليه القضاة الإداريين لما على الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد من التزام تجاه المناقصة والعقود. كما تزايد أيضاً منذ عام 2000 عدد طلبات الدعاوى المستعجلة قبل التعاقد، والمنظورة أمام المحاكم الإدارية بالجولة الأولى: 149 طلباً في عام 2000، و173 في عام 2001، و265 في عام 2002، و290 في عام 2003، و474 في عام 2004. وتوضح هذه الزيادة إنه بإمكان تصحيح القرارات غير القياسية بسرعة وسهولة، وأن تطبيق حكم "الكاتل" حول فترة التوقف قد سمح بمزيد من الحلول الفعالة. وفي عام 2004، أصدرت المحاكم الإدارية 139 قراراً يمنح، جزئياً أو كلياً، الحلول المرغوبة؛ و174 قراراً برفض الطلبات. وعلاوة على ذلك، يتضمن الرقم 139 أيضاً القرارات الجزئية الصادرة لصالح مقدمي الطلبات وتدين الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد لأنه لم يدفع سوى مبالغ محدودة جداً.

وفي عام 2004، كان هناك 1,493 طلباً مقدماً أمام الغرف، أي اللجان، الألمانية للتوريدات العامة، و314 طلباً بشكاوى فورية أمام المحاكم العليا بالولاية. أما قرارات المجلس المجري للتوريدات العامة، فإنه لا يتعرض أغلبها للطعن أمام المحاكم. وفي إيرلندا، يبدو أن أغلب الشكاوى تسقط قبل اتخاذ قرار بشأنها، وعادة ما تكون الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد على استعداد للدفاع عن إجراءاتها.

كانت هناك أكثر من 200 شكوى تُقدم سنوياً إلى مكتب مراقبة التوريدات في لانغيا على مدار السنوات القليلة الماضية، وثبت أن 70% منها لا تستند إلى أساس. وفي 30% من الشكاوى، يحظر المكتب إبرام العقد إذا قرر أن الانتهاكات كبيرة ويمكن أن تؤثر على قرار منح حقوق الشراء والتوريد. وتتمثل

أسباب المبررة لنتيجة الشكوى، في المقام الأول، في وجود موقف متحيز من جانب الكيانات والهيئات المسؤولة عن التعاقد تجاه أصحاب العطاءات، فضلاً عن تحديد مواصفات تقنية صارمة. ويجري استئناف ما يتراوح تقريباً بين 10 إلى 18 قرار للمكتب أمام المحاكم سنوياً. وعلى الرغم من أن أغلب القضايا لا تزال تنتظر القرار، فإن الناتج تتطابق في أغلب الأحيان مع القرار السابق الذي أصدره المكتب.

اتخذت هيئات المراجعة في **لوكسمبورج** قرارات في حوالي 60 إلى 70 قضية بين عامي 1997 و2005. وفي **بولندا**، شهد عام 2005 ما يصل مجموعه إلى 4,094 قضية استئناف مُقدمة إلى مكتب التوريدات العامة، تم سحب 308 قضية من بينها، وتأيد 1,714، ورد 1,226، ورفض 440، بينما لم تُنظر 406 قضية بسبب عدم سداد رسوم التسجيل. كما نظرت المحاكم الإقليمية البولندية 506 قضية استئناف في عام 2005. وأسفرت 12.5% فقط من الأحكام عن إلغاء قرارات مكتب التوريدات البولندي.

تُعد المحاكم الإدارية بمثابة المنتدى الرئيسي لمراجعة التوريدات العامة في **السويد**. وقد بلغ إجمالي عدد القضايا 1,280 قضية في عام 2005، كانت غالبيتها العظمى في المحاكم الإدارية. وهناك عدد قليل جداً من القضايا التي رفعها أصحاب العطاءات من دول أعضاء أخرى، ولكن أغلب الشركات الدولية لديها شركات فرعية سويدية. وقد أسفر أقل من 1% من جميع تعاقدات التوريدات العامة عن شكاوى. وتصدر حوالي 30% من الأحكام أمراً بأن تقوم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بتصحيح الإجراء (13%) أو بإعادته (17%). ولا تصدر أحكام في كثير من القضايا، لأن الهيئة أو الكيان قد أنهى بالفعل الإجراء أو قام بتصحيحه، أو قد أبرم العقد بالفعل. وتتعلق أغلب قضايا المراجعة بعملية التقييم.

في عام 2005، بلغ عدد الاحتجاجات المُقدمة إلى المكتب **السلوفاكي** للتوريدات العامة 1,089، بما فيهم 83 من خارج البلاد، و108 احتجاج بشأن العقود التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية (وهو ما يزيد بمقدار 50% مقارنة بعام 2004). ولقد أصدر المكتب 500 قرار استحقاق (*in merito*) بشأن احتجاجات سابقة على إبرام العقد، وكذا 9 قرارات بعد إبرام العقد (وفقاً لمرسوم التوريدات العامة لسنة 2006، فإن الاحتجاج بعد إبرام العقد لا يعد يصبح مقبولاً). ومن بين هذه القرارات، كان 44% منها لصالح مقدمي الطلبات، ونال 56% الرفض باعتبارها بلا أساس. ولم تستمر إجراءات التقاضي في 578 من الاحتجاجات التي تم التقدم بها. وتم الطعن في المحاكم ضد ما وصل مجموعه إلى 18 قرار صادر عن مكتب التوريدات العامة. وقد تركز الإشراف أساساً على الاستخدام غير القانوني للإجراء المتفاوض عليه دون إخطار مُسبق. ومن بين إجمالي يبلغ 856 إجراء لمنح عقود، قد تم تسجيل 489 من الانتهاكات المختلفة للقانون. وفي عام 2005، تم فرض غرامات ضد 21 من هيئات التعاقد وكيان تعاقد واحد. وفي عام 2005، كانت جلسات الاستماع في أغلب القضايا بالمحاكم قد بدأت في عام 2004.

أُرسل 30 حُكْمًا بالجملة الأولى إلى المكتب؛ ورفضت الدعوى (الاتهام) أو أُهيت في 25 قضية. وقد استأنف المكتب أمام محكمة الجولة الثانية في ثلاث قضايا من بين خمس لم يُتخذ فيها قرار لصالحه. وفي القضايا التي أصدرت فيها محكمة الجولة الأولى قرارًا لصالح المكتب، نظرت محاكم الجولة الثانية في 11 قضية استئناف، واتخذت في 10 منها قرارات لصالح المكتب.

بينما لم تُرسل كل الدول الأعضاء بيانات حول الممارسة العملية لنظمهم الوطنية في مجال المراجعة وتقديم الحلول، فإن البيانات المُرسلة من بعض الدول الأعضاء ليست بيانات كاملة، كما تختلف أسواق التوريدات، وكذا التقاليد القانونية، وأحجام الدول الأعضاء اختلافًا كبيرًا؛ إلا أنه يمكن مع ذلك، تحديد عدد من النقاط العامة التي يمكن طرحها حول عمل وتطبيق نظم مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول في الممارسة العملية.

وفي عدد محدود فقط من الحالات، يستأنف أصحاب العطاءات، وأحيانًا غيرهم من الأطراف الفاعلة، قرارات الجولة الأولى لهيئات المراجعة في الجولتين الثانية والثالثة.

4.5 الحاجة لطلب نصي

إن انخراط المجتمع المدني، على شكل جماعات الضغط أو منظمات غير الحكومية، في نظم مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول، يبدو محدودًا إلى حد ما في أغلب الدول الأعضاء. وقد أفادت تقارير العديد من الدول الأعضاء بعدم وجود جمعية بعينها للتوريدات العامة. على أن جمعيات التوريدات العامة توجد بالفعل، وذلك على الأقل في فرنسا، وألمانيا، والمجر، وإيرلندا، وهولندا. وعلاوة على ذلك، تُغطي غرف التجارة التوريدات العامة في كثير من الدول الأعضاء.

أشارت كل من بلغاريا، وجمهورية التشيك، وليتوانيا، وسلوفاكيا، والمملكة المتحدة، إلى ما لديها من أقسام وطنية تابعة لمنظمة الشفافية الدولية (ترانسبارنسي إنترناشيونال). وهناك منظمات أخرى ذات الصلة تضم كل من: اتحادات الصناعة، جمعيات متخصصة في مجال صناعة البناء والتشييد، جمعيات المشروعات الصغيرة "للمهندسين المعماريين"، وجمعيات قطاعية نوعية، والجماعات البيئية، وجمعيات السلطات المحلية. وبينما تكمن بؤرة التركيز الأساسية لهذه الجمعيات في التأثير على التشريعات المتعلقة بالتوريدات العامة، إلا أنها كثيرا ما تقدم التدريب وتقوم بتنظيم المؤتمرات. كما أنها تقدم أيضا المشورة إلى دوائر مؤيديها حول التوريدات العامة بشكل عام، وتقدم بدرجات مختلفة المشورة حول إجراءات التقاضي.

تُغطي الصحافة وكذا التلفزيون إجراءات مراجعة التوريدات العامة بصفة مستمرة في كل من: بلغاريا، وجمهورية التشيك، وسلوفانيا، وأحياناً في فرنسا والمملكة المتحدة. وهناك اهتمام إعلامي متعاضم في الدنمارك، إلا أنه لا يوجد اهتمام إعلامي خاص في فنلندا.

6. الخلاصة

يوجد لدى أغلب الدول التي شملتها هذه الدراسة نظام تطبيقي لمراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول، وهو يشتمل على: هيئات متخصصة للمراجعة، ومحاكم عادية، ومحاكم مدنية أو إدارية، أو ما يجمع بين كليهما. وتتوفر في أغلبية الدول الأعضاء إمكانيات للاستئناف في الجولتين الثانية وكثيراً أيضاً في الجولة الثالثة. وفي العادة، لا تقتصر تلبية متطلبات المحكمة القانونية، كما أقرتها محكمة العدل الدولية، على هيئة المراجعة في الجولة الأخيرة فقط، وإنما تشمل أيضاً جميع مراحل مؤسسات المراجعة. وهناك نظم منفردة ذات مسار واحد للمراجعة، كما أن هناك أيضاً نظام ثنائي للمراجعة في نوعين منفصلين من المحاكم؛ ويجب عادة المطالبة بالتعويض عن الأضرار والخسائر في منتدى يختلف عن المنتدى المتعلق بجميع الحلول الأخرى. وتتوفر لأصحاب العطاءات المتضررين الإمكانية أو الالتزام بتقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إما بصفة مباشرة، أو قبل، أو بالتزامن مع السعي من أجل المراجعة القضائية أو شبه القضائية.

إن نطاق النظم الخاصة بالمراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة، لدى الدول الأعضاء التي تشتمل عليها هذه الدراسة، يُغطي دائماً التعاقدات التي تقع أعلى العتبات المحددة في توجيهات التوريدات العامة وهي تلك التوجيهات الخاصة بالمفوضية الأوروبية. وفي كثير من الدول، ينطبق هذا النظام أيضاً على قدم المساواة على العقود التي تقع أدنى العتبات المذكورة. على أن بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تُطبق مساراً مختلفاً لمراجعة عقود التوريدات، والذي كثيراً ما يكون أساسياً أو محدوداً فيما يتعلق بهذه العقود. وهناك كثير من الدول التي لا تفرق بين الهيئات العامة المسؤولة عن التعاقد وبين المرافق؛ في حين أنه توجد في دول أخرى مختلف هيئات مراجعة، ومتطلبات إجرائية، وحلول مختلفة بالنسبة للمرافق. وعلاوة على ذلك، فهناك اختلافات بين المرافق ذات الطبيعة العامة، أي المملوكة للدولة، والأخرى ذات الطبيعة الخاصة، وهي المملوكة للقطاع الخاص.

وتسمح النظم الوطنية بإلغاء القرارات المنفردة والمختلفة التي يتم اتخاذها في سياق الإجراء المتعلق بالتوريدات، بما في ذلك قرار منح العقد. ولا يمكن إلغاء عقد مُبرم إلا، إن أمكن على الإطلاق، بما يتفق وشروط جاء وضعها بأسلوب صارم، والتي يصعب تلبيتها. وبناء عليه، فمن أجل السماح لأصحاب

العطاءات وتمكينهم من الطعن في قرار منح العقد، كنتيجة لقانون الدعوى في حالة "ألكاتل"، فقد أدخلت أغلب الدول الأعضاء فترة توقف تقع بين وقت اتخاذ قرار منح العقد وتوقيت إبرامه. كما تتيح الدول الأعضاء أيضًا تدابير إجرائية تتوقف على القرار النهائي؛ وفي بعض الدول يترتب على رفع القضايا تعليق تلقائي بشأن الاستمرار في الإجراء المتعلق بالتوريدات. ويبدو أن جميع الدول الأعضاء تتيح التعويض عن الأضرار والخسائر. وتتوفر الحلول بموجب متطلبات يصعب المقارنة فيما بينها.

وفي حين يتم وصف موقف القضاة، وغيرهم من أعضاء لجان المراجعة الآخرين، تجاه المصالح التي تتضمنها دعاوى بأنه موقفاً عادلاً ومتوازناً، فإن مواقف أصحاب العطاءات الساعين إلى الحلول تختلف اختلافاً كبيراً في الولايات القضائية التي تتضمنها هذه الدراسة. وفي كثير من الدول، ينظر أصحاب العطاءات إلى أن اللجوء للتقاضي باعتباره الملاذ الأخير لتنفيذ مصالحهم المشروعة، أو الحل المنصف، كما يعتبرونه أيضاً علاجاً للأخطاء. إلا أن بعض الولايات القضائية تزعم أن بعض أصحاب العطاءات يُسيئون استخدام النظام بغية عرقلة الإجراء المتعلق بالتوريدات، أو لإجبار المنافسين على الخروج من التعاقد. وتحاول كثير من نظم المراجعة ذات الصلة منع حدوث ذلك من خلال: فرض حدود زمنية، ووضع حدود على المثل أمام المحكمة، وفرض رسوم للتقاضي ودفع تأمين، بل في أحيان أخرى يصل الأمر إلى فرض عقوبات على المطالب التافهة.

يطالب قانون المفوضية الأوروبية النظم الخاصة بالمراجعة وتقديم الحلول في مجال مراجعة التوريدات، وهي تلك النظم الموجودة لدى الدول الأعضاء، أن توفر حلولاً سريعة وفاعلة. على الرغم من أن جميع الحلول، بما فيها جبر الأضرار والتعويضات عن الخسائر، تتوفر في حدود زمنية معقولة في أغلب الدول الأعضاء التي تشملها هذا الدراسة، إلا أن بعض الحلول، على سبيل المثال جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر، أو إلغاء عقد مبرم، يمكن أن تستغرق سنوات في بعض الدول الأعضاء الأخرى. ونادرًا ما يرجع ذلك إلى الحدود الزمنية، بل يرجع إلى عبء العمل بهيئة المراجعة المعنية، كما يرجع في بعض الأحيان إلى سلوك الأطراف، فعلى سبيل المثال عندما يستمر تبادلهم لتقارير ومكاتبات لعدة أشهر أو حتى لعدة سنوات. أما الفعالية فهي موضوع أكثر تعقيداً؛ إذ تتضمن نفاذ أصحاب العطاءات إلى النظام، ومدى رضاهم عنه، ومدى توفر حلول مناسبة للأضرار الناتجة عن مخالفة القانون، وربما أيضاً الشفافية العامة، بل حتى مدى بساطة النظام. إن فعالية نظام المراجعة وتقديم الحلول يمكن تعزيزها، من بين أشياء أخرى، من خلال نطاقه الواسع، وتحديد موقع القضايا الواضح بين هيئات المراجعة وقواعد المثل أمام المحكمة، ومعقولية الرسوم والتأمين (أو عدم وجودهما)، وتيسير النفاذ إلى والاطلاع على التدابير المؤقتة أو وجود تعليق تلقائي عند إقامة دعوى، وإمكانات الاستئناف ضد قرارات الجولة الأولى، وتمتع قضاة وأعضاء لجان

المراجعة بالمعرفة والمعلومات، وكذا بالعدالة، والسماح بنشر القرارات، وإمكانية الحفاظ على سرية المعلومات، ومشاركة الخبراء. إن النُظم الخاصة بالمراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة، وهي الموجودة لدى أغلب الدول التي شملتها هذه الدراسة، تتمتع بالفعل بجميع هذه العناصر أو بكثير منها.

ملحق: التقارير القطرية المنفردة حول النظم الخاصة بالمراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة المتوفرة لدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

1. النمسا

يرتكز النظام الخاص بالمراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في النمسا على النظام الثنائي للمراجعة القضائية من خلال هيئة متخصصة لمراجعة التوريدات العامة، تخضع للاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا أو المحكمة الدستورية من ناحية، ومطالب جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر من خلال المحاكم المدنية من الناحية الأخرى. وينطبق النظام على الهيئات الحكومية وعلى المرافق، وكذا على العقود التي تقع أعلى أو أدنى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية. وتشتمل أهم التغييرات التي حدثت مؤخرًا على: تنفيذ قانون التوريدات (عام 1993)، وإدخال تشريع موحد للتوريدات (عام 2002)، وتوسيع النظام الخاص بمراجعة التوريدات العامة ليضم أيضا العقود التي تقع أدنى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية، وكذا لوائح الحدود الزمنية الشاملة لتقديم الشكاوى. ويمكن الاطلاع على صيغة أقدم من القانون ذي الصلة على الموقع الإلكتروني التالي: www.ris.bka.gv.at

1.1 تقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن رفع الشكاوى

يُعد تناول الاحتجاجات والشكاوى المقدمة ضد قرارات التوريدات العامة جزءًا من التنظيم الداخلي للهيئة أو للكيان ذو الصلة المسؤول عن التعاقد، وبناء عليه، فلا يرد في القانون الفيدرالي للتوريدات العامة (BVerG). ولا يوجد هناك شرط قانوني حول إبلاغ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد قبل الشروع في إجراء المراجعة، كما لا توجد أداة قانونية تقوم بتنظيم الشكاوى المقدمة إلى الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد في النمسا.

2.1 كل من يرفع شكوى على صيغة ب

بموجب النظام الفيدرالي، الذي يحدده الدستور الفيدرالي النمساوي، توجد 10 هيئات مراجعة مختلفة للاستئناف ضد كيانات التوريدات. وبناء عليه، يتم وضع الإجراءات التي يجب اتباعها في تسعة قوانين فيدرالية مختلفة للمقاطعات (Länder) حول مراجعة التوريدات على المستوى الإقليمي أو مستوى البلديات (Landesvergabekontrollgesetze) من ناحية، والقانون الفيدرالي للتوريدات العامة من الناحية الأخرى. ونظرًا لأن قوانين الولايات تتجانس بدرجة كبيرة مع القانون الفيدرالي للتوريدات العامة، فإن الوصف التالي يركز على اللوائح الموجودة على المستوى الفيدرالي. وتتمثل المساواة الأساسية للنظام النمساوي في أن

النظام الفيدرالي يُسفر عن 10 هيئات مراجعة مختلفة تُطبق نفس القانون الفيدرالي للتوريدات العامة. وينص القانون الفيدرالي للتوريدات العامة على وجود نظام رسمي منفرد للمراجعة على المستوى الفيدرالي، تديره محكمة إدارية خاصة مستقلة تفي بمتطلبات توجيهات الحلول الخاصة بالمفوضية الأوروبية والمادة رقم 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُشكل مكتب التوريدات الفيدرالي (Bundesvergabeamt – BVA, Praterstraße 31, 1020 Wien, www.bva.gv.at) جزءاً من نظام المراجعة القضائية كما ورد بالدستور الفيدرالي، ويتكون من قضاة إداريين مستقلين (يتم ترشيحهم أولاً لفترة ثلاث سنوات؛ وتوجد، بعد ذلك، إمكانية الترشيح لمدى الحياة) وأشخاص غير مؤهلين قانونياً يتم اختيارهم وتعيينهم على أساس متساوٍ لفترة مُعينة من الوقت بناء على اقتراح مقدم من هيئات وكيانات مسؤولة عن التعاقد وكذا مقدم من أصحاب العطاءات. وتُتخذ قرارات مكتب التوريدات الفيدرالي بشكل عام في هيئات قضائية تسمى مجالس الشيوخ وتتكون من قاضي إداري واحد ومعه شخصين غير مؤهلين قانونياً. ويتمتع مكتب التوريدات الفيدرالي بالسلطات القانونية التي تتطلبها التوجيهات (إلغاء القرارات الصادرة عن هيئات وكيانات مسؤولة عن التعاقد، ومنح تدابير مؤقتة). ووفقاً للقانون الفيدرالي للتوريدات العامة، يُعد مكتب التوريدات الفيدرالي مؤهلاً لمنح الحماية القانونية لأصحاب العروض في مرحلة ما قبل التعاقد على إجراء خاص بالتوريدات (أي، في الفترة التي تسبق صدور قرار بمنح العقد بالفعل)، ويجب أن يتخذ قراره في غضون ستة أسابيع. وبعد صدور قرار منح العقد، يقتصر اختصاص مكتب التوريدات الفيدرالي على تقديم بيانات حول تطابق أو عدم تطابق إجراء التوريدات مع قانون التوريدات الفيدرالي. ويُشكل هذا البيان شرطاً جوهرياً، وبناء عليه فإنه يشكل أسس المطالبة بجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر أمام المحاكم المدنية. وتُنشر قرارات مكتب التوريدات الفيدرالي على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" (أنظر: <http://www.bva.gv.at>) ويمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا وكذا أمام المحكمة الدستورية، ويقع مقر كليهما في فيينا (أنظر: <http://www.vwgh.gv.at>) وأُنظر أيضاً <http://www.vfgh.gv.at>، Judenplatz 11, 1010 Wien). وينظم القانون الفيدرالي للتوريدات العامة الهيكل التنظيمي والداخلي لمكتب التوريدات الفيدرالي وفقاً للمادة رقم 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويكفل القانون الدستوري استقلال القضاة الإداريين (الأعضاء الدائمين – *Senatsvorsitzende*). ويتم تعيين الأعضاء الدائمين عن طريق رئيس الفيدرالي للنمسا؛ ويتم ترشيح رئيس القضاة ونائبه لمدى الحياة. وتوجد متطلبات احترافية مهنية للتعين في مكتب التوريدات الفيدرالي (امتلاك معرفة خاصة حول التوريدات العامة، والخبرة القانونية). ويجب أن يكون الرئيس ونائبه والأعضاء الدائمين من المحامين الأكفاء، الذين يتمتعون بخبرة مهنية كمحامين تصل إلى خمس سنوات على الأقل، أو خبرة احترافية مهنية في مجال التوريدات تصل إلى خمس سنوات على الأقل. وفي المكتب الفيدرالي للتوريدات، وكذا تفي المحكمة الإدارية

العليا والمحكمة الدستورية بشروط أحكام "دورش" و"سالزمان". وقد بلغ عدد القرارات التي أصدرها مكتب التوريدات الفيدرالي 208 من إجمالي عدد 285 من طلبات المراجعة في عام 2003، و195 من إجمالي عدد 266 من الطلبات في عام 2004، و183 من إجمالي عدد 257 من الطلبات في عام 2005. وفي الفترة الواقعة بين الأول من شهر سبتمبر/أيلول من عام 2002 و31 من شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 2005، قام مكتب التوريدات الفيدرالي بالنظر في 1,092 من إجمالي عدد 1.126 طلباً. ومن بين قراراته البالغ عددها 723 خلال التي تمت في تلك الفترة، تم استئناف 52 منها أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية، و30 أمام المحكمة الإدارية العليا. ولم تحظى إلا 9 قرارات فقط بتأييد كامل من بين القرارات التي نظرت فيها المحكمة الإدارية العليا. وبموجب النظام الفيدرالي الذي يحدده الدستور النمساوي، توجد 10 هيئات مراجعة مختلفة، إما بوصفها محاكم إدارية (*Unabhängige Verwaltungssenate*) في سبع مقاطعات) أو بوصفها محاكم خاصة لمراجعة التوريدات العامة (في ومقاطعتين، وكذا على المستوى الفيدرالي). ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك الهيئات على الموقع الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت": <http://www.bka.gv.at/DesktopDefault.aspx?TabID=5100&Alias=bka>. ويتم إنشاء هيئات المراجعة على أساس من الدستور الفيدرالي (*Bundes-Verfassungsgesetz*)، وبموجب قانون البرلمان (*Bundesvergabegesetz*)، وديساتير المقاطعات (*Landesverfassungen*)، وكذا وفقاً لقوانين المقاطعات (*Landesvergabekontrollgesetze*) لكل من المقاطعات المنفردة في النمسا.

3.1 **انحيازات زهي بلشموع**

قامت المقاطعات، وهما تحديداً مقاطعة (*Kärnten*) ومقاطعة النمسا المنخفضة (نيدر أوسترايش *Niederösterreich*) بإنشاء هيئات بديلة لتسوية المنازعات. وقد تم وضع القواعد، بالترتيب المتتالي، في قانون مقاطعة كيرنتن الخاص بحماية التوريدات (*Kärntner Vergaberechtsschutzgesetz*)، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.bka.gv.at/2004/4/20/kaernten-vergabe.doc>، وكذا قانون مراجعة التوريدات بمقاطعة النمسا المنخفضة (*NÖ Vergabe-Nachprüfungsgesetz*) الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الإلكتروني التالي <http://www.bka.gv.at/2004/4/20/noe-vergabe.pdf>.

4.1 **الطعن**

يجوز الطعن أمام مكتب التوريدات الفيدرالي في أي قرار يخص التوريدات، من تلك القرارات المنصوص عليها في المادة رقم 2، والفقرة رقم 16 من القانون الفيدرالي للتوريدات العامة، وهو القرار الذي

تم اتخاذه قبل إبرام العقد ("الطعن ضد قرار منفصل"). كما يجوز أيضا الطعن في أي قرار آخر، لا تنص عليه هذه المادة، ويكون قد تم اتخاذه قبل إبرام العقد، مع الطعن في الوقت نفسه ضد أي قرار سابق منصوص عليه وبالتالي قابل للطعن. ويشمل نطاق الطعن ضد القرارات المنفصلة جميع القرارات الأساسية التي يمكن أن تتخذها هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد وذلك قبل إبرام العقد (الإخطار بالمناقصة، وثائق العقد، القائمة المختصرة، إلغاء عرض، القرار بمنح العقد، وما إلى ذلك). ويتمتع مكتب التوريدات الفيدرالي بسلطة إلغاء قرارات هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد، والسماح باتخاذ تدابير مؤقتة في مرحلة ما قبل التعاقد. وبعد صدور قرار بمنح العقد، يقتصر اختصاص المكتب على تقديم بيانات حول تطابق أو عدم تطابق إجراء خاص بالتوريدات، وهو الذي اتخذته هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، مع قانون التوريدات الفيدرالي. ويُشكل هذا البيان شرطاً جوهرياً، وبالتالي يشكل أسس المطالبة بجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر أمام المحاكم المدنية. وفي حالة خاصة واحدة، وهي عندما تقوم هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد بمنح عقد بصفة مباشرة، وهو ما يعد مخالفة واضحة للقانون، يجوز لمكتب التوريدات الفيدرالي أن يلغي العقد نفسه. وتنص المادة رقم 312 من قانون التوريدات العامة الفيدرالي على اختصاصات مكتب التوريدات الفيدرالي، وهي الإجراءات الواردة في المواد من 320 إلى 327 (إلغاء القرارات)، والمواد من 328 إلى 330 (التدابير المؤقتة)، والمواد من 331 إلى 334 (بيان حول التطابق). ولا يجوز إلغاء أو تعليق عقد مُبرم إلا عن طريق المحاكم المدنية، وذلك على أساس من الشروط العامة التي قام بإرسالها القانون المدني. وحتى الآن، لم تشهد الممارسة العملية أي قضية من هذا النوع. ومن حيث المبدأ، لا يترتب تعليق على تقديم شكوى ما. ويجب أن يطلب مقدم الشكوى اتخاذ التدابير المؤقتة. وفي حالات بعينها فحسب (ترد في قانون التوريدات العامة الفيدرالي) يجوز أن يترتب تعليقاً بناء على طلب تدابير مؤقتة (فتح المظاريف، منح عقد، سحب الإجراء). ويجوز أن يمنح مكتب التوريدات الفيدرالي أية تدابير مؤقتة يطلبها أحد القائمين بالتشغيل الاقتصادي، ما دامت مناسبة وضرورية لمنع الضرر المرتقب (أنظر المادة رقم 328 من قانون التوريدات العامة الفيدرالي). ويجوز أن تضع المحكمة القانونية، أو أي هيئة مراجعة أخرى، في حساباتها التبعات المحتملة التي قد تترتب على التدابير المؤقتة بالنسبة لجميع المصالح التي من المرجح أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وأن تتخذ قراراً بعدم الموافقة على تلك الإجراءات عندما تفوق تبعاتها السلبية فوائدها. ويجري تنظيم جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر بموجب القانون المدني (*Allgemeines Bürgerliches Gesetzbuch - ABGB*). وبعد صدور قرار بمنح العقد، يقتصر اختصاص مكتب التوريدات الفيدرالي على تقديم بيانات حول تطابق أو عدم تطابق إجراء ما للتوريدات التي اتخذته هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد. ويُشكل هذا البيان شرطاً جوهرياً، وبناء عليه فإنه يشكل أساس المطالبة بجبر

الأضرار والتعويض عن الخسائر أمام المحاكم المدنية. والأضرار ليست محدودة بتكلفة المناقصة؛ بل يمكن في حالات بعينها أن تشمل مصلحة العقد أو الربح. ولا توجد أحكام بشأن تسديد عقوبات مالية دورية. إن قانون الدعوى محدود، لكنه يتسم بأهمية كبيرة نظرًا لأن النظام يضم كلاً من التشريع والتقنين، وكذا قانون الدعوى.

5.1 على الأخص

يجري تنظيم الأمور الإجرائية من قبل قانون التوريدات العامة الفيدرالي، وكذا بموجب القوانين الفيدرالية (Landesvergabekontrollgesetz) المُشار إليها أعلاه. وإذا لم يوفر قانون التوريدات العامة الفيدرالي لائحة، فينطبق عندئذ قانون الإجراءات الإدارية العامة (Allgemeines AVG-Verwaltungsverfahrensgesetz)؛ أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ris.bka.gv.at/englische-rv/>. ويتمتع كل من أصحاب العطاءات وأصحاب العروض والقائمين بالتشغيل الاقتصادي بحق رفع قضايا، شريطة أن يقوموا بتوضيح أن إبرام العقد يعرض مصالحهم للخطر، وأن مقدمي الالتماسات يعانون أو يتعرضون لخطر المعاناة من إلحاق الأضرار بهم نتيجة لمخالفة القانون (قانون التوريدات) المُدعاة. ويجب أن يتقدم أصحاب العطاءات بالشكوى إلى مكتب التوريدات العامة الفيدرالي خلال 14 يومًا. وفي الحالات الخاصة (وقوع الإجراء أدنى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية، إجراءات طارئة، وما إلى ذلك)، يجري تقليص هذه الحدود الزمنية إلى 7 أيام. ووفقًا لقانون التوريدات العامة الفيدرالي، فإن الأشخاص غير المؤهلين قانونيًا الأعضاء في مجلس شيوخ المراجعة هم خبراء في مجال التوريدات. ويجوز إشراك خبراء خاصين، وذلك بناء على طلب مكتب التوريدات العامة الفيدرالي. ويقوم قانون الإجراءات الإدارية العام (أنظر المادة رقم 52 وما يليها) بتنظيم إجراءات استرداد التكلفة، وذلك وفقًا لقانون استحقاق الرسوم. وعند تقديم أي شكوى إلى مكتب التوريدات العامة الفيدرالي، فإنه يجب سداد رسوم مبلغ إجمالي، أي دفعة واحدة، وذلك وفقًا للملحق رقم 19 (XIX) من قانون التوريدات العامة الفيدرالي. ويبلغ الحد الأدنى للرسوم 200 يورو للمنع المباشر، و مبلغ 5000 يورو لعقود الأشغال التي تقع أعلى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية. ولا توجد أية رسوم قانونية أخرى يجب سدادها إلى مكتب التوريدات العامة الفيدرالي. وسوف يكون هناك تغيير طفيف في اللوائح المتعلقة برسوم المبلغ الإجمالي الخاص بالمراجعة، وذلك نظرًا إلى وجود حكم صادر من المحكمة الدستورية. وهناك رسوم إدارية أخرى يجب سدادها لهيئات المراجعة للولاية الفيدرالية. ويحق لأصحاب العطاءات السعي إلى التمثيل القانوني، إلا أن عليهم تحمّل التكلفة بأنفسهم. كما يحق لصاحب العطاء الفائز استرداد رسوم المبلغ الإجمالي. ويقرر مكتب التوريدات العامة الفيدرالي هذه التكلفة. كما يمكنه أيضا اتخاذ أية تدابير مناسبة

لحماية سرية مصالح الأطراف المشاركة في الإجراء المتعلق بالتوريدات بما في ذلك تقييد أو استبعاد النفاذ إلى والاطلاع على الملفات والوثائق ذات الصلة، فضلاً عن مناقشة القضية في جلسة سرية مغلقة. ويتم توزيع القرارات على الأطراف إما في شكل مكتوب، أو عن طريق الفاكس أو من خلال البريد الإلكتروني، كما يتم أيضاً وبعد ذلك نشرها على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" (أنظر: <http://www.bva.gv.at>). وعلى مكتب التوريدات العامة الفيدرالي أن يتخذ قرارته في قضايا الإلغاء خلال ستة أسابيع، وفي حالات التدابير المؤقتة خلال أسبوع. وينظر إلى السرعة النسبية لبث مكتب التوريدات العامة الفيدرالي في الأمور، وذلك مقارنة بنظام المحاكم المدنية، فيما يتعلق باتخاذ القرارات، على أنها الميزة الأساسية لنظام المراجعة النمساوي. ولا توجد استثمارات نموذجية إجبارية، أو غيرها من الوثائق الإجبارية الخاصة بإجراءات المراجعة.

6.1 قنصلك لفتح بـ

لا يوجد تدريب رسمي (حكومي) على موضوعات التوريدات العامة أو على قانون المفوضية الأوروبية. وتضم الدراسات القانونية الجامعية قانون التوريدات كجزء من التعليم في مجال القانون الإداري وقانون المفوضية الأوروبية. أما الجزء الرئيسي من تدريب التوريدات فتقدمه المؤسسات الخاصة بالتعاون مع الجامعات (*Vergaberechtslehrgänge*) وبرامج متخصصة/تدريب مهني خاص (فيما يتعلق بتطبيق وبفائدة الاتفاقيات الإطارية، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وما إلى ذلك). ويُعتبر موقف القضاة، وأعضاء هيئات المراجعة في مجال التوريدات العامة، تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من الناحية الأخرى، متوازناً بشكل عام، مع ميل طفيف نحو مصالح أصحاب العطاءات. ولا يرغب بعض أصحاب العطاءات في إقامة دعاوى مراجعة لأنهم لا يريدون المخاطرة بفرصهم في الحصول على العقود التالية (وهو ما ينطبق بوجه خاص على العقود منخفضة القيمة). ويهدف بعض أصحاب العطاءات إلى عرقلة التوريدات من خلال إقامة دعاوى مراجعة، بينما هناك البعض الآخر الذين يمنعهم ارتفاع التكاليف (بما في ذلك التمثيل القانوني، ما إلى ذلك) من إقامة دعاوى المراجعة. وتختلف معرفة مسؤولي التعاقد بالخلفية القانونية وغيرها حول التوريدات العامة، وترجع هذا الاختلافات حسب الهيئة أو الكيان ذو الصلة المسؤول عن التعاقد. فعلى المستوى الفيدرالي وفي حين تستطيع الهيئات والكيانات الكبيرة المسؤولة عن التعاقد أن تقدم وتدفع مقابل الحصول على التدريب المناسب، إلا أنه توجد مشكلات على مستوى البلديات والمستوى المحلي فيما يتعلق بتوفير موظفين مُدربين. ويعارض مسؤولو التعاقد، بشكل عام، إجراءات المراجعة لأنها تؤخر قرار منح العقد الذي هو في المحك. ولكن على الرغم من ذلك، إلا أن هناك قبولاً عاماً لإجراءات المراجعة، حيث أنها توفر اليقين القانوني. وتوجد هناك مجلتان قانونيتان تتناولان موضوعات التوريدات العامة: (*ZVB – Zeitschrift für Vergaberecht und Beschaffungspraxis*؛

أنظر: www.manz.at) و (RPA – *Recht und Praxis der öffentlichen Auftragsvergabe*)؛ أنظر: www.verlagoesterreich.at). ويتم مناقشة قانون التوريدات العامة في المؤتمرات والحلقات الدراسية الأكاديمية والاحترافية المهنية في النمسا. وأهم مؤتمر هو *Vergabeforum*، الذي تنظمه سنويًا مؤسسة خاصة معنية بالتدريب المهني؛ وكذا مؤتمر *Vergaberechtstag*، الذي ينظمه سنويًا أيضًا مكتب التوريدات العامة الفيدرالي، ويُعتبر المكتب في الأساس بمثابة منتدى للقضاة والقضاة الإداريين الذين يتناولون قضايا التوريدات العامة. وتوجد جمعية وطنية تختص بقانون التوريدات العامة والسياسات، وهي تسمى "نادي العطاءات بالنمسا" (أنظر: www.tenderclub.at). ولا توجد منظمة مُعينة لممارسة الضغط وكسب التأييد لموضوعات تختص بالتوريدات، إلا أن غرفة التجارة (أنظر: www.wko.at) واتحاد الصناعات النمساوي (أنظر: www.iv-net.at) يعملان، من بين أشياء أخرى، كجماعات ضغط يقوموا بكسب التأييد للمصالح العامة لأصحاب العطاءات في مجال التوريدات العامة. وبشكل عام، تؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيرًا مباشرًا على الدعاوى المتعلقة بالتوريدات؛ ذلك أن صياغة قانون التوريدات العامة الفيدرالي تتمشى في جانبها الأكبر مع صياغة توجيهات المفوضية الأوروبية. ولهذا، يُعتبر كل تفسير تقريبيًا تقدمه محكمة العدل الأوروبية للتوجيهات بمثابة تفسير لقانون التوريدات العامة الفيدرالي أيضًا. كما يتم أيضًا تنفيذ الأحكام في تشريعات التوريدات الوطنية (أي قانون التوريدات العامة الفيدرالي وقوانين المقاطعات المنفردة). وفي الممارسة العملية، وكثيرا ما تشير الأطراف إلى الأحكام ذات الصلة. ويتضمن تقرير النشاط السنوي تقريرًا حاليًا حول أغلب هذه الموضوعات – *Tätigkeitsbericht* وهو التقرير الخاص بمكتب التوريدات العامة الفيدرالي (أنظر www.bva.gv.at، متاح باللغة الألمانية).

2. بلجيكا

يجوز الطعن في القرارات الإدارية الفردية، مثل قرار التوريدات العامة، أمام المحاكم المدنية وأمام الهيئات القضائية، وكذا أمام محكمة إدارية، أي مجلس الولاية. ويجب التمييز بين إمكانيات المراجعة الوطنية قبل وبعد إخطار صاحب العطاء الفائز بالقرار المتعلق بالتوريدات (إبرام العقد). قبل الإخطار بالقرار، فإنه يجوز لمن هو متضرر من أصحاب العطاءات أن يطعن في القرار إما أمام مجلس الولاية من خلال طلب بشأن التعليق لأسباب ترتبط بالضرورة الملحة، أو أمام المحاكم المدنية والهيئات القضائية عن طريق رفع قضية استئناف مستعجلة. وبفضل هذه الدعاوى المستعجلة قبل التعاقد، يتمتع مُقدم العطاء بإمكانية منع توقيع العقد. أما بعد الإخطار بالقرار، فإنه يجوز لمُقدم العطاء المتضرر أن يطعن في القرار أمام مجلس الولاية، ولكن فقط عن طريق تقديم طلب للإلغاء (والذي قد يستغرق من أربع إلى خمس سنوات أو حتى أكثر من ذلك)، أو أمام المحاكم المدنية والهيئات القضائية. كما يجوز أيضًا استخدام هذه الدعاوى،

المذكورة أخيراً، للتعويض عما تم من رفض لأحد مقدمي العطاءات، وهو الرفض الذي تم عن طريق الخطأ، ولكن شريطة أن يثبت أنه قد تم حرمانه من فرصة حقيقية للفوز بالعقد؛ وفي حالات بعينها، يجوز أيضاً استخدام الدعاوي المذكورة لتعليق أو إعلان بطلان أي عقد قد تم إبرامه بصورة غير قياسية. ويقتصر اختصاص مجلس الولاية على الحكم على قرارات السلطات الإدارية. وهناك بعض الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد لا يمكن اعتبارها مؤهلة لأن تصبح هيئة إدارية. وفي مثل تلك الحالات، يمكن أن يطعن مُقدم العطاء المتضرر في قرار خاص بالتوريدات العامة أمام المحاكم المدنية والهيئات القضائية فقط. ولا يوجد فارق بين العقود التي تنطبق عليها التوجيهات، والعقود الأخرى التي لا تنطبق عليها. وبالمثل، فإنه لا يوجد فارق في النظام بالنسبة للمرافق.

1.2 في خولك ستهوك و هيئة آه قيممة لزلكب ع طك تفتح

في بلجيكا، ليس إلزامياً أن يتقدم أصحاب العطاءات بالاعتراض/بالاحتجاج/بالشكوى رسمياً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مباشرة كشرط مُسبق لطلب المراجعة، فلا توجد قواعد محددة. ويمكن لصاحب العطاء أن يتقدم بالشكوى مباشرة إلى هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد. على أنه يجوز لكل هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد أن يقرر كيفية التعامل مع مثل هذه الشكاوى. ولا توجد أدوات قانونية محددة لتنظيم الشكاوى الرسمية التي يتقدم بها أصحاب العطاءات.

2.2 لك لفتح بطق صهي ب

لقد تم إنشاء هيئات المراجعة البلجيكية على أساس من مواد الدستور، وهي المواد من 144 إلى 161. وتوجد محكمة قانونية عامة/عادية لمراجعة قرارات التوريدات العامة في الجولة الأخيرة، وهي محكمة النقض *Cour de cassation* (Palais de Justice, Place Poelaert 1, 1000 Brussels;) رقم: +32 508 61 11، والتي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.cass.be>). أما القضاة، فلا يمكن إقالتهم، وذلك وفقاً للمادة رقم 152 من الدستور البلجيكي. وتضم محكمة النقض، وهي محكمة الدرجة الأخيرة من الاستئناف، خمس محاكم استئناف (يمكن الاطلاع على التفاصيل على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.cass.be>)، و27 محكمة للدرجة الأولى، وهي المحاكم للجولة الأولى. هناك المحكمة الإدارية القانونية للدرجة الأخيرة، والتي تختص بمراجعة قرارات التوريدات العامة؛ ومجلس الدولة (Rue de la Science 37, 1040 Brussels;) هاتف رقم:

Phone +32 2 234 96 11، كما يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.raadvst-consetat.fgov.be> (website:). ووفقاً للمادة رقم 70 والمادة رقم 4 من القوانين

المنسقة بشأن مجلس الدولة بتاريخ 12 من شهر يناير/كانون الثاني من عام 1973، لا يتم أيضا تغيير، أي إقالة، القضاة الإداريين في مجلس الدولة. ولا توجد محاكم إدارية أدنى من مستوى الدرجة الأخيرة (مجلس الدولة). ويتمتع رؤساء المحاكم وغيرهم من أعضاء هيئات المراجعة الخاصة ذات الدرجة أي الجولة الأخيرة، سواء في المحاكم الإدارية أو العادية، بخبرة قانونية متخصصة وعليهم اجتياز اختبارات يجري تنظيمها عن طريق *Hoge Raad voor Justitie* (العادية) أو مجلس الدولة (الإدارية). وتفي كل هذه المحاكم المذكورة بمتطلبات أحكام "دورس" و"سالزمان". ولا توجد في بلجيكا هيئات بديلة لتسوية النزاعات مكلفة بمراجعة قرارات التوريدات العامة. على أن بلجيكا، فيما يتعلق بقطاع المرافق، قد نقلت آلية التصديق (المواد من 3 إلى 7 من التوجيه الخاص بالمفوضية الأوروبية، وهو رقم 92/13/EEC)، وكذا آلية التوفيق (المواد من 9 إلى 11 من التوجيه الخاص بالمفوضية الأوروبية، وهو رقم 92/13/EEC) إلى المواد من 113 إلى 121 من المرسوم الملكي الصادر في 10 من شهر يناير/كانون الثاني من عام 1996.

3.2 على حكمك

يجوز أن يطعن أصحاب العطاءات في أي قرار يترتب عليه أثر قانوني يتعلق بالتوريدات العامة (المواصفات، منح العقد، وما إلى ذلك)؛ إلا أن القرارات التي يمكن أن تعد ذات أهلية كأفعال قانونية إدارية قابلة للتنفيذ، هي فقط التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة. ويتولى كل من القضاة العاديين (المحاكم والهيئات القضائية العادية) والقضاة الإداريين، وتحديدًا مجلس الدولة، مسؤولية تنفيذ أحكام توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن الحلول. ويخضع تنظيم مجلس الدولة وطريقة عمله إلى القوانين العضوية المتعلقة بمجلس الدولة، والتي يجري تنسيقها عن طريق المرسوم الملكي الصادر في 12 من شهر يناير/كانون الثاني من عام 1973 (أنظر الموقع الإلكتروني التالي: http://raad.vst-consetat.fgov.be/En/whatwedo_en.htm، وكذا المراسيم المُنفذة له. وتُعتبر خبرة المجلس نقطة قوة رئيسية في النظام البلجيكي. فمجلس الدولة يتمتع بسلطة إلغاء قرارات الإدارة، بما في ذلك قرارات هيئات وكيانات مسؤولة عن التعاقد. ونظرًا لزيادة عبء العمل في مجلس الدولة، فإنه عادة ما تتراوح مدة اتخاذ القرار، وذلك في حالة طلب الإلغاء، بين أربع وخمس سنوات. وتُعتبر هذه الفترة الطويلة نقطة ضعف رئيسية في النظام البلجيكي. وإلى جانب دعوى الاستئناف من أجل الإلغاء، فإنه يجوز أيضًا إقامة دعوى استئناف أمام مجلس الدولة لتعليق القرار، ويمكن أيضًا إقامتها للضرورة الملحة. وللحصول على حكم بتعليق القرار، يجب أن يُثبت الشاكي وجود أسس جدية لدعواه وحدوث ضرر خطير يصعب إصلاحه. وفي حالة التعليق للضرورة الملحة، يجب أيضًا إثبات هذه الضرورة الملحة. كما يجوز أيضًا أن يفرض مجلس الدولة عقوبات مالية دورية. وليس بمقدور صاحب العرض المتضرر أن يحصل على تعويض مالي عن

الضرر من خلال مجلس الدولة. وهذه نقطة ضعف أخرى في النظام البلجيكي. فلا يمكن جبر الأضرار وتعويض الخسائر إلا من خلال المحاكم والهيئات القضائية العادية. ويتضمن القانون القضائي الحلول التي يجوز للمحاكم والهيئات القضائية العادية إصدار قرار بها. لكن المحاكم والهيئات القضائية العادية هي فقط التي تتمتع بالاختصاص فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية. ولا يمكن الحصول على تعويض مالي للضرر إلا في المحاكم والهيئات القضائية العادية. ولا يوجد نظام قانوني خاص بشأن تقييم الأضرار في مجال التوريدات العامة. فالمادة رقم 1382 وما يليها في القانون المدني تنص على المبادئ العامة حول قانون المسؤولية التقصيرية، كما تنطبق أيضاً عند اتخاذ قرار بشأن الضرر في مجال التوريدات العامة. هذا المفهوم القانوني قد اتسع نطاقه وتطور كثيراً في إطار فلسفة التشريع والمذاهب القانونية. ووفقاً للمادة رقم 1382 من القانون المدني، فإنه يجوز المطالبة بجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر عند تلبية ثلاثة شروط: وجود خطأ، وجود ضرر وخسائر، ووجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر المزعوم. وبموجب القانون البلجيكي، تكون الحلول التي يجري تطبيقها عند وقوع أضرار مستقلة عن الطلبات المقدمة لتعليق أو إلغاء قرارات إدارية، "سابقة على التعاقد"، بشأن التوريدات العامة. على أن إلغاء مجلس الدولة لقرار يخص التوريدات العامة يُثبت "واقعيًا" الخطأ الذي ارتكبه الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد أمام المحاكم والهيئات القضائية. وفي تلك الحالة، لن يكون على الشاكي إلا أن يثبت وقوع ضرر وخسائر، ويثبت أيضاً العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وليس على الشاكي انتظار قرار مجلس الدولة حول طلب الإلغاء حتى يطالب بالتعويض عن الضرر أمام المحاكم والهيئات القضائية، بل في هذه الحالة، يكون الشاكي مُلزماً بأن يثبت خطأ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، بالإضافة إلى وقوع الضرر والخسائر والعلاقة السببية بين الخطأ وهذا الضرر. وفيما يتعلق بحساب الأضرار والخسائر، فإنه يجب أن يقدم الشاكي تقييماً لقيمة التعويض الذي يسعى للحصول عليه أي المطلوب عن الأضرار، وكذا ومبرراته، ثم يتولى القضاة بعد ذلك تحديده، وذلك وفقاً لكل حالة على حده. وفي أغلب الأحوال، يكون التعويض الممنوح عن الأضرار بسبب الشكاوى المتعلقة بالتوريدات العامة، هو مجرد تعويض عن فقدان الفرصة. ومع ذلك، تنص المادة رقم 15 من القانون الذي صدر في 24 من شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 1993 على نظام تعويض ثابت بمقدار 10% من سعر العطاء للشكوى التي يقدمها صاحب عطاء مؤهل، الذي يمثل عرضه "أقل سعر"، وذلك عندما تكون هذه القاعدة الخاصة بالتعويض إجبارية ("aanbesteding"). وعلاوة على ذلك، فإنه تجدر الإشارة إلى أن طالما لا يمكن اعتبار الاتفاقيات بأنها أفعالاً من طرف واحد، فلذا لا تقع ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة. ويجوز للمحاكم العادية فقط أن تأمر بحلول في هذا السياق. وتخضع للنقاش إمكانيات تعليق و/أو إلغاء عقود مبرمة. وعلاوة على ذلك، يجوز استخدام الاستئناف المستعجل (المادة رقم

584 من القانون القضائي)، المُقدم أمام المحاكم والهيئات القضائية، في المطالبة بتوجيه حذر أو إنذار قضائي إلى الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد. وبهذه الطريقة، يجوز توجيه الأمر إلى الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد لأن تقوم بالعمل ورد الفعل، أو لا تقوم، أو يوجه إليها الأمر لاتخاذ قرار بعينه. وهكذا، يجوز أن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير مُعينة انتظاراً لصدور قرار القاضي بناء على الأسس الموضوعية، أو قرار مجلس الدولة، بشأن طلب التعليق. ويمكن تأكيد الامتثال إلى هذا الأمر عن طريق فرض عقوبات مالية دورية. وقد تم مؤخراً اعتماد قانون جديد للتوريدات العامة (في 4 من شهر مايو/أيار عام 2006)، يضم إدخال بعض الابتكارات. وفيما يتعلق بالحلول، فقد تم التأكيد على فترة التوقف القانوني. وخلال فترة التأخير المحدد هذه، يمكن أن يطلب الشاكي (من مجلس الدولة، فرع المحاكم والهيئات القضائية العادية) تعليق قرار التعاقد، دون إلحاق أضرار خطيرة يصعب إصلاحها. ويمكن أخذ المصلحة العامة في الحسبان، على الرغم من عدم وجود متطلبات قانونية حول ذلك. على أن قانون التوريدات العامة الجديد، الذي تم نشره مؤخراً، يشير بوضوح إلى هذه الإمكانية. فإذا كان العقد قد أُبرم قبل انتهاء فترة التوقف، فإنه يجوز أن يطلب الشاكي من رئيس الهيئة القضائية العادية إلغاء العقد. وتُعد هذه الإمكانية ميزة مهمة في النظام البلجيكي، وأهم ابتكاراته على مدى السنوات العديدة الأخيرة. وبمجرد إبرام العقد، لا يمكن إلغاؤه أو تعليقه بسبب مخالفته للقواعد (حصانة العقد). ويمكن فرض عقوبات مالية دورية سواء من جانب القاضي القضائي (المحاكم أو الهيئات القضائية العادية) أو القاضي الإداري (مجلس الدولة). ويوضح القانون القضائي (المادة رقم 1385 مكرر وما يليها) المفهوم القانوني للعقوبة المالية الدورية التي يجوز أن تفرضها المحاكم أو الهيئات القضائية. وترد شروط العقوبات المالية الدورية، التي يأمر بها مجلس الدولة، في المرسوم الملكي الصادر في الثاني من شهر أبريل/نيسان من عام 1991، وهو بشأن الإجراءات القضائية لإدارة مجلس الدولة بقسم العقوبات المالية الدورية.

4.2 الأبحاث

تتمثل الأدوات القانونية التي تنظم القانون الإجرائي لهيئات مراجعة التوريدات العامة في كل من القانون القضائي والقوانين العضوية بشأن مجلس الدولة، والتي يجري تنسيقها بموجب المرسوم الملكي المؤرخ 12 من شهر يناير/كانون الثاني من عام 1973 ولوائحه التنفيذية (للاطلاع على الترجمة، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.raadvst-consetat.be/En>). إن حق الممثل أمام المحكمة، في القضايا المتعلقة بإيجاد حلول للمخالفات المرتكبة قبل التعاقد، يقتصر على الأطراف الذين لديهم مصلحة فعلية في إبرام العقد، ويمكن أن يلحق بها الضرر نتيجة المخالفة المزعومة، فضلاً عن الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد ذاتها. ويتمتع أطراف التعاقد، وأصحاب العطاءات المُحتملين أو المُستبعدين، وبعض الأطراف

الثالثة، بحق الالتماس من أجل إلغاء أي قرار تمهيدي على إبرام التعاقد. وتجدر الإشارة إلى إمكانية الطعن في هذا القرار إذا طلبت الأطراف الثالثة من القاضي إلغاء العقد (فكما أشرنا أعلاه، على سبيل المثال، يؤسس قانون التوريدات العامة الجديد لحصانة العقد في بعض الحالات). وغالبًا ما يمكن أن يُطالب أطراف العقد بالتعويض فقط عن الأضرار في تلك الحالات. ويجب تقديم عريضة الإلغاء أو التعليق (لأسباب تتعلق بالضرورة الملحة) على مجلس الدولة في غضون 60 يومًا بعد الإخطار بالقرار القابل للتنفيذ. وتطبق القواعد العامة للتقادم عند إقامة دعوى أمام المحاكم والهيئات القضائية. ففي بعض الحالات، يحدد القانون فترة التوقف (10 أيام، وقابلة للتمديد، أنظر أيضًا قانون التوريدات العامة)، وهي فترة المهلة الزمنية التي يتعين على أصحاب العروض إقامة الدعوى خلالها. ولا يترتب تعليق تلقائي على إقامة الدعوى. ولا توجد أحكام بعينها تتعلق بحدود زمنية إلزامية للقرارات المتعلقة بالتوريدات العامة. فالقواعد المطبقة تضع حدودًا زمنية مختلفة، لكنها جميعًا غير إلزامية (إذا تجاوز القاضي الحد الزمني، يظل القرار ساريًا). ونظرًا للتأخير القضائي في مجلس الدولة، تستغرق مدة اتخاذ القرار في حالة طلب الإلغاء من أربع إلى خمس سنوات. أما اتخاذ القرار في طلب عادي بشأن التعليق فإنه يستغرق مدة تتراوح بين شهرين إلى عشرة أشهر. والقاضي هو الذي يحدد دائما ضرورة تعيين خبير. ويُسدد الطرف صاحب المصلحة التكاليف، لكن في نهاية الأمر فإن الطرف الخاسر هو الذي يتحمل هذه التكاليف عمليًا. وترد شروط مجلس الدولة في مرسوم الأمير الوصي على العرش، الصادر في 21 من شهر أغسطس/آب من عام 1948، وخاصة المواد من 20 إلى 25. وترد الأحكام التي تنطبق على الخبراء الذين تعينهم المحكمة والهيئات القضائية في القانون القضائي، وخاصة المواد من 962 إلى 991. ويجب أن يسدد المتقدمون بالطلبات تكاليف إصدار أوامر الاستدعاء وإجراءات التعويض (المحاكم والهيئات القضائية)، ورسوم الدمغة (مجلس الدولة)، ورسوم الدراسة الاستقصائية. ولا توجد أية تكاليف إضافية مقارنة بما يتم تسديده في قضايا المراجعة القضائية العادية التي يُقيمها أصحاب العطاءات الساعين إلى المراجعة القضائية في سياق قضايا التوريدات العامة. وعندما يكون التمثيل القانوني مطلوبًا، فإن يجب أن يتولى كل طرف من أطراف دعوى المراجعة سداد أتعاب محاميه، إلا أن التكاليف القضائية الأخرى يتم أيضا تحملها، من حيث المبدأ، من قبل الطرف الخاسر. ومع ذلك، وفي ظل ظروف معينة، فإنه يجب أيضا على الطرف الخاسر أن يتحمل أتعاب المحامي. ولا توجد إمكانيات إجرائية معينة تضع في حسابها الحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية، إلا أنه يتم الإقرار بها من خلال رأي مراجع حسابات ("auditoraatsverslag") بمجلس الدولة، حيث يقر بأن الحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية يمكن أن توضع في الحساب. وفي مثل هذه الحالات، يمكن تقديم بعض الأدلة إلى مجلس الدولة فقط، ولكن ليس إلي المنافسين. ولا توجد استثمارات أو وثائق إلزامية تُستخدم في مراجعة

التوريدات العامة وتقديم الحلول، إلا أن هناك بعض البيانات والقواعد الرسمية الإلزامية التي يجب مراعاتها عند تقديم أي التماس. ويُستخدم البريد (العادي) لإخطار قرارات هيئات المراجعة إلى الأطراف. كما ينشر مجلس الدولة قراراته على موقعة الإلكتروني الرسمي التالي: (<http://www.raadvst-consetat.be>). أما بالنسبة لقرارات المحاكم وهيئات القضائية، فلا تُنشر بصورة منتظمة. إن قانون الدعوى محدود، إلا أنه يتسم بأهمية كبيرة لأن النظام يتكون من شقين: التشريع وقانون الدعوى.

5.2 قنصلتك للرجوع

إن القضاة وأعضاء فرق الخبراء بهيئات مراجعة التوريدات العامة، والمحامين المتخصصين في التوريدات العامة الذين يمثلون أصحاب العطاءات أو هيئات وكيانات مسؤولة عن التعاقد في دعوى المراجعة، يكتسبون معرفتهم بقانون التوريدات العامة بوجه خاص وقانون المفوضية بوجه عام، فضلاً عن إجراءات التوريدات العامة في الممارسة العملية، والتبعات الفنية والتقنية والمالية ذات الصلة، وذلك من خلال الدراسات الجامعية أو التعليم المستمر، والكتب والمقالات حول التوريدات العامة، وأيضاً من المحامين الذين يتمتعون بالخبرة، والدورات التي تنظمها وزارة العدل أو توفرها منظمات القطاع الخاص، ومن خلال المواقع الإلكترونية، على سبيل المثال ما التالية: <http://www.jepp.be>, <http://www.simap.eu.int/>, <http://www.binnenland.vlaanderen.be/overheidsopdrachten/index.htm>. ويسري ما سبق أيضاً على أصحاب العطاءات الذين يحصلون أيضاً على المعلومات من خلال المحامين، والمستشارين أو المنظمات الاحترافية المهنية. كما توجد مجلة بعنوان (Tijdschrift voor Aannemingsrecht - T.Aann.)، والتي تتناول قانون التوريدات العامة بوجه خاص. وتجري مناقشة قانون التوريدات العامة في كثير من المؤتمرات والحلقات الدراسية الأكاديمية والاحترافية المهنية. كما توجد أيضاً جمعيات وطنية تختص بقانون وسياسات التوريدات العامة، مثل [Vlaamse vereniging voor aanbestedingsrecht](http://www.vva-vzw.be)، وكذا مركز الدراسات والخدمات والمعلومات حول موضوعات التوريدات العامة والمجالات ذات الصلة (www.esimap.be). أما المجتمع المدني المعني برصد ومتابعة التوريدات العامة وممارسة الضغط وكسب تأييد الأطراف الفاعلة الأخرى، أو المشاركة بأي طريقة ممكنة، فإنه يضم: (Nationale Confederatie van het Bouwbedrijf) و (Vlaamse Confederatie Bouw)، على سبيل المثال، وهما ينظمان المؤتمرات حول التوريدات العامة، ويقدمان المعلومات والمشورة. ومن الممكن أن يقوم المسؤولون عن التوريدات العامة، على سبيل المثال، بمتابعة بعض البرامج التدريبية التي تقدمها جمعية [.Vlaamse vereniging voor aanbestedingsrecht](http://www.vlaamseverenigingvoor aanbestedingsrecht.be)

3. بلغاريا

بموجب قانون التوريدات العامة المعدل، الذي دخل حيز النفاذ في الأول من شهر يوليو/تموز من عام 2006، فقد أصبح نظام مراجعة التوريدات العامة يتكون من جلسة استماع في الجولة الأولى أمام لجنة حماية المنافسة، ومراجعة قضائية في الجولتين الثانية والأخيرة أمام المحكمة الإدارية العليا. وهناك نطاق واسع من الحلول التي يمكن توفيرها فيما يتعلق بالعقود التي تقع أعلى وأدنى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية. ولما كانت هذه الترتيبات جديدة نوعا ما، فإن الخبرة التطبيقية التنفيذية لا تزال محدودة حتى الآن.

1.3 توفير سدهوك ووك، وهي بأمك قية مك لز لك ع مك مع نفع

إن تقديم شكوى مباشرة إلى هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد لا يعد مرحلة إلزامية في نظام توفير الحلول. إلا أن الالتزام الوحيد على الشاكي يتمثل في إرسال نسخة من العريضة إلى هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد.

2.3 مك لرفع ب سا نطق صوبي ب

تُمثل لجنة حماية المنافسة الجولة الأولى لهيئة مراجعة التوريدات العامة، وهي لجنة مستقلة عن الحكومة. وكل قرار، أو فعل أو افتقار إلى الفعل، من جانب هيئات وكيانات مسؤولة عن التعاقد في إطار الإجراءات الحكومية السابقة على إبرام عقد عام أو اتفاقية إطارية، سوف يخضع للمراجعة القانونية أمام لجنة حماية المنافسة. ولا تتمتع لجنة حماية المنافسة بالاختصاص بعد إبرام العقد. كما لا يتمتع أعضاؤها بوضع مقارن لوضع القضاة. ووفقاً لقانون حماية المنافسة، يتكون الكيان من سبعة أشخاص ينتخبهم، ويقيلهم، المجلس الوطني (البرلمان) لفترة خمس سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم لخمس سنوات أخرى. ويجب أن يكون الرئيس من بين المحامين الأكفاء المتخصصين، والذي يملك خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال. كما يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة حماية المنافسة من المواطنين البلغاريين ويحملون درجة علمية في القانون أو الاقتصاد، ويكونوا قد مارسوا العمل بالفعل لفترة 5 سنوات على الأقل، وكذا يتمتعون بصفات مهنية أخلاقية رفيعة المستوى، ولم يسبق إدانتهم في جريمة متعمدة ذات طبيعة عامة. علاوة على ما سبق فإنه غير مسموح لهم أداء أية مهنة أخرى مدفوعة الأجر، وذلك على خلاف النشاط العلمي أو إلقاء محاضرات، كما لا يمكنهم الاستفادة بأي شكل كان من شركات أو مشاريع.

3.3 مك لرفع ب نطق صوبي ب

تُعد المحكمة الإدارية العليا بمثابة المحكمة القانونية الإدارية في الجولة الأخيرة من مراجعة قرارات التوريدات العامة. ولقد كانت المحاكم المدنية، وذلك قبل الأول من شهر يوليو/تموز من عام 2006، تتمتع بالاختصاص في عقود التوريدات العامة. وتخضع قرارات لجنة حماية المنافسة للاستئناف أمام لجنة ثلاثية، تتكون من ثلاثة أعضاء من المحكمة الإدارية العليا. وتكفل المحكمة الإدارية العليا استقلالها عن طريق تعيين الأعضاء، وتحديد مهامهم ومؤهلاتهم، وتحديد التمويل، وما إلى ذلك. ولقد تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا على أساس الدستور وقوانين البرلمان، وهي تقي بمتطلبات المحكمة القانونية كما ورد ذلك في أحكام "دورش" و"سالزمان". كما أنها مستقلة عن الجهاز التنفيذي أو الإداري أو أي جهاز آخر بالحكومة، وقراراتها ذات طبيعة اختصاصية. ويجب أن يكون قضاتها من المحامين الذين يتمتعون بالخبرة والافتقار. ويجري اختيار القضاة وفقاً لإجراءات عامة. كما يجري اختيار وتعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا لفترة سبع سنوات وفقاً للنظام المنصوص عليه في قانون النظام القضائي، وذلك دون حق إعادة الانتخاب. وإلى جانب وظائفهم الإدارية، يتمتع القضاة بأهلية قانونية تتعلق بتنفيذ السلطة القضائية الموكلة لهم بموجب الدستور والقوانين (المادة رقم 125 (أ))، والفقرة رقم 4، قانون النظام القضائي). ويجب أن يمتلك الرئيس خبرة تصل إلى 8 سنوات على الأقل في مجال الممارسة القانونية.

4.3 على حكمك

يشمل قانون التوريدات العامة على جميع الحلول المتاحة. ووفقاً للمادة رقم 120، فإن كل قرار، أو فعل أو افتقار إلى الفعل، من جانب هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد في الإجراءات الحكومية التي تتعلق بمنح العقد وهي السابقة على إبرام عقد عام أو اتفاقية إطارية، يجب أن خضع إلى المراجعة القانونية أمام لجنة حماية المنافسة. ولا يترتب تعليق تلقائي على الشروع في دعوى أمام لجنة حماية المنافسة. على أن المادة رقم 121 (أ))، والفقرة الأولى منها، تنص على أنه يجوز للجنة حماية المنافسة إصدار قرار بتعليق الإجراء كتدبير مؤقت، وذلك بموجب طلب مُسبب يقدمه الشاكي وفي حالة وجود خطر حقيقي بإلحاق أضرار جديّة بالمصلحة العامة أو مصالح الأطراف، ومع اعتبار التبعات غير المواتية المترتبة على تأخير الإجراءات الحكومية. أما الاستئناف ضد قرار لجنة حماية المنافسة، أمام المحكمة الإدارية العليا، فيجب تقديمه خلال 14 يوماً من إخطار الأطراف بهذا القرار، مع معرفة أن المراجعة لا تعني تعليق التنفيذ. ووفقاً للمادة رقم 120 (أ))، والفقرة الأولى والثانية منها، من قانون التوريدات العامة، فإن أي شخص لديه أو كانت لديه مصلحة في الحصول على عقد بعينه يمكنه إقامة دعوى للإعلان عن بطلان عقد عام والمطالبة بجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر، إذا كان قد تعرض للضرر نتيجة لانتهاك قانون التوريدات العامة بموجب قواعد قانون الإجراءات المدنية. ويُعلن بطلان العقد العام إذا كان قد أبرم دون أن يكون الأطراف قد اتبعوا

الإجراءات الموصوفة. وتتمتع بلغاريا بنظام قانوني تشريعي، لكن قانون الدعوى يتسم بأهمية محدودة، وذلك نظرًا لتفسيرات التشريع الواردة في أحكام المحاكم. أما أحكام محكمة العدل الأوروبية، فتأثيرها محدود فيما يتعلق بالتوريدات العامة، لكنه سيزداد بسبب انضمام بلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي.

5.3 ملحق مهم من الأجنحة

يتم تنظيم القانون الإجرائي من خلال قانون التوريدات العامة، وقانون المحكمة الإدارية العليا، وأيضاً من خلال قانون إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية. ويُسمح في الدعاوى المنظورة أمام لجنة حماية المنافسة بتقديم أدلة كتابية، وتفسيرات شفاهية، وتقديم آراء الخبراء. وبالنسبة لعملية تقديم آراء الخبراء في الدعاوى المنظورة أمام لجنة حماية المنافسة، فإنه يجب على الطرف الذي طلب تقديم الخبرة، أن يقوم مسبقاً بتسديد أتعاب الخبراء. وعندما تكون لجنة حماية المنافسة هي التي طلبت الخبرة، تُمنح عندئذٍ أتعاب الخبراء إلى مُقدم الدعوى، وذلك في حالة عدم الموافقة على الدعوى أو أن يكون قد تم تعليق الإجراءات، كما أنها تُمنح أيضاً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. إذن، فإنه يمكن تقديم الدعوى من قبل أي شخص لديه أو كانت لديه مصلحة في الحصول على عقد بعينه، وذلك في غضون 10 أيام بعد إخطاره بقرار أو فعل خاضع للمراجعة؛ أو، في حالة عدم إخطار الشخص، فيسري ذلك من تاريخ معرفته بالقرار، أو تاريخ الموعد النهائي الذي ينتهي فيه سريان هذا الفعل بعينه. ويرد بقانون التوريدات العامة أن فرض تدابير مؤقتة يستوجب أن يقدم صاحب الدعوى تأميناً يبلغ 1% من قيمة العقد العام، على ألا يزيد المبلغ على 50,000 ليف بلغاري، وذلك كإيداع نقدي في حساب بنكي خاص بلجنة حماية المنافسة أو بموجب ضمان بنكي. وتحدد لجنة حماية المنافسة مبلغ التأمين بما لا يتجاوز 50,000 ليف بلغاري عندما يصعب تحديد قيمة العقود الحكومية. وإذا قرر الأطراف (أصحاب الدعاوى) اللجوء إلى التمثيل القانوني (عن طريق محامين)، فإن عليهم عندئذٍ سداد الرسوم المطلوبة، إلا أن هذا التمثيل القانوني يعد اختياري. وتُصدر لجنة حماية المنافسة رأياً بشأن الدعوى خلال شهرين من بدء الدعوى. ويُتخذ القرار ويُعلن، مصحوباً بالدافع، وذلك في غضون 14 يوماً من إصدار اللجنة لرأيها بشأن الدعوى. كما تُعلن قرارات هيئات المراجعة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لهيئة المراجعة ذات الصلة. وتُنشر المحكمة الإدارية العليا قراراتها بموجب قواعد قانون المحكمة الإدارية العليا.

6.3 قنصلتك لرفع ب

إن القضاة، وأعضاء لجنة حماية المنافسة، وكذا إدارة اللجنة، والمحامين المتخصصين في التوريدات العامة الذين يمثلون أصحاب العطاءات أو هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة،

يكتسبون معرفتهم بقانون التوريدات العامة بوجه خاص وقانون المفوضية بوجه عام، كجزء من دراستهم الجامعية أساساً، على أنهم يكتسبونها أيضاً من خلال الدورات التي ينظمها الاتحاد الأوروبي أو المنظمات الدولية أو جمعية التوريدات العامة، فضلاً عن اكتساب المعرفة "أثناء ممارسة العمل"/"التعلم بالممارسة". وهم يحصلون على معلوماتهم ومعارفهم بإجراءات التوريدات العامة في الممارسة العملية، فضلاً عن التبعات الفنية التقنية والمالية ذات الصلة، وذلك من خلال الدورات التي ينظمها الاتحاد الأوروبي أو تقدمها المنظمات الدولية مع توفير عملية التعلم بالممارسة؛ وبشارك بعضهم في الدورات التي تقدمها الحكومة وكذا جمعية التوريدات العامة. إن موقف القضاة وممثلي هيئات مراجعة التوريدات العامة تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من الناحية الأخرى يُعتبر موقفاً متوازناً، على أنه ينحاز أحياناً إلى المصلحة العامة أو في أحيان أخرى إلى مصالح أصحاب العطاءات. ويكتسب أصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة معلوماتهم ومعارفهم للخلفيات القانونية والمالية والإدارية حول كيفية تنفيذ عمليات التوريدات العامة في الممارسة العملية، من خلال الدورات التي تقدمها الحكومة والتي يقدمها الاتحاد الأوروبي أو توفرها المنظمات الدولية، وأيضاً من خلال منظماتهم الاحترافية المهنية، كغرف التجارة على سبيل المثال. وبموجب النظام الذي كان يطبق في السابق، وذلك حتى شهر يوليو/تموز من عام 2006، كان بعض أصحاب العطاءات لا يرغبون في الشروع في تقديم دعاوى المراجعة لأنهم لم يرغبوا في المخاطرة بفرصهم في الحصول على العقد التالي، كما أن المدة الطويلة التي تستغرقها القضايا قد منعت بعضهم من إقامة دعاوى مراجعة.

ولا توجد مجلة خاصة للنشر في مجال التوريدات العامة. وتجري مناقشة قانون التوريدات العامة في المؤتمرات والحلقات الدراسية الأكاديمية والاحترافية المهنية. كما لا توجد أيضاً منظمة وطنية للتوريدات العامة في بلغاريا، إلا أن هناك مجموعات وطنية أخرى ذات اهتمامات ومصالح، على سبيل المثال غرف التجارة، والجمعية الوطنية لصناعات البناء والتشييد، والاتحاد الكونفدرالي للصناعات البلغارية، وغرفة الصناعات البلغارية، والجمعية البلغارية الدولية لمجال الأعمال (التجارية)، والغرفة البلغارية للتجارة والصناعة، والمنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال الشعبة الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية (ترانسبارنسي إنترناشيونال)، والتي تقوم جميعها بممارسة الضغوط وكسب التأييد، وكذا تقديم المعلومات، وتدريس و/أو تقديم المشورة حول النقص في مجال التوريدات العامة. وتتولى الصحافة والتلفزيون تغطية دعاوى مراجعة التوريدات العامة، في حالة وجود اهتمام جماهيري بالأمر.

4. قبرص

يمكن تقسيم نظام مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول في قبرص إلى ثلاثة عناصر: تقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، والمراجعة غير القضائية من خلال هيئة مراجعة العطاءات، والمراجعة القضائية من خلال المحكمة العليا في قبرص.

1.4 قبول ستهديك وطلب هيئة أهيك تيمدك لك لركب ع هيك ترفع

ينص القانون القبرصي صراحة على أن أي شخص صاحب مصلحة يمكنه، قبل تقديم طلب المراجعة أمام هيئة مراجعة العطاءات (التي يأتي وصفها فيما يلي)، أن يُخطر الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد كتابةً وأن يقوم بإرسال نسخة من الإخطار إلى الهيئة المختصة (وزارة الخزانة بالجمهورية)، في غضون خمسة أيام من تاريخ معرفته بالفعل أو بالقرار المتعلق بالمخالفة المزعومة، كما يجب أن يبلغهم أيضاً بأنه ينوي تقديم طلب للمراجعة. وتتولى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد دراسة الادعاء وإصدار قرار مُسبب في غضون خمسة أيام من استلام الإخطار. وتتخذ هيئة مراجعة العطاءات التدابير المناسبة إذا وجد أن هناك ما يبرر الادعاء. وإذا لم تتخذ هيئة مراجعة العطاءات أي موقف خلال خمسة أيام، فإنه يصبح من المفترض أن الهيئة قد رفضت الادعاء. ويجب أن يتم تقديم طلب مراجعة خلال عشرة أيام من تاريخ معرفة مُقدم الطلب بالقرار، أو تاريخ انتهاء فترة الأيام الخمسة المشار إليها أعلاه. ولا يحدد القانون من المسؤول في داخل الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد عن تناول طلبات المراجعة المقدمة إلى هيئة مراجعة العطاءات. وبالرغم من ذلك، فقد استقرت الممارسة العملية على أن مسؤولي التعاقد الذي يتعلق بالعطاء محل المناقشة، والذين هم أكثر دراية بالموضوع، هم الذين سوف يتولون داخلياً دراسة الادعاءات.

2.4 لك لرفع ب في نطاق صهي ب

لقد تم إنشاء هيئة مراجعة العطاءات في الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 2003، باعتبارها هيئة مراجعة غير قضائية، وذلك بناء على قرار صادر من مجلس الوزراء، وتتمتع بصلاحيات مراجعة أي قرارات تتخذها الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد قبل إبرام أي عقد عام في حالة وجود ادعاء بمخالفة للقانون. وبناء عليه، فإنه توجد هيئة متخصصة في مراجعة التوريدات العامة، وهي هيئة مستقلة عن الحكومة. على أن أعضاء هذه الهيئة لا يتمتعون بوضع قضائية بوضع القضاة. وتضم هيئة مراجعة العطاءات خمسة أعضاء بما فيهم رئيسها.

3.4 لك لرفع ب نطاق صهي ب

ينص القانون القبرصي، علاوة على ذلك، على أن أي شخص يُضار بقرار صادر عن هيئة مراجعة العطاءات أو بأي قرار تتخذه هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، سواء كان ذلك قبل أو بعد إبرام العقد، فإنه يمكنه أن يطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا في قبرص. ويجوز جبر الأضرار، والتعويض عن الخسائر، عن طريق المحكمة فقط. ويحكم دستور الجمهورية هذه الموضوعات. ويجوز لأي شخص صاحب مصلحة أن يمارس حقه في تقديم عريضة إلى المحكمة العليا في قبرص بدلاً من تقديم طلب للمراجعة إلى هيئة مراجعة العطاءات، شريطة عدم اتخاذ هذين الإجراءين في وقت واحد بالتزامن. إن جميع أعضاء المحكمة العليا ورئيسها هم من القضاة، ويحكم الدستور وضعيتهم. وتفي المحكمة بمتطلبات المحكمة القانونية المنصوص عليها في أحكام "دورس" و"سالزمان".

4.4 على حكمك

يجوز أن تلغي هيئة مراجعة العطاءات أي قرار غير قانوني تم اتخاذه قبل إبرام العقد العام، وتأمر بإلغاء أي تعديل لمواصفات تمييزية تقنية أو اقتصادية أو مالية في وثائق العقد أو في أي وثيقة أخرى تتعلق بإجراءات منح العقد. وعلاوة على ذلك، فإنه عند تقديم عريضة مراجعة وبناء على طلب مقدم العريضة، يجوز أن تأمر هيئة مراجعة العطاءات باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إلحاق مزيد من الأضرار للمصالح المعنية، بما في ذلك تدابير تعليق أو التأكيد على تعليق الإجراءات التي تقود إلى منح عقد عام، أو إلى تنفيذ أي قرار تتخذه هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، وذلك إلى أن يتم التوصل إلى قرار نهائي. وفي سياق التدابير المؤقتة، يجوز أن تضع هيئة مراجعة العطاءات في حساباتها التبعات المحتملة لتلك التدابير على مصالح الأطراف التي يمكن أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وتقرر عدم اتخاذ تلك التدابير إذا رأت أن تبعاتها السلبية تفوق فوائدها. ويجوز للمحكمة العليا أن تتخذ قرارات مثلها في ذلك مثل أي محكمة، بما في ذلك التدابير المؤقتة، والنظر في الأضرار، وإلغاء الدعوة إلى المناقصة، وإلغاء قرار منح العقد، وإلغاء العقد أو فرض عقوبات مالية دورية، وجبر الأضرار. ولا يجوز إلغاء إبرام العقد إلا بقرار محكمة.

5.4 على الإخفاق

قبل إبرام أي عقد عام، يجوز أن يتقدم بطلب مراجعة إلى هيئة مراجعة العطاءات أي شخص لديه أو كانت لديه مصلحة في الحصول على عقد عام بعينه، وتعرض أو يخشى التعرض للضرر نتيجة للمخالفة المدعاة بشأن فعل أو قرار صادر عن هيئة التعاقد. ولا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحق الشخص صاحب المصلحة في تقديم طلب للمراجعة القانونية إلى المحكمة العليا في قبرص، بدلاً من التقدم بطلب للمراجعة إلى هيئة مراجعة العطاءات. ولا يوجد فارق بين العقود التي تنطبق عليها التوجيهات، وتلك العقود التي لا

تتطبق عليها. وبالنسبة لهيئة مراجعة العطاءات، فإنه يتم تنظيم إجراءات المراجعة في أجزاء من القوانين المتعلقة بتنسيق الإجراءات الخاصة بمنح عقود عامة (الجزء الرابع من القوانين رقم N11(I)/2006 ورقم N12(I)/2006). وتجدر أيضاً، في هذا السياق، الإشارة إلى القرار رقم 745 لعام 2003 بشأن تأسيس وتشغيل هيئة مراجعة العطاءات. وتتوقف الرسوم المقررة على قيمة العطاء الذي وقع عليه الاختيار. وبشكل أكثر خصوصية، إذا تراوحت قيمة العطاء بين 1 و 100 000 جنيهاً قبرصياً، فإن الرسوم تبلغ 500 جنيهاً قبرصياً؛ وإذا تراوحت بين 100 001 و 500 000 جنيهاً قبرصياً، فإن الرسوم تبلغ 1500 جنيهاً قبرصياً؛ وإذا تراوحت بين 500 001 و 1 000 000 جنيهاً قبرصياً، فإن الرسوم تبلغ 2000 جنيهاً قبرصياً؛ وإذا تراوحت بين 1 000 001 و 5 000 000 جنيهاً قبرصياً، فإن الرسوم تبلغ 3000 جنيهاً قبرصياً؛ ومن 5000 001 وما أعلى، فإن الرسوم تبلغ 4000 جنيهاً قبرصياً. وتبلغ تكلفة تقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة 1000 جنيه قبرصي. وإذا كان طلب المراجعة سابقاً على تقديم العطاءات، فإن الرسوم تبلغ 1000 جنيه قبرصي. ويجوز أن تصدر هيئة مراجعة العطاءات أمراً إلى أي مقدم الطلب ممن رُفضت دعواه بأن يتحمل تكاليف الإجراءات، علاوة على غرامة إذا ما كان ذلك مناسباً على ضوء ظروف القضية؛ علماً بأن رسوم هيئة مراجعة العطاءات غير قابلة للاسترداد. وتتخذ هيئة مراجعة العطاءات قرارها في غضون 30 يوماً من تقديم طلب المراجعة. ووفقاً للقسم رقم 146 من الدستور، فإنه يجوز لأي شخص صاحب مصلحة أن يتقدم بالتماس إلى المحكمة العليا في قبرص للمراجعة القضائية، وذلك في غضون 75 يوماً من تاريخ نشر الفعل أو القرار، أو من تاريخ معرفة الشخص به، وذلك في حالة عدم النشر. وتوزع قرارات هيئة مراجعة العطاءات على الأطراف والجمهور عن طريق نشرها على موقعها الإلكتروني (www.tra.gov.cy)، كما يتم أيضاً توزيعها كتابة على الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد، وعلى مقدم العطاء، وإلى السلطة المختصة (وزارة الخزانة بالجمهورية). ويتم طبع وإصدار قرارات المحكمة العليا في مجلدات يمكن شراؤها من مكتب النشر الحكومي. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك شركة ذات مسؤولية محدودة، وهي شركة ليجينيت (www.leginet.com) Leginet Ltd. والتي تعد بمثابة المؤسسة المضيفة لقاعدتي بيانات ضخمتين، وهما قائمتان على أساس من إمكانية الاشتراك فيهما، وهما تضمان التشريعات والقضايا بجمهورية قبرص؛ على أن جميع القضايا الحديثة متاحة باللغة اليونانية فقط، ماعدا القضايا القديمة التي تم نشرها وإصدارها خلال الفترة 1883-1989، وهي متوفرة باللغة الإنجليزية. وعلاوة على ذلك، سيتوفر لدى المحكمة العليا، خلال فترة تصل تقريباً إلى سنتين، قاعدة بيانات إلكترونية خاصة بها تضم، من بين أشياء أخرى، قضاياها/قراراتها. ويجري حالياً الإعداد لقانون جديد حول تنسيق إجراءات المراجعة.

6.4 قنعتك لفتح بـ

تتوفر الاستثمارات النموذجية لطلبات مراجعة التوريدات العامة بهيئة مراجعة العطاءات على الموقع الإلكتروني www.tra.gov.cy. ويتم وصف مستوى معرفة مسؤولي التعاقد بالخلفية القانونية أو غيرها من الخلفيات حول التوريدات العامة بأنه مستوى جيد للغاية. وتجري مناقشة قانون التوريدات العامة في المؤتمرات والحلقات الدراسية الأكاديمية والاحترافية المهنية. وهناك تدريب متخصص على قانون التوريدات العامة، ويتعلم مسؤولو التوريدات العامة السياسات الخاصة بهذا المجال من خلال التدريب أثناء ممارسة الوظيفة نفسها ومن خلال حضور بعض المؤتمرات والحلقات الدراسية ذات الصلة. وتستخدم أحكام محكمة العدل الأوروبية كأداة لإيجاد حلول للموضوعات المعقدة.

5. جمهورية التشيك

في الماضي، كان يجري تنظيم التوريدات العامة في جمهورية التشيك عن طريق القانون المجمع رقم 20 لعام 2004 حول العقود الحكومية (يمكن الاطلاع على الترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.compet.cz/English/VZ/Zakony/Rozcesti.htm>)، إلا أن التوجيهات الجديدة للمجموعة الأوروبية في مجال التوريدات تم بالفعل تنفيذها من خلال القانون المجمع رقم 137 لعام 2006 Coll. 2006 (Zákon o veřejných zakázkách)، الذي دخل إلى خير النفاذ في الأول من شهر يوليو/تموز من عام 2006. وينظم القانون المجمع رقم 139 لعام 2006 Coll. 2006 عمليات منح الامتيازات. ويرتكز نظام المراجعة وتقديم الحلول التشيكي على نظام مختلط من الرقابة الإدارية، وشبه القضائية، والقضائية. إن مكتب حماية المنافسة (Úřad Pro Ochranu Hospodářské Soutěže، هاتف رقم 601 56 Brno، Joštova 8، فاكس رقم: +420542161233، E-mail: posta@compet.cz، Fax +420542210023، الموقع الإلكتروني:

(Website: www.compet.cz) ؛ يعد بمثابة الفاعل الحقيقي الذي خلق الوزارة السابقة التي كانت معروفة باسم وزارة المنافسة، وقد نشأ مكتب حماية المنافسة بوصفه هيئة حكومية مستقلة وفقاً للقانون المجمع رقم 273 لعام 1996 Coll. 1996 (يمكن الاطلاع على الترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع التالي: http://www.compet.cz/English/LEGI/Zakon273_en.htm). كما أن الرقابة خارج نطاق القضاء متاحة أيضاً في قطاع المرافق، لأن قانوني التوريدات العامة، السابق والحالي، قد نفذت آلية التوفيق التي تم إدخالها من قبل توجيه خاص بالمفوضية الأوروبية، وهو التوجيه رقم 13/92 (المادة رقم 124 من قانون التوريدات العامة لعام 2006). ولا توجد هيئة تحكيم خاصة مكلفة بمهمة بديلة لتسوية النزاعات في مجال التوريدات العامة.

1.5 الخرج بطرق غير تلك التي يتبعها الكهنة في

بموجب قانون 2004، هناك أربع مراحل لمراجعة القرارات المتعلقة بإجراءات المناقصة. ففي المرحلة الأولى، وذلك قبل الانتهاء من إبرام العقد، يتمتع أي مقدم عرض بحق التقدم كتابة بشكوى إلى هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد في غضون 15 يومًا من الإخطار بقرار منح العقد أو قرار الاستبعاد من الإجراءات. ويخضع حق مقدم العرض في تقديم شكوي، وذلك ارتباطًا بعقد يقع أدنى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية، لضرورة التوضيح أنه لديه أو كانت لديه مصلحة فعلية في الحصول على العقد، وأنه تعرض أو كان من المرجح أن يتعرض للضرر نتيجة لما تم ادعائه من مخالفة للقانون رقم 2004. وفي الحالتين، يُعد تقديم شكوى مسبقة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد شرطًا مسبقًا للسعي من أجل عمل مراجعة للمخالفة التي تم ادعاء حدوثها، وذلك أمام مكتب حماية المنافسة. ولا ينطبق هذا الالتزام إذا كان العقد قد تم إبرامه بالفعل. وفي غضون عشرة أيام من استلام الشكوى، تتولى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إخطار الشاكي بقرارها وأسبابه. ويجوز للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد أن يحفظ الشكوى أو يرفضها، أو يقترح حلاً مختلفًا عن ما طلبه الشاكي. وإذا رفضت الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الشكوى أو لم يعتمد التدابير التي طلبها الشاكي، عندئذ لن يتم إبرام العقد خلال فترة 30 يومًا من استلام الشكوى. إن أي عقد يتم إبرامه بما ينتهك هذا الالتزام المذكور أعلاه فإنه يُعتبر باطلاً. ولقد أدخل قانون عام 2006 الأحكام المتعلقة بالمرحلة الأولى تعديلًا طفيفًا: من الآن فصاعدًا، فإنه يحق لأي من مقدمي العروض أن يتوجه بشكوى رسمية إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بغض النظر عن القيمة المقدرة للعقد، كما تم تعديل فترة 60 يومًا إلى 45 يومًا. وفي المرحلة الثانية، إذا لم يكن ناتج الشكوى السابقة في صالح الشاكي، فإنه يمكن عرض النزاعات أمام مكتب حماية المنافسة. ولقد تم إنشاء المكتب كهيئة حكومية مستقلة، ويختار رئيس جمهورية التشيك، وذلك بناء على اقتراح من الحكومة، رئيس المكتب لفترة ست سنوات. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز أن ينضم رئيس المكتب إلى عضوية أي حزب سياسي، وليس بالضرورة أن يكون محاميًا مختصًا. كما يجوز لمقدمي العروض الطعن في أي فعل تتخذه الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الذي يرجح أن ينتهك عنصر الالتزام بالشفافية وعدم التمييز، على سبيل المثال ما يتعلق بشروط منح العقد، وبإخطارات/بدعوات إلى المناقصة، وبنوع إجراء المناقصة، وقرار الاستبعاد، وقرار منح العقد (المادة رقم 97.3 من قانون عام 2004). ويجب تقديم الالتماس خلال عشرة أيام بعد صدور قرار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وذلك بمجرد إخطار الشاكي بالشكوى السابقة. على أية حال، يجب تقديم الالتماس في وقت لا يتجاوز 25 يومًا من تاريخ تقديم الشكوى السابقة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. كما يتيح قانون عام 2004 للمكتب أيضًا أن يتم الشروع في إجراءات التقاضي

بمبادرة منه خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات بعد وقوع مخالفة للقانون بالفعل. ولقد شهد عام 2005 إقامة 334 دعوى قضائية، من بينها 184 على أساس الالتماس و152 بمبادرة من المكتب. وبمجرد الشروع في الدعوى، ومطالبة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بتقديم الوثائق الضرورية (على سبيل المثال ملف التوريدات)، فإنه يكون أمام المكتب 30 يومًا (وفي الحالات الصعبة 60 يومًا) لإصدار قرار بشأن الالتماس. وبموجب قانون عام 2006، يبدأ هذا الحد الزمني من الشروع في الدعوى أمام المكتب. ويتناول الالتماس قسم التوريدات بالمكتب، والذي يرأسه محامي. وفي المرحلة الثالثة، يجوز استئناف قرار قسم التوريدات أمام رئيس المكتب، والذي يصدر قرارًا بناء على الاقتراح المقدم من "لجنة الاستئناف"، وهي هيئة استشارية تأسست داخل المكتب وتتكون من مسؤولي الهيئة، وأيضًا من خبراء من خارجها. ولا توجد أحكام يعينها في قانون سنة 2004 تتناول هذه المرحلة، إلا أن الأحكام العامة في القانون المجمع رقم 50 لعام 2004 Coll. 500/2004 - وهو قانون الإجراءات الإدارية - تكون سارية. ولا يوجد أي استئناف آخر ضد القرارات الصادرة عن المكتب، إلا أن هناك حل استثنائي يتوفر في المرحلة الرابعة. وبصفة خاصة، وعند التماس بغرض المراجعة (النقض)، فإنه يجوز للمحكمة الإدارية العليا أن تقوم بمراجعة قرارات المكتب. والمحكمة الإدارية العليا هي هيئة دستورية مستقلة ودائمة، كما أنها أيضا هيئة لمراجعة القضايا الإدارية في الجولة الأخيرة في القضايا الإدارية (Nejvyšší správní soud, Masarykova 31, 657 40 Brno; هاتف رقم : Phone +420 542 532 311 - فاكس رقم : Fax +420 542 532 361 - بريد إلكتروني : E-mail: podatelna@nssoud.cz - موقع إلكتروني: Website: <http://www.nssoud.cz/en/index.php>)

2.5 على حدة

بموجب قانون عام 2004، وبغض النظر عن القيمة المقدرة للعقد، فإنه يجوز تقديم حلول ضد أفعال الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد قبل أو بعد إبرام العقد، سواء كان ذلك عن طريق مكتب حماية المنافسة (فيما يتعلق باتخاذ تدابير وقائية وتصحيحية، أو تعليق التعاقد، أو فرض عقوبات)، أو عن طريق المحاكم العادية (جبر الأضرار). وقبل انتهاء إجراءات التقاضي، وإلى الحد الضروري للحفاظ على الغرض ذاته، فإنه يجوز أن يقرر المكتب اتخاذ تدابير مؤقتة، سواء كان ذلك بناء على عريضة قدمها الملتمس أو على مبادرة من المكتب ذاته، ومن أجل الحيلولة دون إلحاق مزيد من الأضرار أو منع أي خطر فوري لمصالح مقدم الالتماس. وبوجه خاص، ولفترة يحددها النظام المعني، على ألا تتجاوز تاريخ صدور قرار نهائي، فإنه يجوز للمكتب ما يلي: (1) مطالبة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بعدم إبرام العقد بعد انتهاء إجراء المناقصة، (2) تعليق إجراء المناقصة، و(3) تعليق الأداء المتعلق بعقد تم إبرامه. ويمكن للمكتب أن يضع في حسابه التبعات المحتملة التي تترتب على اتخاذ تدابير مؤقتة بالنسبة لجميع المصالح

التي من المرجح أن تتعرض للضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، ثم أن يقرر بعد ذلك عدم اتخاذ تلك التدابير عندما يرجح أن تفوق تبعاتها السلبية ما لها من فوائد. ومن حيث المبدأ، فإنه لا يترتب على تقديم التماس أي تعليق تلقائي لإجراء المناقصة الجارية، ولكن عندما يكون ناتج المرحلة الأولى (الشكوى السابقة المقدمة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد) في غير صالح المشتكي، فلن يتم إبرام العقد لفترة تبلغ 30 يوماً (بموجب قانون عام 2006: 45 يوماً) من تاريخ استلام الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون عام 2004 على أن إجراء المناقصة يُعتبر باطلاً منذ البداية في حالة ما إذا تعمدت الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن تخالف التزامات المناقصة بسوء نية. ولا يترتب على دعاوى الاستئناف ضد أوامر اتخاذ تدابير مؤقتة تعليق تلقائي بشأن تنفيذ مثل هذه الأوامر. إن المكتب، من خلال قراره الأخير وقبل أن يكون قد تم إبرام العقد، وبعد أن يكون قد تم التأكيد كتابة على وقوع مخالفة فعلية ضد قانون التوريدات العامة، يقوم (المكتب) بفرض تدابير تصحيحية على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، مما يعني إلغاء قرار منح العقد عندما تكون مثل هذه المخالفة قد أثرت بالفعل أو كان من المرجح لها أن تؤثر على تقييم العروض. وبعد إبرام العقد، وعلى نفس الأسس ولنفس الأسباب المشار إليها في الحالة السابقة، فإنه يحق للمكتب حظر الأداء ذو الصلة بالعقد الذي تم إبرامه، وكذا فرض عقوبة في دعاوى مشتركة تتعلق بمخالفة الواجب المشار إليه في المادة 102 من قانون عام 2004 (على سبيل المثال: عدم الامتثال إلى التزامات المناقصة؛ إبرام عقد بما يخالف قانون عام 2004؛ التخلي غير المبرر عن إجراء المناقصة؛ الفشل في وعدم تسجيل إجراء المناقصة، أو إرسال معلومات حول قرارات منح العقد/العقود). وقد شهد عام 2005 فرض 64 عقوبة وصل مبلغها الإجمالي إلى 2 569 000 كورونا تشيكية. إلا أنه ومع ذلك، لا يتم الإعلان عن إلغاء عقد تم إبرامه بالفعل إلا عن طريق محكمة عادية بناء على اقتراح أحد الأطراف المتعاقدة. ولا يجوز التعويض عن الأضرار والخسائر إلا عن طريق محكمة عادية بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون التجاري. ومن حيث المبدأ، فإنه يجب أن تكون هناك صلة مناسبة بين المخالفة المزعومة ضد قانون التوريدات العامة وبين الأضرار والخسارة (سواء الفعلية أو المحتملة) لمصالح الشاكي. على أن التعويض عن الأضرار والخسائر لا يخضع لقرار مسبق من المكتب بإلغاء الفعل المزعوم التي قامت به هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد. وأخيراً وليس آخراً، فإنه يمكن أن يتخذ قسم إداري متخصص (المادة رقم 104 من قانون عام 2004) تدابير انضباطية (على سبيل المثال غرامات تسدد دورياً) ضد الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أو ضد مسؤولي التوريدات.

3.5 على الأخص

يحكم قانون عام 2004 (وهو الذي يسري منذ الأول من شهر يوليو/تموز من عام 2006: قانون عام 2006)، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الإدارية، وهو القانون المجمع رقم 500 لعام 2004، (Act 500/2004 Coll.)، إجراءات التقاضي أمام مكتب حماية المنافسة. وتخضع عملية الشروع في إجراءات التقاضي لإيداع تأمين مسبق في حساب المكتب، وذلك بالإضافة إلى سداد رسوم إدارية تبلغ 30000 كورونا تشيكية (وهو ما يوازي حوالي 1000 يورو). ويبلغ مبلغ التأمين 1% من سعر العطاء، لكنه لا يتجاوز 1000000 كورونا تشيكية. وفي حالة تأييد الالتماس، فإنه يتم رد مبلغ التأمين إلى مقدم الالتماس (وذلك بالإضافة إلى الفوائد). وفي حالة رفض/رد الالتماس، يُعتبر التأمين دخلاً لميزانية الدولة. ولا يتم استرداد الرسم الإداري. وبموجب قانون عام 2006، لا يوجد التزام بسداد رسم إداري، إلا أن مبلغ التأمين أصبح حاليًا 1% من سعر العطاء، على ألا يتجاوز 2000000 كورونا تشيكية. ولا يتطلب الشروع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم إشراك شخص متخصص، أي احترافي مهني، (فيما يتعلق بالتمثيل القانوني)، وإنما يتطلب سداد رسم للمحكمة. وفي حالة إقامة دعوى لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر، فإن رسم المحكمة يبلغ 1% من حجم الضرر الذي يتم حسابه. وفي حالة إقامة دعوى أمام المحكمة الإدارية العليا، فإن رسم المحكمة يبلغ 2000 كورونا تشيكية. وفي هذه الحالة المذكورة أخيرًا، يسري قانون العدالة الإدارية. ويجوز قيام الطرف الخاسر، وذلك بناء على قرارات المحاكم، بتسديد رسم المحكمة، علاوة على تكاليف أخرى ذات الصلة. وفي إجراءات التقاضي أمام المكتب، فإنه يجوز أن يتخذ قسم التوريدات بالتعاون مع القسم الاقتصادي قرارًا بإشراك خبراء (مثل المحامين أو المترجمين الفوريين)، وذلك في حالة ثبوت ضرورة ذلك. وتُسدّد أتعاب الخبراء من ميزانية خاصة تابعة للمكتب. ويلتزم العاملون بالمكتب، وأيضًا الخبراء من خارجه، بالحفاظ على سرية جميع الموضوعات التي تنشأ أثناء التقاضي. ولا ينطبق هذا الالتزام في حالة ما إذا تمت دعوة هؤلاء الأشخاص للإدلاء بالشهادة أمام محكمة قانونية أو سلطات التحري التابعة للدولة، أو لتقديم أدلة كتابة إلى السلطات السابق الإشارة إليها بموجب قانون العقوبات. وإذا تنامي إلى علم المكتب حقيقة تقع في إطار سرية التجارة، فإنه يمكن للمكتب أن يتبنى أية تدابير مناسبة لتجنب انتهاك سرية معلومات التجارة. ويخضع حق صاحب العرض في فحص وثائق العقد لحصول المكتب على موافقة جميع أصحاب العروض المعنيين. ويتم توزيع قرارات المكتب على أطراف الدعوى عن طريق البريد العادي، كما يتم نشرها في إصدار سنوي لمجموع قرارات المكتب، فضلاً عن نشرها على الموقع الإلكتروني للمكتب.

4.5 قننة بطلان حكمك

قد يكون مسؤولو مكتب حماية المنافسة قد درسوا بالفعل قانون التوريدات العامة كجزء مما درسه ضمن منهجهم الجامعي، أو في حلقات دراسية وبحثية قامت بعقدها هيئات حكومية (على سبيل المثال وزارة

التنمية الإقليمية) أو الاتحاد الأوروبي (وخاصة في سياق مشروعات التوأمة). ويُعتبر موقف المسؤولين، وأيضاً موقف أعضاء الهيئة القضائية، عادلاً. وعلى الرغم من أن قانون الدعوى محدود، إلا أنه يتسم بأهمية كبيرة نظراً لوجود نظام يتكون من التشريع وكذا من قانون الدعوى. وقد يعمل أصحاب العروض على الاطلاع بأنفسهم على سياسات التوريدات العامة وذلك من خلال دورات تدريبية تقوم بتوفيرها هيئات حكومية، أو يقوم بتقديمها المكتب نفسه، أو الاتحاد الأوروبي، أو يقوم محامون أو مستشارون بتوفير هذه الدورات التدريبية، وذلك فضلاً عن المؤسسات التدريبية بالقطاع الخاص. ويرغب أغلب أصحاب العطاءات في إقامة دعاوى مراجعة بغية الحصول على حل عادل، إلا أن بعضهم يرغب، وبكل بساطة في مجرد عرقلة إجراءات المناقصة، بينما يبدو أن هناك آخرون لا يرغبون في قبول الحماية القضائية، ويرجع السبب في ذلك إما لعدم استعدادهم للمخاطرة بفرصهم في الحصول على عقد تال، أو لأنهم يجدون رسوم تقديم الطلب شديدة الارتفاع. ويستهدف البعض عرقلة التوريدات من خلال دعاوى المراجعة. وحتى على الرغم من عدم وجود تدريب احترافي مهني متخصص، إلا أن المعرفة الخلفية لدى مسؤولي التعاقد تُعتبر مناسبة. وبشكل عام، تُعتبر مراجعة إجراء المناقصة وسيلة كفاء لرصد ومتابعة عنصر قانونية القرارات التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بمنح (العقود). وتوجد مجلة متخصصة في مجال التوريدات العامة، علاوة على ذلك فقد تم في الآونة الأخيرة تأسيس جمعية وطنية. كما يقوم المجتمع المدني أيضاً بدور أكثر نشاطاً في إنشاء وتطوير قواعد التوريدات العامة. فعلى سبيل المثال، فقد نشأت آخر التغييرات في قانون التوريدات العامة في إطار المناقشات التي أقامتها جمعية صناعات البناء والتشييد الوطنية، وكذا القسم الوطني للمنظمة الدولية "الشفافية الدولية" (ترانسبارنسي إنترناشيونال). ويتولى الإعلام بانتظام تغطية جميع دعاوى المراجعة في مجال التوريدات العامة. ويتسم تأثير أحكام محكمة العدل الدولية بأهمية كبيرة، وينعكس في الالتماسات التي يقدمها أصحاب العروض. ولقد نشأ وتطور نظام المراجعة وتقديم الحلول بدرجة كبيرة بعد انضمام جمهورية التشيك إلى الاتحاد الأوروبي.

6. الدنمارك

يجري تنظيم التوريدات العامة في الدنمارك عن طريق أمرين حكوميين صدرتا في 16 من شهر سبتمبر/أيلول من عام 2004، وذلك تنفيذاً لتوجيهات التوريدات الجديدة الصادرة عن المفوضية الأوروبية، وقد دخلت حيز النفاذ في الأول من شهر يناير/كانون الثاني من عام 2005 (أنظر بشكل عام: <http://www.ks.dk/english/procurement/legislation/pro/>). وتخضع التوريدات العامة التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية لقانون عام 2005 بشأن إجراءات تنفيذ مناقصة الأشغال الحكومية، فضلاً عن المنشور الدوري الوزاري الصادر في عام 2002 بشأن الإمدادات والخدمات. ويرتكز

نظام المراجعة وتقديم الحلول الدنماركي على كل من الرقابة القضائية، والرقابة خارج نطاق القضاء. ويتمثل الفاعلون الأساسيون في مجلس شكاوى التوريدات العامة (Klagenævnet for Udbud, Sekretariatet, Kampmannsgade 1, DK-1780 Copenhagen V; Phone +45 3330 7621; هاتف رقم : - فاكس رقم : Fax +45 3330 7799 - الموقع الإلكتروني : <http://www.klfu.dk>) ، وهو هيئة إدارية شبة قضائية مستقلة؛ وهيئة المنافسة (Konkurrencestyrelsen, Nyropsgade 30, DK-1780 Copenhagen V; هاتف رقم : Phone +45 7226 8000; فاكس رقم : Fax +45 3332 6144 - بريد إلكتروني : E-mail: ks@ks.dk ، الموقع الإلكتروني : Website: <http://www.ks.dk/english>)، وهي وكالة تخضع لوزارة الشؤون الاقتصادية والأعمال التجارية. كما تتمتع المحاكم العادية أيضاً بالولاية القضائية في قضايا التوريدات العامة، لكنها عملياً نادراً ما تتدخل في الممارسة الفعلية.

1.6 كيف نقاب خئض قاطق صد؟

تتولى هيئة المنافسة الدنماركية إدارة نظام غير رسمي "لحل المشكلات". وعلى الرغم من أن هيئة المنافسة الدنماركية لا تمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة قانوناً أو سلطة تعليق/تصحيح إجراءات مناقصة، إلا أن هناك كثير من أصحاب العروض الذين يفضلون إحالة القضية إلى هيئة المنافسة الدنماركية وليس إلى مجلس الشكاوى. فالنظام "غير الرسمي" يبدو أنه يتمتع بمميزات أكثر، حيث أنه يُعتبر على قدم المساواة مع النظام الرسمي (إصدار التوصيات، والتي غالباً ما يتم الالتزام بها)، ويضمن سرعة تسوية النزاعات، وبصورة أقل بيروقراطية (تستغرق كل قضية حوالي شهرين)، كما أنه أكثر مرونة (يجوز لأي شخص/شركة إقامة دعوى، أو أن يتم بمبادرة من هيئة المنافسة الدنماركية ذاتها؛ ولا توجد حاجة إلى التمثيل القانوني)، كما أنه لا يتم فرض رسوم. ونتيجة لذلك، تتناول هيئة المنافسة الدنماركية حوالي 30 قضية توريدات سنوياً. ويجوز مطالبة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد تقديم رد على الادعاءات المطروحة وإتاحة النفاذ إلى والاطلاع على ملف التوريدات، لكنه يخضع للاستثناءات التي ينص عليها القانون الإداري العام (أسرار العمل التجاري، وما إلى ذلك). ويتخذ الخبراء القانونيين بهيئة المنافسة الدنماركية القرارات الخاصة بالتوصيات. وعندما لا تقوم هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد بالامتثال إلى التوصية الصادرة عن هيئة المنافسة الدنماركية، أو ترفض هذه الهيئة الإدعان لهذه التوصية، فعندئذ تقوم هيئة المنافسة الدنماركية وفقاً لما لديها من سلطة في هذا الشأن، إلى إحالة القضية إلى مجلس الشكاوى. ويجوز أن تقوم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالطعن ضد التوصية وذلك أمام المحاكم العادية. وبالإضافة إلى هذا النظام، فقد تم إنشاء آلية التوفيق التي جاء تأسيسها وفقاً للتوجيه رقم 13/92 الصادر عن المفوضية الأوروبية، وقد تم تنفيذ هذه الآلية داخل إطار القانون الوطني، إلا أنه لا يتم استخدامها في الممارسة العملية. كما يجوز أيضاً

أن يتقدم أصحاب العروض باحتجاج مباشر إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، على أنه لا توجد أحكام معينة تحدد بصفة خاصة المسؤول في تلك الهيئة الذي يحق له معالجة تلك الاحتجاجات. ولا يُعد الاحتجاج المباشر شرطاً مسبقاً للسعي في تقديم دعاوى المراجعة. وأخيراً وليس آخراً، فإنه يمكن حل المشكلات التي تنشأ في إطار عمليات التوريدات عبر الحدود، وذلك في سياق شبكة التوريدات العامة: (PPN, <http://www.ks.dk/english/procurement/network>).

2.6 ى لأسوف على صوى

بغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد، فإنه يجوز الطعن في قرارات الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أمام المحاكم العادية أو مجلس شكاوى التوريدات العامة، وذلك فيما يتعلق بإجراء المناقصة في كل من القطاعات التقليدية وكذا في قطاع المرافق. على أن الخيار الأول نادراً ما يُطبق في الممارسة العملية. ولقد تم إنشاء المجلس في عام 1991 ويحكمه حالياً القانون رقم 415 المعدل بتاريخ 31 من شهر مايو/أيار من عام 2000 (والشار إليه فيما بعد باسم قانون عام 2000، ويمكن الاطلاع على ترجمته باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ks.dk/english/procurement/legislation/act/>)، وذلك فضلاً عن الأمر التنفيذي الصادر لتنفيذ القانون (ويمكن الاطلاع على ترجمته باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ks.dk/english/procurement/legislation/415/>). ولا يتمتع المجلس بالاختصاص في قضايا التوريدات التي تضم استخدام مساحة جغرافية لأغراض التنقيب عن أو استخراج النفط أو الغاز الطبيعي، أو الفحم أو غيره من الوقود الصلب (القسم رقم 302 من قانون عام 2000)، ويجب عليه أن يرد الشكاوى المقدمة في هذا الصدد (ويجب تقديم هذا النوع من الشكاوى إلى المحكمة البحرية والتجارية). ويتكون المجلس من رئيس وثلاثة نواب للرئيس وعدد من الأعضاء الخبراء الذين يتمتعون بمؤهلات جديدة بالثقة في مجالات البناء والتشييد، والتوريدات، والنقل والمواصلات، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. ويتولى وزير الشؤون الاقتصادية والأعمال التجارية اختيار وتعيين جميع الأعضاء لفترة (قابلة للتجديد) تبلغ أربع سنوات. ويجب أن يكون رئيس المجلس ونوابه أعضاء في الهيئة القضائية. ويجوز أن يمنح الرئيس السلطة للنائب للعمل بدلاً منه، وسوف يقوم بتحديد الطريقة التي يجب أن يتم بموجبها نشر القرارات. ويجوز استئناف قرارات المجلس (باستثناء القرارات التي تُرد الشكاوى تلقائياً بموجب القسم رقم 3.2 من قانون عام 2000) أمام المحاكم العادية خلال مهلة زمنية قدرها ثمانية أسابيع من إخطار الأطراف بتلك القرارات. وفي حالة عدم تقديم الاستئناف بعد انقضاء هذه الفترة الزمنية، فلا يجوز استئناف قرار المجلس لمدة أطول من ذلك. وفي الجولة الأخيرة، يجوز أن تتمتع المحكمة العليا (Højesteret) بالاختصاص في قضايا التوريدات،

وهو الأمر الذي نادرا ما يحدث في الممارسة العملية لأن قرارات المجلس يتم بصفة عامة الالتزام بها. وتعتبر المحكمة الأعلى هيئة دائمة، وهي مستقلة عن الجهاز التنفيذي (القسم رقم 64 من الدستور الدنماركي)، وتعد قراراته التي تصدر بعد اتخاذ الإجراء باتفاق الطرفين مُلزِمة قانونًا. ولا يمكن تقديم القرار الصادر عن المجلس للنظر أمام أي سلطة إدارية أخرى (القسم رقم 1.8 من قانون عام 2000).

3.6 على حكمك

وفقًا للقسم رقم 1.6 من قانون عام 2000، يتمتع مجلس الشكاوى بحق رد شكوى أو حسمها كليًا أو جزئيًا استنادًا إلى الوقائع الموضوعية. وبوجه خاص، يجوز للمجلس، وذلك قبل توقيع العقد، أن يقوم بما يلي: (1) تعليق إجراء المناقصة؛ (2) إلغاء قرار غير قانوني؛ (3) مطالبة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالامتنثال إلى ما لديه من التزامات المناقصة، بمعنى تصحيح إي إجراء غير قياسي، و(4) جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. ويُعد جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر ابتكارًا رئيسيًا في النظام الدنماركي؛ فقد كان على أصحاب العروض، قبل صدور قانون عام 2000، التظلم من الضرر أمام المحاكم العادية للمطالبة بالتعويض عن الخسائر، حيث أن المجلس لا يتمتع بسلطة إلغاء عقد قد تم إبرامه، وبالتالي يجب أن يتم النظر في التظلم أمام المحاكم العادية، وهو ما لم يحدث أبدًا في الممارسة العملية. إلا أنه قد تم تعديل التشريع، وذلك منذ شهر أكتوبر/تشرين الأول من عام 2006، بحيث أصبح يُسمح بفترة توقف إجبارية بين منح العقد وإبرامه (وقد شجع حكم "الكاتل" على ذلك). ولا يترتب على الشكاوى تعليق تلقائي، إلا أنه يجوز للمجلس أن يأمر لغرض بعينه تعليق إجراء المناقصة في حالة ثبوت ضرورة ذلك. ونظلمبادئ القانون الدنماركي العامة مُطبقة. على أنه يجوز للمجلس أن يأخذ في حسبانته التبعات المحتملة للتعليق التي يمكن أن تلحق ضررا بجميع المصالح، بما في ذلك المصلحة العامة، وأن يقرر عدم إصدار أمر عندما تكون نتائجها السلبية تفوق فوائده. ويخضع جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر لقرار مُسبق حول جوهر القضية، فعلى سبيل المثال، إذا كان قرارا يؤيد الشكاوى ضد مخالفة لأحكام التوريدات العامة المُطبقة. ويتم اتخاذ قرارات خاصة بدعاوى الضرر وفقًا لمبادئ القانون الدنماركي العامة. واستنادًا إلى ظروف القضية، قد يصل جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر إلى ما يتصل بتكاليف المناقصة (damnum emergens) أو التعويض عن الخسائر في الأرباح (lucrum cessans). ويجوز أن يطلب المجلس من الأطراف تقديم جميع المعلومات الضرورية لإصدار القرار. وفي حالة عدم الامتنثال إلى مثل هذا الأمر، فإنه يحق للمجلس فرض غرامات يومية، والتي قد يتم جمعها وفقًا للقواعد الخاصة بجمع الضرائب الشخصية.

4.6 على الخسائر

تخضع إجراءات التقاضي أمام مجلس الشكاوى لقانون عام 2000، وكذا للأمر التنفيذي لعام 2000. ويجوز تقديم الشكاوى كتابة عن طريق: (1) أي شخص يتمتع بمصلحة قانونية في تلك المسألة؛ (2) هيئة المنافسة بالدنمارك؛ (3) وزير شئون الإسكان والتعمير؛ و(4) المنظمات (الاحترافية المهنية) والسلطات الحكومية التي يمنحها وزير الشؤون الاقتصادية والأعمال التجارية إمكانية النفاذ إلى إجراءات التقاضي أمام المجلس (ترد قائمة بأسماء هذه الكيانات في ملحق الأمر التنفيذي). وقد تم إدخال الفئة الرابعة لإتاحة مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات في حالة عدم رغبة أي مُقدم فردي للعرض في أن يتقدم بشكوى. وليس إجبارياً أن يتقدم أصحاب العروض باحتجاج رسمي مُسبق إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، إلا أنهم مُلزَمون بإبلاغ هذه الهيئة المذكورة أخيراً، وذلك في نفس الوقت بالتزامن مع تقديم شكوى، بأن هناك إجراءات تقاضي تم تقديمها. ولا توجد حدود زمنية إلزامية لتقديم شكوى أمام المجلس، كما لا توجد أيضاً استمارات نموذجية. ويجب إخطار المدعى عليه بالشكوى، وهو الذي عليه أن يقدم بياناً، وذلك خلال فترة زمنية يحددها المجلس، حول الجوانب الواقعية والقانونية للقضية. ويجوز للمجلس أو رئيس المجلس الذي يتصرف نيابة عنه، أن يسمح لطرف ثالث أو لهيئة حكومية التي تُمثل لهما القضية أهمية كبيرة بالتدخل دعماً للشاكي أو للمدعى عليه. ويتمتع المجلس أو رئيسه بسلطة مطالبة الشاكي أو المدعى عليه أو الطرف الثالث بتقديم جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالقضية. ويتمتع الشاكي، وأي طرف ثالث يتدخل في الدعوى، بحق النفاذ إلى والاطلاع على البيان المشار إليه أعلاه وعلى أي مواد أخرى أيضاً، وهذا ما لم يكن القانون يحظر النفاذ إلى والاطلاع على الوثائق. كما تُتاح لهم فرصة الرد. يجري إخطار أطراف الدعوى بزمان وموعد جلسات الاستماع، ويتمتعون بحق اصطحاب محامي، أو محاسب، أو أي خبير يمثل الخبرة اللازمة. إن جلسات الاستماع لن تكون مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر جميع الأطراف غير ذلك. وفي حالة أن يحدد فتح الجلسات أمام الجمهور، فيجب إخطار هيئة المنافسة الدنماركية بذلك. ويحكم المجلس في القضايا التي لا تُناقش شفويًا بناءً على مداوات كتابية، وقد يكون ذلك في إطار اجتماع. وتضم عضوية المجلس خبيرين على الأقل، يختارهما ويعينهما رئيس المجلس من قائمة رسمية. كما ينص أيضاً الأمر التنفيذي لعام 2000 على أن "القرار عندما يتطلب معرفة بأعمال التصديق، أو بمنح شهادات إلى أشخاص، أو بنظم أو منتجات، أو بالتفتيش، فإنه يجب أن يتمتع واحد على الأقل من الخبراء الأعضاء الخبراء بخبرة في المجال المعني" (القسم رقم 5.3). ويتم تغطية أتعاب الخبير من ميزانية المجلس. ويبلغ الرسم حوالي 400 كرونا دنماركية (وهو ما يوازي حوالي 500 يورو). ويتحمل الطرف المُمثل أتعاب المحامين، في حالة انطباق ذلك. ولا يوجد مبدأ عام للفوز. وبموجب قانون عام 2000، وعند تأييد الشكوى كلياً أو جزئياً، فإنه يجوز أن يأمر المجلس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد برد التكاليف التي تكبدها الشاكي ارتباطاً

بالشروع في إجراءات التقاضي. ولا توجد حدود زمنية إلزامية لصدور القرارات. على أنه عادة ما يتخذ المجلس قراراته خلال خمسة أو ستة أشهر. ويجري إخطار الأطراف بالقرارات مباشرة، كما يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمجلس (www.klfu.dk، نسخة دانماركية). ويمكن إيجاد بعض هذه القرارات في الدوريات القانونية.

5.6 قنصلية حكك

قد يكون أعضاء مجلس الشكاوى قد درسوا قانون التوريدات العامة كجزء من ما درسه من منهج دراسي في الجامعة، أو في إطار الحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تعقدها المؤسسات العامة والخاصة. كما تُعتبر الممارسة الاحترافية المهنية عاملاً مهماً أيضاً. وينطبق الشيء نفسه على أصحاب العروض، الذين قد تتم مساعدتهم أيضاً من خلال منظماتهم المهنية ذات الصلة. ومن حيث المبدأ، يرى كثير من أصحاب العروض الدعاوى القضائية بمثابة الملاذ الأخير، وقد يفضلون الاحتجاج المباشر أمام هيئة المنافسة الدنماركية. وعلى الرغم من أن نظام التوريدات الدنماركي يقوم على أساس من نموذج لامركزي، وأن ممارسات الشراء من المرجح أن تختلف من كيان إلى آخر، إلا أن المعرفة والمعلومات العامة التي يملكها مسؤولو التوريدات تُعتبر إيجابية. ولقد أوضحت القضايا التي تناولتها هيئة المنافسة الدنماركية درجة عالية من الاحترافية المهنية في مجال التوريدات العامة. وعلاوة على ذلك، تُنظم هيئة المنافسة الدنماركية وغيرها من المنظمات حلقات دراسية مهنية (على سبيل المثال، حول التوجيهات الجديدة التي أصدرتها المفوضية الأوروبية في مجال التوريدات). ومع ذلك، فلا توجد منظمة وطنية للتوريدات أو مطبوعات متخصصة. ويُعتبر موقف أعضاء هيئات المراجعة متوازياً تجاه قضايا التوريدات. وعلى الرغم من أن قانون الدعوى محدود، فإنه يتسم بأهمية كبيرة نظراً لنظام يضم كلاً من التشريع والتفسير القضائي. كما تؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيراً كبيراً، ويتم في العادة الإشارة إليها في إطار قرارات مجلس الشكاوى، فضلاً عن توصيات هيئة المنافسة الدنماركية. وأخيراً وليس آخراً، فإن هناك تعاضم متنامي فيما يتعلق بالاهتمام بقضايا التوريدات العامة بين عديد من المجموعات ذات المصالح والاهتمامات، وكذا بين المنظمات غير الحكومية والإعلام.

7. إستونيا

يضم نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في إستونيا كلاً من المراجعة القضائية المستقلة والمراجعة القائمة على الجهاز التنفيذي. وهناك إصلاح مستمر جارٍ، والذي سوف يقوم بإدخال مجموعة من المراجعات التنفيذية والقضائية. ويمكن تقسيم النظام إلى حلول في مرحلة ما قبل التعاقد

إجمالي عدد 7569 من قرارات التعاقد. ولم تُتخذ قرارات بشأن 65 من هذه الاحتجاجات، وكان 67 منها قد حققوا الشروط الإجرائية، بينما لم يفي 52 منها بالشروط الإجرائية، وقد وافقت الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد على 66، وتم سحب 28، وأخيراً وليس آخراً، فقد قرر مكتب التوريدات العامة إلغاء إجراءات التعاقد في أربع حالات. ويبلغ معدل تكرار مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات من خلال مكتب التوريدات العامة 4%. ومع ذلك، فإن مكتب التوريدات العامة يمارس أيضاً وظائف إشرافية ويقدم المشورة إلى هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد. وبناء عليه، فقد يوجد هناك ما يحتمل من تعارض للمصالح. وبالرغم من ذلك، فإن إجراءات المراجعة في مكتب مراجعة التوريدات العامة تتميز بسرعتها وانخفاض سعرها نسبياً (كما سوف نقوم بمناقشة ذلك فيما يلي)، وبناء عليه، فإن هؤلاء المهتمين عن حق في الطعن في أي قرار غير قانوني يمكنهم القيام بذلك دون تأخير إجراءات التعاقد. وينص مشروع قانون التوريدات العامة لعام 2006 على أن لجنة التوريدات العامة هي المسؤولة عن الشكاوى، وهي لجنة حديثة الإنشاء، ومستقلة عن مكتب التوريدات العامة، وبناء عليه فلن يعد هناك تعارض للمصالح بين وظائفها التنفيذية والأخرى الخاصة بالمراجعة.

3.7 **لك لرفع بطرق صهيء**

يجوز أن يتقدم أصحاب العطاءات أيضاً بدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية ضد قرار اتخذته الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشأن إجراء مناقصة أو كاستئناف ضد قرار صادر عن مكتب التوريدات العامة. ويجوز أن تُصدر المحكمة قراراً باتخاذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك تعليق إجراء منح العقد. وكمرحلة تالية، يمكن الاستئناف ضد حكم المحكمة الإدارية في المحكمة الإقليمية الإستونية، وهي محكمة الاستئناف. وأخيراً وليس آخراً، فإنه يجوز أن تقوم محكمة إستونيا الوطنية في تارتو بإلغاء الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف. كما يجوز أيضاً الشروع في هذه المراجعة القضائية ذات الجولات الثلاث في نفس الوقت بالتزامن مع تقديم احتجاج إلى مكتب التوريدات العامة. على أن تقديم احتجاج إلى لجنة التوريدات العامة حديثة الإنشاء يصبح، بموجب مشروع القانون الجديد للتوريدات العامة لعام 2006، شرطاً مسبقاً للمراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، فإنه من الممكن ألا تصبح المحكمة الإدارية قادرة، كما كانت من قبل، على إقرار اتخاذ تدابير مؤقتة مثل تعليق إجراءات منح العقد. ويجري تنظيم القانون الإجرائي للمحكمة الإدارية في إطار قانون إجراءات المحكمة الإدارية. وتُعد المحكمة الوطنية في إستونيا بمثابة هيئة مراجعة قرارات التوريدات العامة في الجولة الأخيرة، وقد تم إنشاء هذه المحكمة بموجب الدستور، وتفي بمتطلبات محكمة قانونية مشكلة وفقاً لأحكام "دورس" و"سالزمان". ويجب أن يكون قضاتها من المحامين الأكفاء الذين يتمتعون بالخبرة. ولا يجوز التظلم من الأضرار والمطالبة بالتعويض عن الخسائر إلا من خلال المحكمة، وذلك بعد أن يكون العقد قد تم إبرامه على أساس قانون مسؤولية الدولة أو مرسوم قانون الالتزامات. وعلى

أساس من قانون التوريدات العامة، فإنه يجوز أن يطالب صاحب العطاء بتعويض عن نفقات إعداد العطاء، إذا أثبت أنه كان ليفوز بالعقد إن لم تقم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بمخالفة القانون. وينص مشروع قانون التوريدات العامة لعام 2006 من جديد على إمكانية أن يتظلم صاحب العطاء من الأضرار ويطلب بالتعويض عن الخسائر أمام المحكمة الإدارية، ولكنه قد لا يحصل على تعويض إلا إذا أثبت أنه كان يمكنه الفوز بالعقد إن لم تقم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بانتهاك القانون. ويجب الإعلان عن عدم قانونية القرار المطعون، إلا أن ذلك لا يؤثر على صحة العقد الذي تم إبرامه بالفعل. تركز استقلالية النظام القضائي في إستونيا (محاكم المقاطعات والمحاكم الإدارية، المحاكم الإقليمية، المحكمة الوطنية) على الدستور. ويتم اختيار وتعيين القضاة لمدى الحياة، ولا يمكن إخراجهم من مناصبهم إلا بحكم محكمة. ويجب أن يكون القضاة دارسين لمنهج في القانون المعتمد في الدراسة الأكاديمية، ويتحلون بمواقف أخلاقية سامية، ويتمتعون بالقدرات والصفات الشخصية التي يتطلبها منصب القاضي. وحتى الآن، لم تشترك محكمة العدل الأوروبية في النظام الوطني الخاص بالمراجعة وتقديم الحلول، كما لم تتقدم اللجنة الأوروبية بدعاوى تتعلق بمخالفة القانون. وقد تم في عام 2001 إلغاء محكمة تحكيم كانت تتناول الشكاوى المقدمة من مكتب التوريدات العامة، وقد حلت محلها المراجعة القضائية التي حددنا خطوطها العريضة أعلاه.

4.7 ملخصك

ترتكز جميع الحلول على قانون التوريدات العامة، وذلك فيما عدا الحلول المتاحة بعد إبرام العقد، كما يجوز منحها عن طريق المحاكم ومكتب التوريدات العامة. ويجوز تعليق أو إلغاء إجراء منح العقد، كما يجوز إلغاء قرارات بعينها صادرة عن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ويُعد قانون التوريدات العامة بمثابة الأساس القانوني لإلغاء أو تعليق قرار التعاقد. وبموجب قانون التوريدات العامة الحالي، سوف يتم بصفة دائمة تعليق إجراءات التعاقد خلال فترة نظر الدعوى أمام مكتب التوريدات العامة أو المحكمة. ويجوز أن يضع مكتب التوريدات العامة أو المحكمة في الحساب التبعات المحتملة التي يمكن أن تترتب على اتخاذ تدابير مؤقتة على جميع المصالح التي من المرجح أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، ويقرر عدم منح تلك التدابير عندما يكون من المرجح أن تبعاتها السلبية تفوق مزاياها. على أن ذلك نادراً ما يحدث. علماً بأن مشروع قانون التوريدات العامة لعام 2006 يلغي هذا الأثر التلقائي. وفي المقابل، يتم منع الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد من أن يقوم بإبرام العقد قبل أن يكون قد تم استكمال الإجراء في اللجنة الجديدة. وإذا لم تتبع الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد هذه القاعدة، فيصبح العقد باطلاً تلقائياً. ولا يمكن إلغاء العقد نفسه على أساس من قانون التوريدات العامة، وذلك في أي من الحالات الأخرى، على أنه من

الممكن أن يحدث على أساس من قانون العقود (قانون الالتزامات). وبعد أن يتم إبرام العقد، لا تتوفر أي تدابير مؤقتة. ولا يوجد أساس قانوني لإصدار أمر بدفع عقوبات مالية دورية.

5.7 الأخطاء

يتيح القانون الإجرائي للخبراء الاشتراك في إجراءات التقاضي أمام كل من مكتب التوريدات العامة والمحكمة. وعادة ما يقدم الخبراء آرائهم كتابة، وفي بعض الأحيان يقدموها شفوية أيضاً، وذلك أثناء جلسات المراجعة. وتقع التكلفة على عاتق الطرف الخاسر. وفي الوقت الحاضر، يجوز لصاحب العطاء أن يتقدم بالاحتجاج، أو يجوز ذلك لأي شخص آخر لديه مصلحة واهتمام في المشاركة في إجراءات المناقصة. ووفقاً لمشروع قانون التوريدات العامة لعام 2006، فإنه يجوز تقديم الاحتجاج عن طريق صاحب عطاء، أو عن طريق مرشح، أو أي شخص لديه مصلحة أو اهتمام في المشاركة في إجراءات المناقصة، أو لديه فرصة القيام بذلك. ويقوم قانون الرسوم الحكومية بتنظيم ما يتصل بالرسوم الواجب تسديدها عند تقديم احتجاج. وتبلغ حالياً رسوم تقديم احتجاج إلى مكتب التوريدات العامة ما يوازي حوالي 192 يورو عندما يكون القرار المطعون فيه يتعلق بقرار التعاقد، وتبلغ 6 يورو في جميع الحالات الأخرى. وعند إقامة دعوى أمام المحكمة الإدارية، وذلك في حالة عطاء يقوم بتقديمه الشخص الذي أقام دعوى الاستئناف، فإن الرسوم تبلغ 3% من قيمة العطاء، على ألا تقل عن 6 يورو وألا تتجاوز 320 يورو. وفي حالة عدم وجود عطاء يقوم بتقديمه الشخص الذي أقام الدعوى، فإن الرسم يبلغ 6 يورو. وينص مشروع قانون التوريدات العامة لعام 2006 على أن الرسوم تبلغ حوالي 639 يورو عند تقديم احتجاج إلى مكتب التوريدات العامة وذلك إذا كانت القيمة التقديرية للعقد العام أقل من العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية، وتبلغ حوالي 1278 يورو إذا كانت القيمة التقديرية للعقد العام مساوية أو أكبر من العتبات المذكورة أعلاه. وعند إقامة دعوى أمام المحكمة الإدارية، وذلك في حالة عطاء يقوم بتقديمه الشخص الذي أقام دعوى الاستئناف، فإن القيمة تبلغ نسبة 1% من قيمة العطاء، على ألا تقل عن حوالي 959 يورو ولا تتجاوز حوالي 12782 يورو. وتقل الرسوم في حالة عدم وجود عطاء يقوم بتقديمه الشخص الذي أقام الدعوى. وعلى الرغم من أن التمثيل القانوني مُحبذاً، وخاصة في المحاكم القانونية، إلا أنه ليس شرطاً. وتختلف تكلفة الاستعانة بالمحامين اختلافاً كبيراً. ويتحمل الطرف الخاسر هذه التكلفة، ويقوم برد جميع التكاليف إلى الطرف الفائز: الرسوم، والتمثيل القانوني، والخبراء. ويتم تقديم الاحتجاجات إلى مكتب التوريدات العامة خلال عشرة أيام، والدعاوى المقامة أمام المحاكم القانونية خلال 30 يوماً، وذلك من تاريخ معرفة أو وجوب معرفة الشخص المقدم للاحتجاج بوجود انتهاك لحقوقه أو إلحاق ضرر بمصالحه، إلا أن ذلك لا يسري بعد الدخول في العقد المتعلق بالتوريدات. ويتم تقديم الاحتجاج المتعلق بوثائق المناقصة قبل قيام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بفتح المظاريف.

ولا توجد أية إمكانيات للنظر في دعاوى التوريدات العامة في جلسات سرية مغلقة. ويتم إرسال جميع قرارات والأحكام القضائية الخاصة بمكتب التوريدات العامة وأيضاً تلك التي تصدرها المحكمة إلى الأطراف عن طريق البريد العادي، كما يتم أيضاً نشرها على المواقع الإلكترونية ذات الصلة. ومع ذلك، فإنه يجوز أن تعلن المحكمة عن إغلاق الجلسة إذا تطلبت ذلك مصالح أحد الأطراف، إلا أن هذا يسري في حالات استثنائية فقط، علي سبيل المثال إذا ارتبط ذلك بحماية أسرار الدولة أو النظام العام. كما يتم أيضاً نشر أحكام المحكمة الوطنية في إستونيا على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وذلك بالإضافة إلى نشرها في الجريدة الرسمية للتشريعات وأحكام المحكمة الوطنية. ويجوز أن يطعن أصحاب العطاءات في دعوات المناقصة، ووثائقها، وجميع القرارات التي يتم اتخاذها في سياق إجراءات التعاقد، بما في ذلك قرارات الصلاحية وقرارات منح العقد. إن مشروع قانون التوريدات العامة لعام 2006 يرجح أن يضيف أيضاً إلى هذه القائمة جميع العمليات التي تمت في إطار إجراءات التعاقد التي قامت بها الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، على سبيل المثال فتح المظاريف. ولا يجوز الطعن، على أساس قانون التوريدات العامة، في العقود التي تم إبرامها بالفعل. على أنه يجوز التظلم بشأن الأضرار والمطالبة بالتعويض عن الخسائر، وذلك على أساس من قانون الالتزامات. وتوجد حدود زمنية إلزامية ارتباطاً بصدور القرار أمام كل من مكتب التوريدات العامة والمحاكم القانونية. وعادة ما يتبع مكتب التوريدات العامة تلك الحدود الزمنية، وذلك إذا لم توجد ضرورة لإصدار أمر حول معرفة رأي الخبير. إلا أن المحاكم القانونية نادراً ما تلتزم بالحدود الزمنية نظراً لعبء العمل المُلقى على كاهل المحاكم بشكل عام. ولا تترتب تبعات قانونية على عدم احترام الحدود الزمنية. ولا تُستخدم استمارات نموذجية إلزامية. ويتسم قانون الدعوى بأهمية محدودة، وذلك نظراً لتفسير التشريعات الواردة في أحكام المحاكم.

6.7 قنصلك للجمع بـ

إن القضاة وأعضاء هيئات مكتب التوريدات العامة، والمحامين الذين يمثلون أصحاب العطاء أو يمثلون الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة، يكتسبون معرفتهم بقانون التوريدات العامة وقانون المفوضية الأوروبية في المقام الأول كجزء من دراستهم الجامعية. وعلاوة على ذلك، فإن هناك التزام على القضاة بالسعي إلى التعلّم المستمر؛ كما توجد دورات تدريبية توفرها وزارة المالية ويقدمها أيضاً عدد من الهيئات الخاصة. إن موقف القضاة، وأعضاء هيئة المتخصصين بمكتب التوريدات العامة حول هيئات مراجعة التوريدات العامة، تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من ناحية أخرى، تُعتبر عادلة ومتوازنة. أما أصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة فيكتسبون معارفهم بالخلفيات القانونية والمالية والإدارية لأسلوب عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية

من خلال العمل في المقام الأول. ويتم توفير التدريب من قبل وزارة المالية، كما يتم أيضاً استشارة المحامين. ويتمتع أصحاب العطاءات بدراية وإلمام جيد بإمكانياتهم في الطعن في إجراءات التعاقد. إلا أن بعضهم تكون لديه نية عرقلة التوريدات من خلال دعاوى المراجعة. ويجب أن يجعل الإطار القانوني الوطني من الصعوبة على هؤلاء بالقيام بالطعن في قرارات التوريدات العامة انطلاقاً من عدم حسن النية، والذين يحاولون بذلك استخدام القانون لإلحاق الضرر بمنافسيهم. ويسعى **مسؤولو التعاقد** إلى تثقيف أنفسهم بصفة مستمرة، كما كثيراً ما يحضرون دورات تدريبية. وغالبا ما يتسم التركيز في إطار هذه الدورات بطبيعة نظرية، بحيث يتسنى التعرف بشكل جيد على الخلفية القانونية. إن موقف مسؤولي التعاقد ورؤسائهم، وهم الذين يتناولون الشكاوى، تجاه أصحاب العطاءات الذين يقيمون دعاوى قضائية أو يسعون إلى المراجعة القضائية يُعتبر موقفاً محايداً. ولا تتوفر **مجالات** بعينها حول التوريدات العامة. ومن حين لآخر تقوم مجلة "جورديكا" القانونية "Juridica" (www.juridica.ee) بنشر مقالات حول قانون التوريدات العامة. ولا يتم إلا قليلاً مناقشة قانون التوريدات العامة في المؤتمرات أو الحلقات الدراسية الأكاديمية والاحترافية المهنية في إستونيا. ولا توجد جمعية وطنية تتخصص في مجال قانون التوريدات العامة وسياساته. كما لا تشترك مجموعات وطنية ذات مصالح واهتمامات في دعاوى المراجعة. ويتوفر **التدريب المتخصص** حول قانون التوريدات العامة وسياساته، وهو الذي يتم تقديمه إلى مسؤولي التوريدات العامة، عن طريق وزارة المالية، كما توفره أيضاً بعض الكيانات الخاصة. وتوضع **أحكام محكمة العدل الأوروبية** في الحسبان، على أنه نادراً ما يتم الإشارة إليها.

8. فنلندا

يرتكز نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في فنلندا على مراجعة قضائية مستقلة. ويمكن تقسيم هذا النظام إلى حلول في مرحلة ما قبل إبرام العقد وحلول في مرحلة ما بعد إبرامه: ويوجد هناك مساران منفصلان من جولتين للمراجعة القضائية للعقود التي تقع أعلى وأدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية.

1.8 شكوى بأمك، قديك، لرك أمك ع شكك مع منخ

إنه ليس من الإجمالي أن يتم تقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، ولا توجد قواعد معينة في مجال التوريدات العامة تعمل على تنظيم عمليات تقديم الشكاوى إلي الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد. ومع ذلك، فإنه من الممكن محاولة تسوية الاعتراضات بهذه الطريقة. وينطبق نفس هذا التشريع على المرافق العامة وأيضاً على المرافق التي تم خصصتها، وذلك عندما يقوموا بإصدار قرارات متعلقة بالتوريدات. وقبل تقديم الالتماس إلى محكمة السوق (وهو ما سوف نقوم بمناقشته فيما يلي)،

فإنه يجب أن يقوم صاحب الالتماس، وذلك بموجب قانون التوريدات العامة (الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي (<http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/1992/en19921505.pdf>))، بإبلاغ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ببنيتها، وذلك كتابة.

2.8 **كيفية رفع بطلب شكوى**

كانت محكمة السوق في هلسنكي بمثابة المنتدى الأساسي لمراجعة التوريدات العامة في فنلندا منذ عام 2002. وقد شهد عام 2005 تقديم 508 شكوى إلى محكمة السوق ضد قرارات التوريدات العامة، وصدر 206 حكمًا. وقد تمت الموافقة على 26% من الالتماسات، ورفض 33%، ورد 8%، وانتهاء مدة أو سقوط 33%. وخلال الفترة الواقعة بين عامي 1994 و 2002 كان مجلس المنافسة يتمتع بالاختصاص في إصدار أحكام في قضايا التوريدات العامة. وعندما يدخل التشريع الجديد حيز النفاذ، فلن تتمتع بعد ذلك محكمة السوق بالاختصاص في النظر في القضايا التي تقع أدنى العتبات الوطنية التي تم تحديدها. وفي الجولتين الثانية والثالثة، يمكن إقامة دعوى استئناف ضد قرارات محاكم الجولة الأولى، وذلك أمام المحكمة الإدارية العليا في هلسنكي. ويتم تقديم التظلمات الخاصة بالأضرار والمطالبة بالتعويض عن الخسائر أمام المحاكم العادية للجولة الأولى. وهذه المحاكم مستقلة عن الهيئات التنفيذية أو الإدارية، أو عن أية هيئة إدارية أو أي جزء آخر من الحكومة، وتتسم قراراتها بطبيعة اختصاصية. وتمارس جميع المحاكم الفنلندية سلطة قضائية. وهي محاكم مستقلة، لا تلتزم إلا بالقانون. ولا يجوز لأي طرف من الخارج أن يتدخل في صنع القرار بالمحاكم؛ والدستور يكفل هذه الاستقلالية. ويجب أن يتمتع رئيس وأعضاء هيئة المراجعة في الجولة الأخيرة بقدر واسع من المعرفة والخبرة في مجال القانون الإداري. ولقد تم إنشاء المحاكم على أساس الدستور، وكذا على أساس من تشريع خاص حول المحاكم العامة وقانون محكمة السوق (الذي يمكن الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/2001/en20011527.pdf>). ويجب أن يكون جميع القضاة من المحامين الأكفاء ذوي الخبرة، علما بأنه يتم اختيار وتعيين القضاة وفقًا لإجراء عام.

3.8 **كيفية حكم**

تُعتبر الحماية القانونية مقبولة ضد أي قرار من القرارات المتعلقة بالتوريدات العامة، على سبيل المثال: اختيار إجراء معين ذو صلة بعملية منح العقد، القرارات التي تتعلق بكيفية إعداد القائمة المختصرة، أو قرارات الصلاحية. ووفقًا للقسم رقم 9 من قانون التوريدات العامة، فإنه يجوز لمحكمة السوق أن تقوم بما يلي: (1) إلغاء كلي أو جزئي لأي قرار صادر عن هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد؛ (2) توقيع حظر على

هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد يمنعه من تطبيق أحد الأقسام في وثيقة تتعلق بالعقد أو، على خلاف ذلك، اتباع إجراء غير صحيح؛ (3) مطالبة هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد بتصحيح ما قام به من إجراء غير صحيح؛ أو (4) إصدار أمر هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد بدفع تعويض لطرف ما كانت لتكون لديه فرصة فعلية للفوز بالعقد إذا كانت قد تمت الإجراءات بشكل صحيح.

وبغية التأكيد على أهمية الامتثال إلى الحظر المُشار إليه فيما سبق في القسم رقم 9 (1)(2)، وإضافة إلى الالتزام المُشار إليه فيما سبق في القسم رقم 9 (1)(3)، فإنه يجوز أن تفرض محكمة السوق غرامة مشروطة، بما يتسق وقانون الغرامات المشروطة وهو القانون رقم 3111 لعام 1990. ولا يترتب على إقامة دعوى تعليق تلقائي. وبعد تقديم التظلم، يجوز كإجراء مؤقت أن تأمر محكمة السوق بحظر أو تعليق تنفيذ القرار المنظور، أو تأمر، على خلاف ذلك، بتعليق إجراء منح العقد للفترة التي يتم فيها دراسة الموضوع. كما يجوز أيضاً فرض الحظر المُشار إليه فيما سبق في القسم رقم 9 (1)(2)، وذلك بالإضافة إلى الالتزام المُشار إليه فيما سبق في القسم رقم 9 (1)(3)، كتدابير مؤقتة للفترة التي تقوم خلالها محكمة السوق بتناول الموضوع. وحين يتم اتخاذ قرار بتبني التدابير المُشار إليها في القسم الفرعي رقم (2)، فإن على محكمة السوق أن تتأكد من أن هذه التدابير لا تتسبب في أذى للطرف الآخر المقابل، أو انتهاك حقوق أي أطراف أخرى، أو أن تضر بالمصلحة العامة، وذلك بدرجة أكبر تفوق المميزات التي تسفر عنها. ويجوز لرئيس القضاة، أو لقااض آخر بمحكمة السوق، أن يُصدر قراراً في الحالات العاجلة باتخاذ تدابير مؤقتة.

ينص القسم الفرعي رقم (1) من القسم رقم (8) في قانون التوريدات العامة على أن الشخص الذي تسبب، من خلال اتباع إجراءات مناقضة للقانون، في إلحاق الضرر بمرشح أو بصاحب عطاء أو بمتعاقد، يكون مجبراً على سداد قيمة الأضرار والخسائر. كما ينص القسم الفرعي رقم (2) على أنه عند تقديم تظلم بوقوع أضرار وطلب تعويض عن الخسائر التي تُمثل تكاليف المشاركة في إجراءات تختص بمنح العقد، فإنه يُطلب من المرشح أو من صاحب العطاء، بغية جبر أضراره، أن يُثبت مجرد وجود إجراء واحد فحسب غير صحيح على النحو المُشار إليه في القسم الفرعي رقم (1)، وكذا أن يُثبت أنه كانت أمامه فرصة فعلية للفوز بالعقد إذا كان قد تم تنفيذ الإجراء بشكل صحيح. ولا تقتصر الأضرار التي تقع على النحو الوارد في القسم الفرعي رقم (1) على تكاليف مشاركة أصحاب العطاءات في إجراءات منح العقد، ويمكن منحها لعدم الفوز بالعقد. ولا توجد ضرورة لإلغاء القرار المطعون فيه قبل إقامة دعوى الضرر للتعويض عن الخسائر. وقد قامت فنلندا بإدخال إجراء التوفيق الوارد وصفه في الفصل رقم 4 من التوجيه الخاص بالمفوضية الأوروبية وهو رقم 92/13/EEC.

يتسم قانون الدعوى بأهمية محدودة نظراً لتفسير التشريعات الوارد في الأحكام. وتؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيراً كبيراً على إجراءات مراجعة التوريدات العامة، وكثيراً ما يتم الإشارة إليها في الدعاوى بوصفها قواعد للتفسير. لم تتقدم محكمة السوق، خلال السنوات الخمس الأخيرة، بأي طلبات إلى محكمة العدل الأوروبية للحصول على أحكام أولية. وقد قدمت المفوضية الأوروبية، خلال السنتين الأخيرتين، حوالي خمس آراء مسببة ضد فنلندا فيما يتعلق بموضوعات التوريدات العامة.

4.8 على الأرجح

تُغطي أحكام قانون الإجراءات الإدارية القضائية بصفة أساسية عملية الاستئناف في قضايا التوريدات العامة (أنظر الموقع الإلكتروني التالي <http://www.finlex.fi/en/laki/kaannokset/1996/en19960586.pdf>)، وينص القسم رقم 9 والفقرة (ب) من قانون التوريدات العامة على أن حق إقامة دعوى، وإمكانية الشروع في إجراءات التقاضي، يقع لدى الطرف المعني، ولدى وزارة التجارة والصناعة، وكذا وزارة المالية، وذلك في المسائل المتعلقة بالعمل المتعاقد عليه أو في المسائل المشار إليها في القسم رقم 5 والفقرة رقم (4)، والهيئة الحكومية التي قامت بمنح مساعدة خاصة بالعقد لتنفيذ عقد الأشغال محل النقاش. ويجب تقديم الدعوى في غضون 14 يوماً من تاريخ إخطار صاحب العطاء كتابة بالقرار محل البحث، واستلامه لتعليمات مكتوبة لإحالة القضية إلى محكمة السوق (تعليمات الانتماس). إن الطرف الذي يشرع في القضية يتولى سداد رسم قدره 204 يورو لنظر القضية أمام محكمة السوق. كما يضم قانون التوريدات العامة أيضاً حكماً يلزم السلطات، ونعني بها المحاكم الإدارية، بضمان دراسة سليمة للقضية. وعلى هذا النحو، فإنه غالباً ما يتمكن أطراف الدعوى القضائية من مواصلة قضاياهم دون الحصول على مساعدة قانونية احترافية مهنية، مما يُسهل إقامة دعوى الاستئناف والتوصل إلى حلول قانونية. وهناك مبدأ نجاح فيما يتعلق بالتكاليف، على أنه نادراً ما ينطبق هذا المبدأ على الهيئات الحكومية. ووفقاً للقسم الفرعي رقم 3 بالقسم رقم 74 من قانون الإجراءات الإدارية القضائية، لا يُعتبر الفرد في حد ذاته مسؤولاً عن تكاليف هيئة حكومية إلا إذا أقام هذا الشخص بدعوى يظهر بجلاء أنها بلا أساس. تُرسل قرارات المحكمة الإدارية العليا إلى الأطراف المعنية في القضية وذلك بالبريد العادي. أما القرارات التي يصبح لها في وقت لاحق أهمية وصلة بتطبيق القانون في قضايا مطابقة أو مماثلة أو، على خلاف ذلك، تتعلق بالمصلحة العامة، فيتم نشرها في الكتاب السنوي للمحكمة الإدارية العليا. إن الأطراف المعنية هي في المقام الأول تلك التي تقرر أمر إشراك الفنيين التقنيين وأيضاً أمر إشراك غيرهم من الخبراء في دعاوى المراجعة. وفي تلك القضايا، يتحمل الأطراف أنفسهم تكاليف إشراك الخبراء. وفي قضايا بعينها، يجوز للمحكمة، بحكم المنصب، أن تُشرك خبراء في دعاوى المراجعة. ويجوز أن تقرر المحكمة عقد جلسات

سرية مغلقة، عند الضرورة، كما في حالة الكشف أثناء نظر القضية عن وثيقة سرية أو معلومات يشملها واجب عدم الإفصاح. ويحمي قانون انفتاحية الأنشطة الحكومية المعلومات السرية المتعلقة بالأعمال التجارية. وتظل الوثائق سرية، ما لم يتم النص صراحة على غير ذلك، وذلك إذا كانت الوثائق تضم معلومات حول أعمال تجارية خاصة أو أسرار احترافية مهنية؛ كما ينطبق ذلك أيضاً على الوثائق التي تضم معلومات تجارية خاصة أخرى قابلة للمقارنة، وذلك إذا كان النفاذ إلي الوثائق والاطلاع عليها من شأنه أن يتسبب في خسائر اقتصادية للعمل التجاري الخاص، شريطة ألا تكون هذه المعلومات ذات أهمية وصلة بحماية صحة المستهلكين، أو بالحفاظ على البيئة، أو بتعزيز مصالح من يعانون من ممارسة العمل التجاري، وأيضاً ألا تكون ذات أهمية وصلة بواجبات العمل التجاري وأداء تلك الواجبات. ولا توجد حدود زمنية إلزامية للمحاكم لإصدار قرار. ففي عام 2005، أصدرت محكمة السوق قراراتها بعد حوالي 6.2 شهراً من إقامة عملية التقاضي. وقد تختلف المدة الزمنية بناء على مدى تعقد القضية.

5.8 قننة بطلك لفرج ب

إن القضاة، وكذا المحامين المتخصصين في التوريدات العامة، الذين يمثلون أصحاب العطاءات أو هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة، يكتسبون معرفتهم بقانون التوريدات العامة بوجه خاص وقانون المفوضية بوجه عام، كجزء من دراستهم الجامعية، والتدريب المهني، والتدريب المستمر، والدورات التي تنظمها وحدات القطاع العام والخاص، ومن دراستهم لقانون الدعوى، فضلاً عن اكتساب المعرفة من خلال ممارسة العمل. ويتم وصف موقف القضاة وأعضاء فرق هيئات مراجعة التوريدات العامة بأنه موقفاً عادلاً تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من الناحية الأخرى. ويكتسب أصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة معارفهم حول الخلفية القانونية والمالية والإدارية لكيفية عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية من خلال المحامين، والمستشارين، ومنظماتهم الاحترافية المهنية. ويرى أغلب أصحاب العطاءات دعاوى المراجعة باعتبارها الملاذ الأخير. ويتم وصف درجة معرفة مسؤولي التعاقد بالخلفية القانونية، وغيرها من الخلفيات المتعلقة بالتوريدات العامة، بأنها "جيدة في الأساس". كما يتم وصف موقف مسؤولي التعاقد وقياداتهم، الذين يتناولون الشكاوى، بأنه موقفاً "إيجابياً في الأساس" تجاه أصحاب العطاءات الذين يقدمون الشكاوى أو يسعون إلى مراجعة قضائية لقرارات التوريدات العامة. ولا توجد مطبوعات أو مجلات أكاديمية تتناول بوجه خاص موضوعات التوريدات العامة، بما في ذلك عمليات المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة. وفي كثير من الأحيان، يتم مناقشة قانون التوريدات العامة في الحلقات الدراسية. ولا توجد جمعية وطنية حول قانون التوريدات العامة وسياساته، ولا تحظى موضوعات التوريدات العامة باهتمام إعلامي خاص. وعادة ما توجد مجموعات، على سبيل

المثال، قيام مجموعات المستهلكين ذات المصالح والاهتمامات، أو المجموعات ذات المصالح والاهتمامات في مجال الصناعة، التي تقوم بتقديم مختلف التعليقات حول الموضوعات المتعلقة بمجال اهتمامهم، وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للموضوعات المتعلقة بالتوريدات العامة. ولا يتوفر لمسؤولي التوريدات العامة تدريب متخصص، احترافي مهني، بعينه حول قانون التوريدات العامة وسياساته. وتكمن قوة النظام في عدم وجود حواجز تقريباً أمام أصحاب العطاءات لمراجعة قضاياهم في محكمة السوق، والتي تتمتع بمستوى جيد جداً من المعرفة والإلمام بالموضوعات المتعلقة بقانون التوريدات العامة. وتُعد المدة الطويلة التي تستغرقها الدعاوى نقطة ضعف محتملة في المستقبل، حيث من المتوقع أن يزداد عدد القضايا التي تنظرها محكمة السوق. لا يُعتبر نظام المراجعة وتقديم الحلول فعالاً في حالة ما إذا كانت مدة الدعوى طويلة مثلها مثل فترة التوريدات في القطاع العام (وهي فترة عادة ما تبلغ سنة).

9. فرنسا

يرتكز نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة بفرنسا على مراجعة قضائية مستقلة. ويلعب تقسيم النظام الفرنسي إلى قانون للقطاع الخاص وقانون للقطاع العام دوراً رئيسياً. فالعقود التي تمنحها الدولة، والهيئات الحكومية ذات الطابع الإداري بالدولة، والسلطات المحلية، وكذا الهيئات الحكومية المحلية، تخضع لقانون التوريدات العامة (**Code des marchés publics – CMP, Decree No. 2006-975**) (**August 1, 2006**)، وهو قرار مرسوم رقم 975 لعام 2006، الذي صدر في الأول من شهر أغسطس/آب من عام 2006)، ويمكن الاطلاع على هذا القانون على الموقع الإلكتروني الرسمي التالي: <http://www.legifrance.gouv.fr>. وتتمتع هذه العقود دائماً بطبيعة القانون العام (contrats administratifs). وتقع النزاعات الناشئة من هذه العقود في إطار اختصاص محاكم إدارية. وعلى العكس من ذلك، فإن القانون رقم 649 لعام 2005، الذي صدر في 6 من شهر يونيو/حزيران من عام 2005، يحكم العقود التي تمنحها الهيئات الحكومية، على خلاف تلك الهيئات التي يغطيها قانون التوريدات العامة؛ كما يحكم الهيئات الخاضعة لقانون القطاع الخاص التي تقي بمعايير "الهيئات التي يحكمها قانون القطاع العام" من حيث توجيهات المفوضية الأوروبية حول التوريدات؛ وذلك فضلاً عن كيانات بعينها ذات طبيعة خاصة (مثل بنك فرنسا Banque de France)؛ والقائمين بإدارة وتشغيل المرافق. ويوجد قراران مرسومان لتنفيذ القانون السابق الإشارة إليه (قرار مرسوم رقم 1742 لعام 2005 الصادر في 30 من شهر ديسمبر/كانون الأول من عام 2005 وهو الذي يختص بالهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد بالقطاع التقليدي الكلاسيكي؛ كما أن هناك قرار مرسوم رقم 1308 لعام 2005 الصادر في 20 من شهر أكتوبر/تشرين الأول من عام 2005 والذي يختص بالقائمين بإدارة وتشغيل المرافق). ووفقاً لطبيعة الهيئات

من حيث خضوعها للقانون العام أو الخاص، فإن هذه العقود لديها طبيعة تتمثل في خضوعها للقانون العام أو للقانون الخاص. والنزاعات التي تنشأ من مثل هذه العقود تقع في إطار الاختصاص الإداري أو اختصاص المحاكم (المدنية) العادية. وفي الحالتين، يجوز لأصحاب العروض المتضررين إقامة دعاوى مستعجلة قبل التعاقد للحصول من القاضي على تدابير مؤقتة. ولا توجد ضرورة، من حيث المبدأ، لإخطار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بأي شكوى سابقة. ويجوز استخدام الدعاوى العامة أيضاً لتعليق إجراء التعاقد أو الإعلان عن بطلان عقد تم إبرامه بطريقة غير صحيحة. ويمكن السعي لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر بصورة مستقلة في الأفعال السابق الإشارة إليها، وذلك فيما عدا بالنسبة للدعاوى المستعجلة التي تتم قبل التعاقد، ويتوقف جبر الأضرار على إثبات أن مقدم العرض الذي تم رفضه قد تم حرمانه من فرصة حقيقية للفوز بالعقد.

1.9 في نقاب ختتعرض مطلق صوى

يحق لأي صاحب عرض التوجه للهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد للمطالبة بمراجعة إدارية للإجراء المتعلق بالتوريدات. وعلاوة على ذلك، فإن شبكة التوريدات العامة من شأنها أن تساعد أصحاب العروض فيما يتعلق بالتوريدات عبر الحدود: وذلك عندما يكون مقر إحدى الشركات موجود في دولة من الدول الأعضاء في شبكة التوريدات العامة وتقوم هذه الدولة بالاشتراك في إجراءات خاصة بالتوريدات يتم تنفيذها في دولة أخرى من الدول الأعضاء في شبكة التوريدات العامة، وعندما تواجه هذه الشركة المذكورة مصاعب فيما سبق، وعندئذ فإنه يمكن لنقطة الاتصال الوطنية التابعة لشبكة التوريدات العامة أن تعرض تقديم مساعدة قبل أن يكون العقد قد تم منحه وتوقيعه. وعلاوة على ذلك، وبما يتفق وتوجيه المفوضية الأوروبية رقم 92/13/EEC، فهناك آليات تصديق (خطاب دوري صدر في 24 من شهر سبتمبر/أيلول من عام 2001) وكذا آليات توفيق (الأمر الصادر في 20 من شهر سبتمبر/أيلول من عام 2001) تتوفر في قطاع المرافق. على أن هذه الآليات نادراً ما تُستخدم في الممارسة العملية.

2.9 في لفتح بفتح صوى ب

يجوز لأصحاب العروض، وذلك قبل أن يكون العقد قد تم إبرامه، الطعن ضد أي قرار يتعلق بإجراء المناقصة، فضلاً عن الطعن ضد قرار رفض العرض. ويحق لهم أيضاً السعي لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر في حالة تخلي الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد عن إجراء المناقصة. ويجوز، بعد أن يكون العقد قد تم إبرامه، أن يطالب أصحاب العروض المرفوضين بإلغاء الأفعال المتعلقة بعملية منح العقد (على سبيل المثال: قرار الرفض، قرار التفويض بالتوقيع على العقد). كما يجوز لصاحب العرض الفائز أن يطعن

ضد أي فعل تقوم به الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وهو الفعل الذي يتعلق بعمليات تنفيذ أو تعديل أو التخلي عن العقد. أما فيما يتعلق بطبيعة العقد (سواء كانت طبيعة عامة أو خاصة)، وبغض النظر عن قيمة العقد التقديرية، فإنه يجوز الطعن أمام المحاكم الإدارية أو العادية في أي من القرارات/الأفعال التي أشرنا إليها سابقاً وهي التي تقوم بها الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ويجري تنظيم شبكة العدالة الإدارية من خلال قانون العدالة الإدارية (Code de justice administrative - CJA). وتضم الشبكة 37 هيئة قضائية إدارية (للجولة الأولى)، وثمانية محاكم إدارية للاستئناف (الجولة الثانية)، ومجلس الدولة (الجولة الأخيرة: Palais Royal, 75100 Paris 01 SP؛ هاتف رقم: +33 1 40 20 80 00؛ الموقع الإلكتروني <http://www.conseil-etat.fr>). ويتزايد عدد دعاوى التوريدات التي يتم مناقشتها أمام المحاكم الإدارية منذ عام 2001 (وتضم الأرقام النزاعات المتعلقة بأداء العقد): وقد بلغ عدد القضايا في الجولة الأولى 4365 قضية في عام 2001، و4627 في عام 2002، و4743 في عام 2003، و5048 في عام 2004؛ وقد بلغ عدد القضايا في الجولة الثانية 499 قضية في عام 2001، و683 في عام 2002، و724 في عام 2003، و755 قضية في عام 2004؛ كما بلغ عدد القضايا أمام مجلس الدولة 165 قضية في عام 2001، و128 في عام 2002، و180 في عام 2003، و133 في عام 2004. وقد كان عدد القرارات الصادرة، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، لصالح مقدم الطلب أعلى بدرجة كبيرة من عدد القرارات الراضية للطلبات (في ما يتعلق بالقرارات الصادرة قبل إبرام العقد). وفي عام 2004، بلغ عدد القرارات المؤيدة التي أصدرتها الهيئات القضائية الإدارية 2538، بينما رفضت عدداً من الطلبات يبلغ 1515. أما الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وفي الجولة الأخيرة أمام مجلس الدولة، فعادة ما يسفر عن نتيجة سلبية. ويولي القضاة الإداريون اهتماماً خاصاً بالعمليات ذات الصلة بالمناقصة والالتزامات التعاقدية للهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، وبالتالي فإن المحاكم الإدارية للجولة العليا تميل إلى تأكيد القرارات الصادرة عن محاكم الجولات الأدنى. ويقوم قانون التنظيم القضائي (Code de l'organisation judiciaire - COJ) بتنظيم شبكة العدالة (القضائية) العادية. وتضم الشبكة 473 هيئة قضائية *tribunaux d'instance* (الجولة الأولى للنزاعات التي تقل قيمتها عن 7600 يورو)، و181 هيئة قضائية عليا *tribunaux de grande instance* (الجولة الأولى للنزاعات التي تزيد قيمتها عن 7660 يورو)، و35 محكمة استئناف (الجولة الثانية)، ومحكمة نقض *Cour de Cassation* (الجولة الأخيرة، 5، Quai de l'Horloge, 75055 Paris 01 SP؛ هاتف رقم: +33 1 44 32 50 50؛ الموقع الإلكتروني: <http://www.courdecassation.fr>). لقد تأسس كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض بموجب القانون، وهما هيئتان دائمتان ومستقلتان عن الهيئات التنفيذية أو الإدارية أو عن أية هيئات حكومية أخرى.

وتكون الإجراءات أمامهما باتفاق الطرفين. ولا يمكن إقالة قضاة هيئتي المراجعة للجولة الأخيرة. ويجب أن يكون الرؤساء، وأعضاء آخرين، من المحامين المختصين ومن موظفي الحكومة (أي من العاملين بالخدمة المدنية) المتخرجين من الكلية الوطنية للحقوق *École Nationale de la Magistrature* (قضاة المحاكم العادية) أو من الكلية الوطنية للإدارة *École Nationale d'Administration* (قضاة المحاكم الإدارية). ويجري اختيارهم وتعيينهم عن طريق المسؤول التنفيذي (رئيس أو حكومة الجمهورية الفرنسية). وتُصدر هيئات المراجعة الأدنى من مستوى الجولة الأخيرة قرارات ذات طبيعة تخصصية.

كما يجوز أيضاً مراجعة قرارات منح العقد وذلك عن طريق **المحاكم الجنائية** (أي المحاكم العادية في وظيفتها المتعلقة بالقانون الجنائي، مع بعض الاستثناءات)، عندما تتعلق هذه القرارات بجريمة وردت أسسها في قانون العقوبات. وتعاقب المادة رقم 432، والفقرة رقم 14 من القانون، بوجه خاص، على الجريمة الأقل مستوى وهي المحسوبية (*délit de favoritisme*)، أي منح فرصة غير قانونية، مما يعرض للخطر عنصري الشفافية والمساواة في إجراء منح العقد. وأخيراً وليس آخراً، فإن هناك **المحكمة التأديبية المالية والضريبية** التي تتمتع بالولاية القضائية على جميع الهيئات الخاضعة لرقابة مكتب مراجعة حسابات الدولة، ويمكنها أن تفرض عقوبات على المسؤولين العموميين الذين يرتكبون مخالفات في الإجراء الخاص بمنح العقد.

3.9 على حكمك

بموجب القواعد الوطنية المعنية بتنفيذ توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن الحلول، فإنه يجوز إقامة **دعاوى مستعجلة قبل التعاقد** وذلك عن طريق الأشخاص الذين لديهم مصلحة في الحصول على العقد، والذين يرحح أن تلحق بهم أضراراً نتيجة لإجراء غير قانوني تقوم به هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، بما يعرض الشفافية والمساواة للخطر. ويحق لأصحاب العروض المتضررين الشروع في الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ رفض عرضهم رسمياً (فترة التجميد)، على أنه بإمكانهم المطالبة بدعاوى مستعجلة قبل التعاقد وذلك من تاريخ الإعلان وحتى اليوم العاشر بعد الرفض الرسمي لما قدموه من عرض. ويتوقف اختصاص المحكمة على طبيعة العقد (عامة أو خاصة). وفي حالة العقود التي تخضع للقانون العام، فلا توجد هناك حاجة لإخطار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بأي شكوى سابقة. ونورد في ما يلي الأحكام ذات الصلة:

في القطاع التقليدي (توجيه المفوضية الأوروبية رقم 89/665/EEC): المادة رقم L. 551-1 من قانون القضاء الإداري (الدعاوى المستعجلة قبل منح العقد المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، في حالة كونه

عقد عام)؛ والمادة رقم 24 والفقرة الأولى، من قانون رقم 649 لعام 2005 الصادر في 6 من شهر يونيو/حزيران من عام 2005 (الدعاوى المستعجلة قبل منح العقد المرفوعة أمام القاضي العادي، في حالة كونه عقدا خاصا).

في قطاع المرافق (توجيه المفوضية الأوروبية رقم 92/13/EEC): المادة رقم L. 551-2 من قانون القضاء الإداري (الدعاوى المستعجلة قبل منح العقد المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، في حالة العقد العام)؛ والمادة رقم 33، والفقرة الأولى، من القانون رقم 649 لعام 2005 الصادر في 6 من شهر يونيو/حزيران من عام 2005 (الدعاوى المستعجلة قبل منح العقد المرفوعة أمام القاضي العادي، في حالة كونه عقد خاصا).

وتشمل هذه القواعد إمكانية الإحالة إلى قاضٍ منفرد، أي إلى رئيس المحكمة الإدارية/محكمة عادية ذات الاختصاص، أو إلى من يمثله. ولا يترتب على الطلبات المقدمة أي تعليق. كما يقرر القاضي، قبل التوقيع على العقد، ما إذا كان قرار منح العقد، المذكور أخيراً، يتفق مع التزامات الإعلان والتزامات المنافسة في المناقصة. وإذا كان العقد قد تم توقيعه قبل اتخاذ القرار، يعتبر القاضي أن القضية مشطوبة. وتُعد هذه القاعدة نقطة الضعف الأساسية في النظام الفرنسي. ولهذا، تفوض المادتان L. 551-1 و L. 551-2 من قانون الإجراءات الإدارية للقاضي سلطة إرجاء توقيع العقد، كما ورد في إحالة القضية، وذلك لفترة تبلغ 20 يوماً كحد أقصى؛ ويُستخدم هذا الخيار بشكل منهجي منتظم ويستهدف معالجة نقطة الضعف. وللتوصل إلى قرار، ينظر القاضي في عدد كبير من الأسس والأسباب المختلفة (فعلى سبيل المثال: أسباب استبعاد صاحب العرض، مدى قانونية تشكيل لجنة المناقصة). ومع ذلك، فإنه لا يحق للقاضي أن يصدر حكمه بناء على الحالة الموضوعية لأصحاب العروض أو وفقاً لقدراتهم القانونية على تقديم عرض بشأن عقد. وفي **القطاع التقليدي**، يجوز أن يأمر القاضي الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بأن تمتثل إلى التزاماته ويقوم بتعليق إجراء قرار منح العقد أو تنفيذ أي قرار يتعلق بهذا الإجراء؛ كما يجوز له أيضاً أن يلغي مثل هذا القرار، ويلغي البنود والشروط التي يتم تحديدها لكي تصبح مدرجة داخل العقد، وذلك في حالة ما إذا كانت تتناقض مع الالتزامات المذكورة. وفي **قطاع المرافق**، يجوز أن يأمر القاضي الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالامتثال إلى التزاماته خلال مهلة زمنية محددة. كما يمكن للقاضي أيضاً أن يفرض غرامة يومية مؤقتة من يوم انتهاء الفترة الزمنية المحددة. ومع ذلك، يقوم القاضي بالأخذ في حسابه التأثير المحتمل لهذا التدبير، المذكور أخيراً، على المصالح ذات الصلة، بما في ذلك المصلحة العامة، ويمتنع عن إصدار الأمر إذا كانت تبعاته السلبية من المرجح أن تفوق فوائده. وإن لم يتم معالجة المخالفة، عندما تصبح الغرامة اليومية المؤقتة واجبة، فإنه يجوز للقاضي أن يفرض غرامة نهائية. وتُعد الغرامة، سواء المؤقتة أو النهائية،

مستقلة عن جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. وتُلغى الغرامة المؤقتة أو النهائية، كلياً أو جزئياً، في حالة أن يتم التأكد من أن عدم الامتثال إلى أمر القاضي، أو التأخر في الامتثال له، يرجع كلياً أو جزئياً إلى أسباب خارج نفوذ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وفي القطاعين، يقرر القاضي في الدعاوى المستعجلة، أي المُعجلة، بما لا يبخس من قيمة التقدم الذي تم تحقيقه في مفاوضات ما قبل منح العقد. ويجب التوصل إلى قرار خلال 20 يوماً من إحالة القضية. وفي حالة وجود أي تجاوز لهذا الحد الزمني فإن ذلك يتيح للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد أن يوقع العقد، وبالتالي يعتبر القاضي أن القضية مشطوبة. ويقدر ما يتعلق الأمر بالهيئات القضائية الإدارية، يتم اتخاذ القرارات خلال المهلة الزمنية المحددة (وهي قد بلغت في المتوسط 24 يوماً في عام 2001، و 20 يوماً في عام 2002، و 23 يوماً في عام 2003، و 19 يوماً في عام 2004). ويمكن استئناف القرار أمام هيئة مراجعة ذات اختصاص للجولة الأخيرة (مجلس الدولة في حالة العقود التي تخضع للقانون العام، ومحكمة النقض في حالة العقود التي تخضع للقانون الخاص). وقد شهد عدد الطلبات المقدمة للدعاوى المستعجلة قبل التعاقد أمام الهيئات القضائية الإدارية تزايداً منذ عام 2000: بلغ عددها 149 في عام 2000، و 173 في عام 2001، و 265 في عام 2002، و 290 في عام 2003، و 474 في عام 2004. وهذا يوضح إمكانية تصحيح قرار التعاقد المخالف بسرعة وسهولة في إطار النظام الفرنسي. على أنه يبدو أن تلك الدعاوى كثيراً ما يتم المبادرة بها كوسيلة لمنع إجراء التعاقد. وربما يكون هذا هو السبب في أن النتائج عادة ما تكون في غير صالح مقدم الطلب (شهد عام 2004 صدور عدد من القرارات بلغ 139 قراراً من الهيئات القضائية الإدارية بمنح، كلياً أو جزئياً، الحلول المرجوة؛ و صدر عدد من القرارات بلغ 174 برفض الطلبات).

كما يجوز أيضاً أن تشرع الأطراف المتعاقدة في دعاوى عامة من أجل إعلان بطلان قرار تعاقد كان قد تم منحه بما يخالف القانون. وعلاوة على ذلك، فإنه يحق لأطراف التعاقد، فضلاً عن أطراف الثالثة لديها مصلحة في العقد (على سبيل المثال أصحاب العروض المرفوضة)، المطالبة بإجراء تعليق وإلغاء الأفعال المتعلقة بعملية منح العقد (على سبيل المثال، تدابير الإعلان، القرار الذي يُخول سلطة توقيع العقد) أو تنفيذه. ويجب تقديم طلبات الإلغاء خلال شهرين من النشر أو من الإخطار بما يتم ادعائه من أفعال. ولا ينطبق هذا الحد الزمني إلا أمام القاضي الإداري. ولا يترتب على طلبات الإلغاء أي تعليق (المادة رقم 4. L. من قانون القضاء الإداري). ويجب التوصل إلى القرارات خلال "حدود زمنية معقولة". وفي حالة الزيادة غير المُبررة للمدة، فإنه يجوز التظلم من الأضرار والمطالبة بالتعويض عن الخسائر. ومن حيث المبدأ، يعطي إلغاء أفعال أو قرارات متصلة بالعقد الحق للمدعي بالمطالبة بتعويض مالي. ويجوز لأطراف الثالثة إقامة دعاوى أمام المحاكم العادية، ولكن فقط في حالة تقديم مبررات لمصلحتهم في العقد ودافع يخص النظام العام

(motif d'ordre public، دافع مشتق من قواعد ذات طبيعة إجبارية) من أجل الإلغاء. وتتمثل الميزة الأساسية للدعاوى العامة في أنها يمكن أن تُستخدم عندما يصبح الشروع في دعاوى مستعجلة قبل التعاقد مستحيلة نظرا لتوقيع العقد.

وبموجب القانون الفرنسي، تُعتبر طلبات التظلم من الأضرار والمطالبة بتعويض عن الخسائر الناتجة عن قرار أو فعل غير قانوني مستقلة عن طلبات الدعاوى المستعجلة قبل التعاقد، ويجوز أن تصبح مستقلة عن طلبات إلغاء الأفعال المتصلة بالعقد. وفي ما يتعلق بطبيعة العقد واختصاص المحكمة، فإن جبر الأضرار والمطالبة بتعويض عن الخسائر يتم تنظيمها إما عن طريق القانون العادي (القانون المدني) أو من خلال قانون الدعوى الإداري. ويجب تقديم شكوى رسمية مُسبقة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ويجب، من حيث المبدأ، الإعلان عن عدم قانونية الفعل أو القرار المُتظلم قبل جبر الأضرار. كما يمكن أن يحصل أصحاب العروض، الذين يعتبرون أنه تم رفضهم بطريقة خاطئة، على تعويض شريطة إثبات ما يلي:

- أن سلطة التعاقد قد ارتكبت مخالفة؛
- أنه كانت لديهم فرصة فعلية للفوز بالعقد. ولا يحق لمقدمي الطلبات الذين لا يلبون هذا الشرط سوى استرجاع تكاليف المناقصة فقط.

ويجب أن يتقدم أصحاب الطلبات بأنفسهم بتقييم قدر الضرر والخسائر التي يسعون للحصول على تعويض عنها، وكذا وتبريره. وعلى القضاة تشكيل لجنة خاصة للتأكد من صحة هذا التقييم.

4.9 الألفية

ينطبق قانون القضاء الإداري (Code de justice administrative - CJA) في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الإدارية. وفي الدعاوى المنظورة أمام المحاكم (المدنية) العادية، ينطبق كل من قانون الإجراءات المدنية الجديد (Nouveau Code de procedure civile - NCPC)، وتتوفر الترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني الرسمي: (<http://www.legifrance.gouv.fr>)، وقانون التنظيم القضائي (Code de l'organisation judiciaire – COJ). ولا توجد استمارات/وثائق نموذجية إلزامية فيما يتعلق بحلول التوريدات العامة. ومع ذلك، فإنه يجب على أصحاب الطلبات أن يحترموا الالتزام بتقديم ما يتم تحديده من بيانات معينة مطلوبة وكذا قواعد رسمية. ويجوز إشراك الخبراء بموجب شروط المواد من 621، الفقرة الأولى وحتى 621، الفقرة رقم 14 (R.621-1 إلى R.621-14) من قانون القضاء الإداري، وكذا المواد من رقم 232 إلى رقم 284، الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الجديد. ولا توجد إمكانيات إجرائية بعينها

للأخذ في الحسبان الحاجة إلى حماية سرية معلومات العمل التجاري، مثل نظر الدعاوى في جلسات سرية مغلقة (*huis clos*)، وذلك في ما عدا في حالات العقود العسكرية. ولا توجد رسوم للمحكمة. وكذا لا توجد تكاليف إضافية تتعلق بالحلول في مجال التوريدات العامة. وكما هو الحال بالنسبة للمراجعة القضائية الشائعة، وذلك عندما يكون التمثيل القانوني مطلوباً، فإنه يجب على مقدمي الطلبات أن يسددوا أتعاب من يستعينوا بهم من محامين. كما أن عليهم أيضاً أن يسددوا تكاليف الأفعال الإجرائية التي ينفذها المحامون [محامي المرافعة، المحامي التحضيري (*avoué*)، المُحضر (*huissier*)]، وذلك فضلاً عن نفقات سفر المحامي، إن وُجدت، وأتعاب الخبير، وتعويضات الشهود، وما إلى ذلك. وعلى كل طرف أن يسدد أتعاب محاميه بصورة مستقلة. على أن الطرف الخاسر يسدد التكاليف الأخرى (*dépenses*)، مثل أتعاب الخبير) والتكاليف القانونية. ويتم إخطار الأطراف بالبريد العادي بقرارات المحكمة، بما في ذلك القرارات الصادرة عن هيئات الجولة الأخيرة للمراجعة. ويتم نشر أهم القرارات إما على الموقع الإلكتروني التالي: (<http://www.legifrance.gouv.fr>) أو في نشرات رسمية (نشرة "Recueil Lebon"، وذلك بالنسبة لمجلس الدولة، ونشرة "Bulletin civil" بالنسبة لمحكمة النقض). وعلاوة على ذلك، فإنه يحق لأي شخص أن يطلب نسخة من القرار من المكتب التابع للمحكمة ذات الصلة.

5.9 قواعد محكمة

من الجائز أن يكون القضاة والمحامون قد درسوا قانون التوريدات العامة وقانون المفوضية الأوروبية كجزء من مناهج دراستهم الجامعية، في حين أن آخرين عليهم أن يسعوا للحصول على تدريب والاشتراك في دورات تدريبية وحلقات دراسية تنظمها شركات القانون والمحاماة الخاصة، وكذا الهيئات الحكومية مثل وزارة العدل، أو مؤسسات دولية مثل الاتحاد الأوروبي. وقد شهدت السنوات الماضية تزايداً في التخصص في قانون التوريدات العامة (درجات ماجستير متخصصة، مؤتمرات جامعية). وتضم كثير من الدوريات القانونية قسمًا للتوريدات العامة. كما توجد ثلاث دوريات قانونية تتناول حصرياً مسائل قانون التوريدات العامة: فهناك مجلة شهرية بعنوان "العقود العامة" "Contrats publics – Actualité de la Commande et des Contrats Publics" (CP-ACCP) وهي التي تصدر عن دار نشر ومطبوعات مونيتور (Moniteur)؛ وذلك بالإضافة إلى مجلة شهرية بعنوان "العقود والأسواق العامة" (Contrats et Marchés publics) التي تصدر عن دار نشر ومطبوعات جوريس كلاسور (Juris-Classeur)؛ وكذا دورية نصف شهرية بعنوان "النشرة القضائية للعقود العامة" (juridique des contrats publics Bulletin) وهي التي تصدر عن دار نشر ومطبوعات EFF. وقد تحصل الشركات على معلوماتها ومعرفتها بقانون التوريدات العامة سواء من خلال التدريب والمؤتمرات أو من خلال المساعدة التي تقدمها المنظمات الاحترافية المتخصصة (مثل غرف

التجارة). وفي المقام الأول، يحصل مسؤولو التوريدات العامة على التدريب من خلال معهد الإدارة العامة والتنمية الاقتصادية (IGPDE)، الذي هو جزء من وزارة المالية الفرنسية، كما يحصلون عليه أيضًا على المعلومات والمعرفة من خلال جمعية الشراء والتوريدات بالقطاع العام (Association Pour l'Achat dans les Services Publics - APASP، - les Services Publics - أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.apasp.com>)، وهي أهم جمعية وطنية حول التوريدات العامة في فرنسا والاتحاد الأوروبي. كما تتولى جمعية الشراء والتوريدات بالقطاع العام أيضًا عملية تنظيم مؤتمرات دولية، وإصدار إرشادات، وكذا توصيات حول أفضل الممارسات. وينضم أغلب مسؤولي التوريدات إلى عضوية جمعيات مثل جمعية الشراء والتوريدات بالقطاع العام. كما يوجد أيضًا العديد من المنتديات حول المسائل المتعلقة بالتوريدات العامة: حيث يوجد الاتحاد الكونفدرالي الفرنسي للأعمال التجارية (Mouvement des entrepreneurs de France)، والاتحاد الوطني للشركات العامة والخاصة المختلطة (Fédération nationale des sociétés d'économie mixte)، وجمعية غرف التجارة والصناعة الفرنسية (Assemblée des chambres françaises de commerce et d'industrie)، وكذا الاتحاد الكونفدرالي للصناعة الحرفية وشركات البناء الصغيرة (Confédération de l'artisanat et des petites entreprises du bâtiment)، والاتحاد الكونفدرالي العام للمشاريع الصغيرة والمتوسطة (Confédération générale des petites et moyennes entreprises)، والمجلس الوطني للمعماريين (Conseil national de l'ordre des architectes)، والاتحاد الفرنسي للبناء (Fédération française du bâtiment)، والاتحاد الفرنسي للأشغال العامة (Fédération nationale des travaux publics)، ونقابة الصحف اليومية المحلية (Syndicat de la presse quotidienne régionale)، وجمعية مستشاري الاتصالات (Association des agences de communication)، وغيرها. وتثير آراء تلك المنظمات المذكورة أعلاه الانتباه إلى إعداد قواعد للتوريدات. ومن حين لآخر، تقوم الصحافة والتليفزيون بتغطية دعوى مراجعة التوريدات العامة. ولأحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيرا هاما، بحيث يجب على مسؤولي التوريدات الامتثال إليها، ويجوز لمقدمي الطلبات إثارتها أمام المحاكم. كما يتسم أيضًا قانون الدعوى المحلي بالأهمية، نظرًا لبنية النظام القانوني الفرنسي الذي يتكون من التشريع وقانون الدعوى.

10. ألمانيا

يتم تنظيم التوريدات العامة (Vergaberecht) في ألمانيا عن طريق مجموعة من القواعد المبنية على ثلاثة مستويات: الجزء الرابع من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة، والمعروف باسم المستوى التشريعي (GWB)، ويمكن الاطلاع على الترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي:

لائحة إن http://www.bundeskartellamt.de/wEnglisch/download/pdf/GWB_7_e.pdf؛

التوريدات العامة لسنة 2001 والتي تم تعديلها، والمعروفة باسم المستوى التشريعي الأدنى (VgV)، وتوجد الترجمة باللغة الإنجليزية لإحدى الصيغ المبكرة في: Lutz Horn, *Public Procurement in Germany*, (C.H. Beck, Bruylant, Giuffrè Editore, Ant. N. Sakkoulas, Stämpfi, 2001, pp. 79 et seq. في الصفحة 79 وما يليها)؛ كما أن هناك ثلاث مجموعات من القواعد تتعلق بمنح عقود الأشغال (VOB/A 2006)، وكذا الإمدادات والخدمات (VOL/A 2006)، والخدمات الاحترافية المهنية المتخصصة (VOF 2006) (توجد الترجمة باللغة الإنجليزية لإحدى الصيغ المبكرة لكل من VOB/A وVOL/A وVOF في: Lutz Horn, *Public Procurement in Germany*, C.H. Beck, Bruylant, Giuffrè Editore, Ant. N. Sakkoulas, Stämpfi, 2001, pp. 91 et seq. في الصفحة 91 وما يليها. وتنفذ القواعد المشار إليها الأحكام ذات الصلة بتوجيهات التوريدات الصادرة عن المفوضية الأوروبية، وهي لذلك لا تنطبق إلا على ما هو أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية؛ أما ما هو أدنى العتبات المشار إليها، فيتم تنظيم التوريدات العامة عن طريق قانون الميزانية الفيدرالي والخاص بالبلديات، وذلك فضلاً عن بعض الأحكام الواردة في "قواعد منح عقود الأشغال (VOB/A)، والإمدادات والخدمات (VOL/A). وتُعزى البنية المعقدة للنظام الألماني إلى ما حدث من نشأة وتطور عبر التاريخ فيما يتعلق بالقواعد المحلية للتوريدات العامة وكذا البنية الفيدرالية لجمهورية ألمانيا الاتحادية. يركز نظام المراجعة وتقديم الحلول على أساس من الرقابة شبه القضائية وعلى الرقابة القضائية. (أنظر بشكل عام الموقع الإلكتروني التالي: http://www.bundeskartellamt.de/wDeutsch/download/pdf/Merkblaetter/Merkblaetter_engl_isch/06Informationsblatt_E.pdf). أما فيما يتعلق بما هو أعلى من العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية، وبموجب القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (المادة رقم 97 من الجزء الرابع (§ 97 VII)، فإن أصحاب العروض يحصلون على حقوق ذاتية في إجراء مناقصة تنسم بالشفافية، والمنافسة، وعدم التمييز. ويجوز أن يتم وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ عن طريق ولاية قضائية خاصة، وكذا من خلال **غرف التوريدات العامة** (Vergabekammern, VK)، وبموجب استئناف، أي شكوى فورية (sofortige Beschwerde) عن طريق **محاكم الاستئناف العادية** (Oberlandesgerichte, OLG). أما فيما يتعلق بأدنى العتبات، فلا يتمتع أصحاب العروض بحقوق خاصة، ويمكنهم التظلم من الأضرار والمطالبات بالتعويض عن الخسائر أمام المحاكم المدنية العادية فقط. على أن هناك مناقشة جدلية تتعلق بما إذا كانت القرارات المتعلقة بالعقود لا تقع في نطاق الجزء الرابع من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة، ويمكن الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية. و في بعض الولايات (Länder) قامت المحاكم الإدارية بالفعل باعتبار نفسها تتمتع بالاختصاص الفعلي لإصدار أحكام في مثل هذه النزاعات.

1.10 في نقاب ختمت على صفي

في قطاع المرافق، يتم بموجب لائحة التوريدات العامة تنفيذ آليات التصديق والتوفيق والتصحيح، وهي اللائحة التي تم إنشائها بموجب التوجيه رقم 13/92 الصادر عن المجموعة الأوروبية. ولا توجد هيئات تحكيم خاصة، لكن الجزء الرابع من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة يتيح لأصحاب العطاءات الطعن في القرارات المتعلقة بالتوريدات وذلك أمام **مجالس مراجعة التوريدات العامة** (Vergabeprüfstellen). ويمكن إنشاء هذه المجالس على مستوى "الولاية" وكذا على مستوى الاتحاد الفيدرالي، كما أنها تتمتع بسلطة إصدار الأوامر، سواء عند الالتماس أو بحكم المنصب، إلى الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد وذلك بغرض إلغاء قرار غير قانوني أو لاتخاذ تدبير آخر قانوني. ولا تتمتع هذه المجالس بسلطة تعليق إجراء المناقصة. ولا تُعد إجراءات المراجعة أمام مجلس مراجعة التوريدات العامة شرطاً مسبقاً لتقديم طلب مراجعة أمام غرف التوريدات العامة. وعلى العكس من ذلك، فإن على أصحاب العروض الالتزام بالتوجه بالاحتجاج رسمياً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد كشرط مسبق للسعي إلى المراجعة أمام الغرف (المادة رقم 107، من الجزء الثالث من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (107 III GWB)). وتتولى كل هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد مسؤولية تحديد الوحدة التي تتناول مثل هذه الاحتجاجات.

2.10 في لفتح بطق صفي ب

قبل إبرام العقد، وعندما يصل تقدير قيمة العقد إلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية أو عندما تتجاوزها، فإنه يجوز أن يطعن أصحاب العروض في أي قرار لهيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد أمام غرفة توريدات عامة. ولا يمكن إلغاء قرار المنح الصادر بالفعل (المادة رقم 114، من الجزء الثاني من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (114 II GWB)). وتوجد 29 غرفة للتوريدات العامة. ويجب أن تُصدر الغرفة قرارها خلال خمسة أسابيع من تقديم الطلب. وفي القضايا المبررة على النحو الواجب، فإنه يجوز تمديد هذا الحد الزمني؛ وقد تم الاستفادة من هذه الإمكانية فيما يقرب من 27% من دعاوى المراجعة خلال عام 2005. وإذا أخفقت الغرفة في احترام هذا الحد الزمني، فسوف يُعتبر الطلب مرفوضاً. ويجوز استئناف قرار الغرفة عن طريق تقديم شكوى فورية (sofortige Beschwerde) أمام المجلس الأعلى للتوريدات التابع لمحكمة الاستئناف الإقليمية المختصة (OLG) وذلك في غضون أسبوعين من وصول القرار إلى الأطراف، أو انتهاء مدة الحد الزمني (خمسة أسابيع) التي كان يجب على الغرفة أن تصدر قراراً خلالها. ولا يوجد حد زمني إلزامي لصدور قرار من محكمة الاستئناف الإقليمية المختصة. وبالتالي، فإنه لا توجد هيئة مراجعة واحدة مختصة بالجولة الأخيرة تتناول قضايا التوريدات العامة: تتولى محكمة الاستئناف بكل ولاية مسؤولية النظر في قرارات التوريدات الصادرة عن الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد في تلك الولاية. وعلاوة

على ذلك، تتمتع محكمة الاستئناف في دوسلدورف بالولاية القضائية في قضايا التوريدات التي تضم هيئات أو كيانات مسؤولة عن التعاقد على مستوى الاتحاد الفيدرالي (على سبيل المثال الوزارات الاتحادية). وتُعد محاكم الاستئناف الإقليمية هيئات دائمة نشأت بموجب القانون، وقراراتها مُلزِمة قانونًا، وأعضاؤها مستقلين عن الجهاز التنفيذي أو عن أي جهاز حكومي آخر (المادة رقم 97، الأول، ا 97 من الدستور الألماني، Grundgesetz). ويجري اختيار القضاة من بين المحامين الأكفاء الذين نجحوا في اجتياز الاختبار الحكومي المكون من مرحلتين. وعندما ترغب أي محكمة استئناف إقليمية أن تحيد عن قرارات محاكم الاستئناف الإقليمية الأخرى أو قرارات المحكمة الاتحادية الفيدرالية العليا (Bundesgerichtshof, BGH)، فيكون عليها عندئذ إحالة القضية إلى المحكمة الاتحادية الفيدرالية العليا، والتي تتولى إصدار القرار بدلاً منها. وقد شهد عام 2004 تقديم 1493 من الطلبات أمام الغرف، و314 شكوى فورية أمام محاكم الاستئناف الإقليمية.

3.10 على حكمك

يميز القانون الألماني، من حيث المبدأ، بين الحماية القانونية الأولية (التي تكفلها غرف التوريدات العامة) وبين الحماية القانونية الثانوية (الأضرار والخسائر). وفي حالة ما تقرر غرفة التوريدات العامة أن حقوق مُقدم الطلب قد تعرضت للانتهاك، فإنها تقوم باتخاذ أية تدابير مناسبة لتصحيح المخالفة (على سبيل المثال: إلغاء قرار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد) وتمنع وقوع أي أضرار أخرى للمصالح المُضارة. لا توجد أحكام تتعلق بالتدابير المؤقتة. ووفقًا للمادة رقم 115، أولاً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (§ 115 I GWB)، وبعد أن تُرسل الغرفة طلب المراجعة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، فإنه لا يُسمح للهيئة، المذكورة أخيراً، بالدخول في تعاقد قبل صدور قرار الغرفة، أو قبل انتهاء المهلة الزمنية لتقديم شكوى مباشرة إلى محكمة الاستئناف الإقليمية (تعليق تلقائي). ولا يُنظر في طلب المراجعة إذا كان من الواضح أنه غير مقبول أو بلا أساس (المادة رقم 115، ثانياً، وكذا المادة رقم 110 ثانياً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (§ 110 II and 115 II GWB)). ويجوز أن تطلب الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الإذن بالدخول في التعاقد أثناء نظر دعوى المراجعة. ويجوز أن تمنحها الغرفة الإذن بعد أسبوعين من الإعلان عن القرار إذا رأت، بعد أخذ جميع المصالح التي يمكن أن تُضار في الحسبان، وبما فيها أيضاً المصلحة العامة، أن التبعات السلبية للتعليق تفوق الفوائد. وفي حالة منح الإذن، فإنه يجوز أن يطالب صاحب الطلب بتجديد تعليق إجراء المناقصة أمام محكمة الاستئناف الإقليمية. وفي حالة عدم منح الإذن، فإنه يجوز للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن يطلب من محكمة الاستئناف الإقليمية إنهاء تعليق إجراء المناقصة. وبناء على المادة رقم 115، ثالثاً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (§ 115 III GWB)،

فإنه يجوز للغرفة أن تتدخل في إجراء المناقصة إذا كان من المرجح أن يلحق الضرر بحقوق مُقدم الطلب بسبب قرار آخر غير القرار المتعلق بإبرام العقد (على سبيل المثال قرار إلغاء المناقصة أو التخلي عنها). ويمكن جبر الأضرار والمطالبة بالتعويض عن الخسائر عن طريق المحاكم المدنية العادية. وتوجد أسس قانونية عديدة لجبر الأضرار، وأهمها منصوص عليها في المادة رقم 126 من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة؛ وكذا المادة رقم 311، ثانياً (**§ 126 GWB** و **§§ 311 II**) وذلك فيما يتعلق بالمادة رقم 280، أولاً، (**§ 280 I**) من القانون المدني الألماني (Bürgerliches Gesetzbuch, BGB) بشأن المسؤولية قبل التعاقدية (culpa in contrahendo, **CIC**). وتطبق المادة رقم 126 من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (**§ 126 GWB**) على العقود التي تقع في نطاق القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة، أي تلك العقود التي تصل قيمتها التقديرية إلى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية أو تلك التي تتجاوزها. وينص هذا الحكم على ما يلي "عندما تنتهك الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد حكماً يستهدف حماية الأنشطة، وإذا كانت هذه الأنشطة، -وذلك بعد أن يتم تقييم العطاءات، وكذا بدون هذا الانتهاك،- كان ليكون لها فرصة فعلية للحصول على العقد، ولكنها وكن نتيجة لهذه المخالفة قد تأثرت تأثيراً سلبياً، فإن للقائم بالنشاط الحق في المطالبة بتعويض عن تكاليف إعداد العطاء أو المشاركة في إجراء منح العقد. وفي ذلك، فإن الدعاوى الأخرى للمطالبة بجبر الضرر والتعويض عن الخسائر لا تتأثر". وتطبق أحكام القانون المدني، في علاقتها بالمسؤولية قبل التعاقدية، على العقود العامة بغض النظر عن قيمتها. ومن حيث المبدأ، فإن (جبر) الأضرار الممنوح على أساس المسؤولية قبل التعاقدية قد تغطي إما الخسارة في الأرباح (lucrum cessans) وذلك في حالة ما إذا أثبت الشاكي أنه كان بإمكانه بالتأكيد الفوز بالعقد، وفي حالة الدخول في التعاقد بالفعل، أو تكاليف المناقصة (damnum emergens) في حالة عدم الدخول في التعاقد بعد. وفي الحالتين، ووفقاً للمادة رقم 126 من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة، وأيضاً المسؤولية قبل التعاقدية (**§ 126 GWB و CIC**)، فإنه ليس من الضروري أن يكون قد تم إلغاء القرار المزعوم للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وهو إلغاء يكون قد تم بقرار من محكمة أو من غرفة التوريدات العامة. على أنه في حالة المسؤولية قبل التعاقدية، فإنه يمكن اعتبار الافتقار إلى تطبيق الحماية القانونية الأولية إهمالاً مساهماً وفقاً للمادة رقم 254، ثالثاً، (**§ 254 III**) من القانون المدني. وأخيراً وليس آخراً، فإنه لا توجد أحكام تتعلق بالعقوبات المالية الدورية.

4.10 على الأرجح

إن الدعاوى المقامة أمام غرف التوريدات العامة ومحاكم الاستئناف الإقليمية (OLG) تخضع بصفة أساسية إلى الجزء الرابع من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (**GWB**). كما تظل تنطبق عليها أيضاً

أحكام أخرى من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة أو قانون الإجراءات المدنية (ZPO). إن أي طرف له مصلحة في العقد ويؤكد انتهاك حقوقه، بموجب المادة رقم 97، سابعاً، (§ 97 VII) من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة، وذلك نتيجة لعدم الامتثال للقواعد الحاكمة لمنح عقود عامة، فإنه يتمتع بحق تقديم طلب إلى غرفة التوريدات العامة. ويجب أن يوضح الشاكي أنه قد عانى، أو أنه من المرجح أن يعاني من خسائر بسبب الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة لقواعد منح التعاقد. ويجب أن يوضح الشاكي الذي لم يتقدم بعرض بالفعل أنه قد تم منعه من تقديم العرض بسبب سلوك الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد (على سبيل المثال، قرارات تعاقد فعلية بالمخالفة). ويُعد تقديم احتجاج رسمي إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مسألة إجبارية بالنسبة للأطراف، وذلك باعتباره شرطاً مسبقاً للسعي لعمل مراجعة أمام غرف التوريدات العامة، (المادة رقم 107، ثالثاً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (§ 107 III GWB). كما ينطبق هذا الالتزام أيضاً على العقود التي تمنحها المرافق التي تم خصصتها. ولا توجد حدود زمنية إجبارية لتقديم الاحتجاج إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، أو لتقديم الطلب إلى الغرفة. فالقانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة لا ينص سوى على أن يتم تقديم كل من الاحتجاج والشكوى دون إبطاء غير ضروري (المادة رقم 108، أولاً) (§ 108 I). وعلاوة على ذلك، فإن المادة رقم 13 من لائحة التوريدات العامة تحدد فترة توقف مدتها 14 يوماً، كفترة زمنية بين الإخطار بنتائج إجراء المناقصة، وصولاً إلى أصحاب العروض غير الفائزين وإلى عملية إبرام العقد رسمياً. إن العقد الذي يتم إبرامه بما ينتهك الالتزام السابق يُعتبر باطلاً. ويتيح الالتزام بفترة التوقف أن يتقدم أصحاب العروض غير الفائزين بالاحتجاج رسمياً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وتقديم طلب إلى الغرفة قبل إبرام العقد. ويجوز أن يتم تقديم الاحتجاج والطلب في الوقت نفسه (لا يوجد التزام بانتظار قرار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد). وبعد أن تمر وتنتهي فترة التوقف وفي حالة عدم تقديم طلبات خلال هذه الفترة، فإنه يجوز قانوناً الدخول في التعاقد: ولم يعد لأصحاب العروض المتضررين حق الطعن في القرارات المتعلقة بالتوريدات أمام الغرفة. ولا توجد استمارات نموذجية تتعلق بقضايا التوريدات العامة. وينص القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة على ضرورة تقديم الطلب كتابة، بالإضافة إلى ذكر أسباب تقديمه. وتخضع الدعاوى المقامة أمام غرفة التوريدات العامة إلى سداد رسوم، التي تتوقف قيمتها على النفقات الشخصية والمادية للغرفة، مع أخذ القيمة التقديرية للعقد في الحسبان. ويبلغ الحد الأدنى للرسوم 2500 يورو (وفقاً للمادة رقم 128 من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة § 128 II GWB). وتخضع الدعاوى المقامة أمام محاكم الاستئناف الإقليمية لسداد رسوم محكمة، والتي تبلغ قيمتها 5% من قيمة العقد الكلية. وفي الدعاوى المقامة أمام الغرفة، يسدد الطرف الخاسر تكلفة التمثيل القانوني إذا رأت الغرفة أن التمثيل القانوني في القضية تحت النقاش كان ضرورياً. وفي الدعاوى المقامة أمام محاكم

الاستئناف الإقليمية، يُعد التمثيل القانوني إجبارياً، ويسدد الطرف الخاسر التكلفة ذات الصلة. ويجوز لكل من الغرف ومحاكم الاستئناف الإقليمية أن تقرر مدى ضرورة تكليف خبير أثناء دعاوى المراجعة. وتسدد أتعاب الخبير بما يتفق وقرار الغرفة أو قرار محكمة الاستئناف الإقليمية، كما يشارك في ذلك أيضاً الخبراء الفنيون التقنيون وغيرهم من الخبراء في دعاوى المراجعة بوصفهم أعضاء في غرف التوريدات العامة. وبوجه خاص، يكون أحد أعضاء الغرفة الثلاثة عضواً شرفياً مشاركاً، ويتمتع بسنوات عديدة من الخبرة المؤكدة في مجال التوريدات العامة (المادة رقم 105، ثالثاً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (§ 105 III GWB)). وفيما يتعلق بالسرية، فإنه يجب أن تمنع الغرف النفاذ إلى والاطلاع على ملفات القضية بغية حماية الأسرار، أو الحفاظ على أسرار التجارة، أو على أسرار العمل التجاري (المادة رقم 111، أولاً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة (§ 111 II GWB)). وعلى الغرف أن تُصدر قراراتها في غضون خمسة أسابيع من تقديم الطلب. وبعد إرسال القرار إلى الأطراف، أو عندما لا يتم صدور قرار خلال هذه المهلة الزمنية المحددة، فإنه يحق لأي من الأطراف تقديم شكوى فورية ضد القرار (الصريح أو الضمني) الصادر عن الغرفة أمام محكمة الاستئناف الإقليمية. ويترتب على الشكوى الفورية تعليقاً لقرار الغرفة. وتبلغ مدة أثر التعليق هذا أسبوعين بعد انقضاء المهلة الزمنية لتقديم شكوى فورية. وفي حالة رفض الغرفة لطلب المراجعة، فإنه يجوز لمحكمة الاستئناف الإقليمية، بناءً على شكوى مقدمة من الشاكي، أن تمتد فترة التعليق لحين إصدار قرار بشأن الشكوى الفورية. وفي حالة تأييد الغرفة لطلب المراجعة، وذلك عن طريق حظر قرار منح العقد، لن يتم الدخول في التعاقد ما دامت محكمة الاستئناف الإقليمية لا تقوم بإلغاء قرار الغرفة وفقاً للمادة رقم 121 أو المادة رقم 123 من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة. ويتم توزيع قرارات الغرف وكذا قرارات محكمة الاستئناف الإقليمية على الأطراف عن طريق تبليغ الإجراء حيث تكون الأطراف حاضرة في المحكمة. ويتم نشر بعض القرارات على المواقع الإلكترونية لهذه الولايات القضائية.

5.10 قنصلية حكك

لقد أخذ الاهتمام بقانون التوريدات العامة يتعاظم بعد تبني قانون عام 1998 الذي يُعدل القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة. ويجري تنظيم نطاق واسع من المؤتمرات على المستوى الأكاديمي (المدرسة الصيفية حول التوريدات العامة (Vergaberecht) بجامعة بوخوم: أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ruhr-uni-bochum.de/fvv/summerschool/frmset.html>؛ وفي دوسلدورف (Düsseldorfer Vergaberechtstag): أنظر الموقع الإلكتروني التالي <http://www.ruhr-uni-bochum.de/burqi/vergaberechtstag/frmset.html>). ويقوم القطاع الخاص أيضاً بدور نشط بصفة خاصة في التدريب على التوريدات. وهناك ما لا يقل على ثلاث مجالات قانونية

متخصصة في مجال قانون التوريدات: مجلة "قانون التوريدات" (VergabeR: Werner Verlag)، ومجلة "قانون البناء والتوريدات الجديد" (NZBau: C.H. Beck)، و"مجلة قانون البناء والتوريدات الألماني والدولي (ZfBR : Bau Verlag). كما توجد أيضاً العديد من الدوريات الخاصة بمعلومات مثل مجلة "المحور الخاص بقانون التوريدات" (<http://www.vergabepespezial.com>)، ومجلة "أخبار التوريدات" (التي تُصدرها دار نشر وطباعة الجريدة الرسمية الاتحادية - Bundesanzeiger Verlag). ولا توجد جمعية وطنية رسمية للتوريدات العامة، إلا أن أهم مؤسسة خاصة هي "منتدى التوريدات"، وهي جمعية مسجلة (Forum) Phone: +49 (0) 30 - هاتف رقم: Breite Straße 29, 10178 Berlin; - Vergabe e.V. E-mail: 2028-1631, - فاكس رقم : Fax: + 49 (0) 30 2028-2631, - بريد إلكتروني : Website: <http://www.forum-vergabe.de> (المادة رقم 105، ثالثاً، من القانون الفيدرالي ضد قيود المنافسة). يمكن أن تكون الأطراف الفاعلة الأساسية في نظام المراجعة وتقديم الحلول قد درست قانون التوريدات العامة كجزء من المنهاج الدراسي الجامعي. وعلاوة على ذلك، فإن موقف القضاة تجاه المصالح المتنازعة يعتبر موقفاً متوازناً. ومع ذلك، تُعتبر أهمية قانون الدعوى محدودة نظراً للاختلاف في تفسيرات القانون التشريعي الراهن. ويتمتع مسؤولو التعاقد بدرجة تعد مناسبة نسبياً فيما يتعلق بمعرفتهم بقواعد التوريدات، وإن كانت لا تزال تحتاج إلى تحسين، كما يتناولون احتجاجات أصحاب العروض بطريقة متوازنة. وقد يقوم أصحاب العروض بالاطلاع بأنفسهم المعلومات الخاصة بممارسة التوريدات العامة وذلك من خلال الخبرة أثناء العمل، أو عن طريق المساعدة التي يوفرها مستشارون خاصون أو منظمات احترافية مهنية. وفيما يتعلق بموقف أصحاب العروض تجاه دعاوى المراجعة، نجد أن بعضهم لا يرغب في إقامة هذه الدعاوى لأنهم لا يريدون المخاطرة بفرصهم في الحصول على عقد تالٍ. ويعتبر آخرون دعاوى المراجعة بمثابة الملاذ الأخير، أو يستهدفون عرقلة التوريدات من خلال هذه الدعاوى. وأخيراً وليس آخراً، فإن هناك عدد صغير يسعى إلى تحقيق مكاسب مالية من خلال دعاوى المراجعة. كما يقوم المجتمع المدني أيضاً بدور أكثر نشاطاً في إعداد وتبني قواعد التوريدات العامة. وتؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيراً كبيراً. ومن بين 700 من القرارات النموذجية الصادرة في عام 2005، على سبيل المثال، فقد ارتكز أكثر من 170 منها على أحكام محكمة لوكسمبورج.

11. المجر

تُنظم التوريدات العامة في المجر وفقاً للقانون CXXIX/2003 (الذي يشار إليه في ما بعد بقانون 2003، والذي قد دخل حيز النفاذ في الأول من شهر مايو/أيار من عام 2004). ويمكن الاطلاع على ترجمة غير رسمية باللغة الإنجليزية للقانون، وأيضاً لما تلى من تعديلات عليه، على الموقع الإلكتروني

لمجلس التوريدات العامة (<http://www.kozbeszerzes.hu>). ويُعد مجلس التوريدات العامة بمثابة الفاعل الأساسي (Közbeszerzések Tanácsa, 1024 Budapest, Margit krt. 85; هاتف رقم: 0036 1 336 7748 - Phone: موقع إلكتروني: <http://www.kozbeszerzes.hu>)؛ وقد تأسس المجلس المذكور كهيئة حكومية مستقلة تتولى مسؤولية الجوانب المختلفة لسياسة التوريدات العامة (التعليق على مشروعات القوانين، تشغيل نظام تقديم الحلول القانوني، نشر الإخطارات، التعليم والتثقيف، مكتب توفير المساعدة، وما إلى ذلك)، ويتمتع المجلس بميزانية مستقلة، وهو مسؤول أمام البرلمان. ويتكون المجلس من 19 عضوًا. وترتكز عملية مراجعة إجراءات التوريدات العامة على نظام مختلط من الرقابة شبه القضائية والقضائية (الجزء السابع من قانون عام 2003). ولا يختلف هذا النظام جوهريًا عن النظام الذي كان قائمًا على أساس القانون السابق للتوريدات العامة لسنة 1995. كما تتوفر أيضًا الرقابة خارج النطاق القضائي. ولا يجوز السعي للتعويض عن الأضرار إلا أمام محكمة عادية. وفي المجر، يُدار القضاء عبر نظام مكون من أربعة مستويات: المحكمة الأعلى، ومحاكم الاستئناف الإقليمية، ومحاكم المقاطعات (بما في ذلك محكمة بودابست البلدية)، والمحاكم المحلية. وفي جميع القضايا، لا تتوقف حماية أصحاب العروض على القيمة التقديرية للعقد. وعلى الرغم من أن أصحاب العروض عليهم أن يقوموا بإخطار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بنيتهم في السعي إلى المراجعة القضائية، فإن عدم الإخطار لا يترتب عليه رفض الطلب.

1.11 كيف نقاب ختض قاطق صد؟

يتوفر، بموجب قانون 2003، نوعان من إجراءات التوفيق. وينطبق إجراء التوفيق الخاص في قطاع المرافق، ويقوم بتنفيذ الأحكام ذات الصلة بالتوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية، وهو التوجيه رقم 92/13/EEC (المواد من 369 إلى 371). ولا ينطبق هذا النمط من التوفيق سوى على ما هو أعلى العتبات التي قامت بتحديدتها المفوضية الأوروبية. وفي المقابل، ينطبق إجراء التوفيق العام (المواد من 352 إلى 368) في القطاعين التقليدي وكذا قطاع المرافق، بغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد. ولا يُعد اللجوء إلى هذا النوع من التوفيق إجباريًا، كما لا يُعد شرطًا مسبقًا للمراجعة القضائية، إلا أنه يتطلب الاتفاق المتبادل بين الأطراف المشاركة في عملية التوريدات. ولا يجوز للأطراف المشاركة في إجراء التوفيق المطالبة بمراجعة قضائية قبل أن يكون إجراء التوفيق قد تم تنفيذه. ويتم تكليف خبراء مستقلين، ممن يتمتعون بالأهلية المؤكدة، ليتولوا إدارة إجراء التوفيق العام (يُشترط عضوية نقابة المحامين في حالة خريجي كليات الحقوق). وتوجد قائمة بهؤلاء الخبراء، بناء على طلبات يقدمونها ليتم تسجيلهم في سجل يُحفظ في مجلس التوريدات العامة بموجب الشروط التي قام بإرسالها قانون عام 2003. ويجوز الطعن أمام المحاكم في قرارات المجلس المتعلقة بالإدراج في السجل أو الاستبعاد منه. وتُقدم طلبات التوفيق العام إلى المجلس في

غضون خمسة أيام من بداية المهلة الزمنية للسعي إلى مراجعة قضائية، ويتم إخطاره إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، فضلاً عن أصحاب العروض المتنافسين. ومن حيث المبدأ، يفصل فريق من ثلاثة خبراء في النزاعات. ويقوم مقدم الطلب والمدعى عليه، على الترتيب، باختيار أحد أعضاء الفريق، في حين يتم اختيار الثالث بقرار مشترك. ويجوز للأطراف أن تختار، عن طريق قرار مشترك، خبيراً منفرداً للفصل في النزاع. وبعد الشروع في إجراء عملية التوفيق، فإنه يجوز للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد تعليق قرار منح العقد أو إجراء توقيع العقد. ويتم تسجيل الدعاوى في محاضر. وينتهي إجراء التوفيق إما بعد أن يكون قد تم التوصل إلى اتفاق، أو عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق، أو في حالة ما إذا قرر أحد الأطراف ذلك. وفي جميع الأحوال، فلن تتجاوز مدة الإجراء ثمانية أيام من تقديم الطلب. وتظل المراجعة القضائية للنزاع ممكنة. كما يجب أن تتحمل الأطراف تكلفة إجراء التوفيق بنسب متساوية، إن لم يتم الاتفاق على غير ذلك. ويحق لأعضاء الفريق الحصول على مكافأة، علاوة على استرداد تكاليف أخرى ذات صلة.

2.11 في الخرج بطرق صهي بـ

يمكن أن يتقدم أصحاب العروض المتضررين إلى مجلس تحكيم التوريدات العامة للنظر في النزاعات الناشئة من إجراء منح العقد، حيث تأسس هذا المجلس كهيئة مستقلة للمراجعة تعمل جنباً إلى جنب مع مجلس التوريدات العامة. ويعد مجلس التحكيم بمثابة الجولة الأولى من الحلول القانونية في مجال التوريدات العامة؛ ولا تجوز المراجعة القضائية أمام المحكمة إلا بعد أن يكون مجلس التحكيم قد انتهى من عملية المراجعة. ويحق لأصحاب العروض الطعن في أي فعل يتعلق بمنح العقد، وذلك قبل وبعد أن يكون العقد قد تم إبرامه، إلا أن مجلس التحكيم لا يجوز له أن يلغي قرارات الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بعدما يكون قد تم توقيع العقد. ويحصل مجلس التحكيم على تمويله من ميزانية المجلس، ويتمتع بالاختصاص على مجمل أراضي الدولة. وأعضاء مجلس التحكيم ("مفوضو التوريدات العامة") هم موظفون حكوميون، أي عاملون بالخدمة المدنية، الذين يتم تعيينهم (ويمكن إقالتهم) عن طريق المجلس بموجب الشروط التي تم النص عليها في المادة رقم 398 وما يليها في قانون عام 2003. ويتولى المجلس تحديد عدد المفوضين واختيار وتعيين الرئيس، وأيضاً نائب رئيس مجلس التحكيم لفترة خمس سنوات (قابلية للتجديد). ويعمل المفوضون بأسلوب مستقل وغير متحيز. ولا يخضعون لأي نوع من التعليمات، لكنهم يخضعون للقانون فقط. إن قرارات مجلس التحكيم واجبة النفاذ، وهي تخضع لنظام مراجعة مركزي مكون من مرحلتين. ويميز قانون عام 2003 بين القرارات المُتخذة في سياق إجراءات التقاضي، على سبيل المثال، التدابير المؤقتة، والغرامات الإجرائية، وضم القضايا، واللجوء إلى الأحكام الأولية من محكمة العدل الأوروبية، وما إلى ذلك؛ وبالإضافة أيضاً إلى القرارات النهائية المُتخذة حول جوهر القضية. ويمكن استئناف

النوع الأول من القرارات أمام محكمة بودابست البلدية (27 1055 Budapest, Markó utca)، شريطة أن يُبين قانون عام 2003 ذلك صراحة وبوضوح؛ ولا توجد إمكانية للطعن في قرار المحكمة في جولة أعلى. ويمكن الطعن في النوع الثاني من القرارات على النحو التالي: أي شخص تتعرض حقوقه أو مصالحه المشروعة للخطر نتيجة قرار نهائي صادر عن مجلس التحكيم، فضلاً عن شروع الهيئة في إجراءات التقاضي أمام مجلس التحكيم، فإنه يحق له أن يسعى إلى الحماية القضائية أمام محكمة بودابست البلدية (المادة رقم 346، والفقرة الأولى). وفي هذه الحالة، فإنه يمكن أن تقرر المحكمة ما يلي: (أ) رفض الطلب باعتباره بلا أساس؛ (ب) إصدار أمر إلى مجلس التحكيم للشروع في بدء دعوى جديدة؛ أو (ج) تعديل القرار الذي قام بإصداره مجلس التحكيم، وذلك وفقاً لقانون الإجراءات المدنية وللقواعد المستعجلة الخاصة الواردة في قانون عام 2003. ويجوز الطعن في قرار المحكمة بالجولة الثانية أمام محكمة بودابست للاستئناف (Fővárosi Ítéltábla, Budapest 1027, Fekete Sas u. 3). وفي الجولتين، تتولى أقسام القانون الإداري بالمحاكم المشار إليها سابقاً فحص طلبات الاستئناف. ويمكن، بصورة استثنائية، إحالة قرار محكمة الاستئناف إلى المحكمة الأعلى في سياق إيجاد حلول (مراجعة) استثنائية بموجب الشروط التي قامت بإرسالها المواد من 270 إلى 275، وكذا المادتين رقم 324، ورقم 340 (أ) من قانون الإجراءات المدنية. وتضمن المحكمة الأعلى اتساق قانون الدعوى من خلال الأحكام الملزمة للمحاكم الفردية. وبالتالي تُعد محكمة بودابست للاستئناف بمثابة هيئة المراجعة للجولة الأخيرة في قضايا التوريدات العامة. واستقلال الهيئة القضائية مكفول بموجب الفصل العاشر من دستور عام 1949، وكذا قانون LXVII/1997 حول الوضع القانوني ومكافآت القضاة، وأيضاً قانون III/1952 (قانون الإجراءات المدنية). وتتص هذه القواعد أيضاً على التعيين والفصل من مكتب ومنصب القضاة، كما تتص على المؤهلات المطلوبة، والمكافأة، وميزانية القضاء، وشكل الأحكام. إن أي مواطن مجري حاصل على درجة قانونية علمية، وليس لديه سجل جنائي، ويتمتع بحق الانتخاب، ويكون قد اجتاز الامتحان القانوني الأعلى بنجاح، ويتمتع بخبرة مهنية مؤكدة، فإنه يجوز له أن يصبح قاضياً، ما لم توجد أسس لاستبعاده أو عدم ملاءمته.

3.11 على حكمك

يمكن تقسيم الحلول إلى فئتين: فهناك الحلول التي يمنحها مجلس تحكيم التوريدات العامة، ثم الحلول الأخرى التي تمنحها المحاكم. وتضم الفئة الأولى قرارات صادرة في سياق إجراءات التقاضي (التدابير المؤقتة: المادة رقم 332، أو غرامات إجرائية، وضم قضايا، واللجوء إلى الأخذ بأحكام أولية من محكمة العدل الأوروبية، وما إلى ذلك)، والحلول التي يتم منحها بموجب قرار نهائي صادر عن مجلس التحكيم (المادة رقم 340). ولأن نظر الطلبات أمام مجلس التحكيم لا يترتب عليه تعليق، فإنه يمكن صدور أمر

باتخاذ تدابير مؤقتة في حالة طلبها، أو بحكم المنصب، وذلك قبل أن يكون العقد قد تم إبرامه، شريطة وجود أدلة كافية على مخالفة (فعلية أو محتملة) للالتزامات المناقصة. وبالرغم من أنه لم يتم إدراج أي مادة ذات صلة في قانون عام 2003، إلا أن مجلس التحكيم يمكنه أن يأخذ في الحسبان التبعات المحتملة لتلك التدابير على جميع المصالح التي من المرجح أن تتعرض للضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وأن يقرر عدم منح تلك التدابير إذا كانت تبعاتها السلبية تفوق فوائدها. ويمكن لمجلس التحكيم أن يقوم بما يلي: (1) تعليق إجراء قرار منح العقد؛ (2) حظر إبرام العقد (ولكن مع عدم الإعلان عن بطلان العقد نفسه؛ إذا أن المحكمة فقط هي التي يمكنها الإعلان عن عدم صحة عقد مُبرم)؛ و(3) توجيه أمر إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد لدعوة مُقدم الطلب للمشاركة في إجراء المناقصة. كما يجوز أيضاً للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وبمبادرة منه، أن يقوم بتعليق إجراء قرار منح العقد بعد تقديم الطلب أو تأجيل توقيع العقد إلى أن يصل مجلس التحكيم إلى قرار نهائي. ومن خلال قراره النهائي، فإنه يمكن لمجلس التحكيم أن يقوم بما يلي: (1) أن يحدد ما إذا كانت هناك مخالفة من عدمه؛ (2) أن يصدر أمراً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وذلك في حالة وقوع مخالفة، بالامتنال إلى التزاماته في المناقصة أو احترام سلوك معين؛ (3) أن يُعلن بطلان أي عمل تقوم به الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد والذي يتعلق بإجراء منح العقد أو أي عمل يُعلن استكمال الإجراء، شريطة عدم وجود أي عقد يكون قد تم التوقيع عليه بالفعل (ومع ذلك، فإن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مسؤول وحده عن إعلان بطلان مجمل إجراء المناقصة)؛ و(4) أن يفرض غرامة مالية في حالة قرار مباشر ووجود إجراءات منح عقود بأسلوب مباشر وغير قانوني، أو في حالة عدم الإبلاغ بالموجز الإحصائي السنوي المشار إليه في المادة رقم 16 من قانون عام 2003، أو في حالة التعديل أو التنفيذ غير القانوني لعقد تم إبرامه على أساس إجراء مناقصة (المواد من 303 إلى 306). وفي حالة قيام مجلس التحكيم بإبطال القرار الذي يُعلن انتهاء إجراء المناقصة، فإنه على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن تُصدر قراراً جديداً في غضون 30 يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه قرار مجلس التحكيم قابل للنفاذ، أو يمكنها الإعلان عن أن إجراء خاص بمنح العقد يعد إجراء غير كامل (وتبدأ في إجراء جديد أو تتخلى عن شرائه وتوريده). وإذا تأكد مجلس التحكيم من وجود مخالفة للالتزامات المناقصة، فإنه يجوز للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أو صاحب العرض الفائز أن يقرراً مسألة العقد المبرم وذلك في غضون 30 يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مجلس التحكيم. وعلاوة على ذلك، فإنه يحق لمجلس التحكيم فرض عقوبات على أصحاب العروض (الاستبعاد من إجراءات المناقصة أو من قوائم التأهيل) إذا تبينت مسؤوليتهم عن مخالفات متكررة لقانون التوريدات العامة (المادة رقم 341). وبوجه عام، يجوز فرض عقوبات مالية على أي شخص (مسؤولي الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد وكذلك أصحاب

(العروض) يتم إثبات مسؤوليته عن مخالفة قانون عام 2003. ولا يترتب على الاستئناف ضد قرار نهائي لمجلس تحكيم التوريدات العامة تعليقاً لدخول هذا القرار حيز النفاذ. على أنه يجوز لمحكمة بلدية بودابست تعليق التنفيذ في أي وقت بناء على طلب أو بحكم المنصب. ويمكن السعي للحصول على تعويض عن الأضرار أمام المحكمة فقط، شريطة صدور قرار مُسبق من مجلس التحكيم يؤكد وجود مخالفة لقانون التوريدات، أو في المحكمة، وذلك في حالة وجود استئناف لمثل هذا القرار (المادة رقم 350). ووفقاً للمادة رقم 351، فإنه يمكن لأصحاب العروض المتضررين السعي إلى استرداد تكلفة المناقصة، وذلك في حالة تمكنهم من إثبات ما يلي: (1) أن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد قد انتهك قانون التوريدات العامة؛ (2) أنه كانت لديهم فرصة حقيقية للفوز بالعقد، و(3) أن الانتهاك أضرع عليهم فرصتهم في الفوز بالعقد. كما يمكنهم أيضاً السعي للحصول على تعويض عن الأضرار والخسائر في الأرباح، وذلك في حالة تقديمهم لأدلة كافية في هذا الصدد، وذلك بناء على أحكام القانون المدني لعام 1959 (المادة رقم 339: "إن الشخص الذي يتسبب بصورة غير مشروعة في إلحاق ضرر بشخص آخر عليه أن يقوم بإصلاح هذا الضرر. وتُسْتَبَعَد المسؤولية إذا ثبت أن الفعل كان متوقفاً في ظل الظروف المعطاة").

4.11 على الأخص

تخضع إجراءات التقاضي أمام مجلس تحكيم التوريدات العامة في كل من القطاع التقليدي وقطاع المرافق للفصل التاسع من قانون عام 2003، فضلاً عن قانون CXL/2004 حول القواعد العامة للإجراءات الإدارية. ويمكن تقديم الطلبات كما يلي: (1) من جانب الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وأيضاً من جانب أي صاحب عطاء، أو مرشح، أو أي شخص آخر صاحب مصلحة، تعرضت أو من المرجح أن تتعرض حقوقه أو مصالحه المشروعة للخطر نتيجة لفعل أو إغفال يتعارض مع قانون عام 2003؛ وفي الحالة المذكورة أخيراً، فإنه يجب إبلاغ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بنية الشروع في إجراءات التقاضي. ولا يؤثر عدم الامتثال إلى هذا الالتزام على مقبولية الطلب؛ (2) بحكم المنصب، مما يعني، بناء على طلب أي من الأشخاص/المؤسسات التي أصبحت على معرفة ودراية، وذلك في إطار أداء واجباتها، بأن هناك انتهاك لقانون عام 2003: عضو أو رئيس مجلس التوريدات العامة؛ مكتب مراجعة حسابات الدولة؛ مكتب الرقابة الحكومية؛ المكتب الإداري للمقاطعة أو لمدينة بودابست؛ وزارة الخزانة؛ المفوض البرلماني للحقوق المدنية، والمفوض البرلماني لحقوق الأقليات الوطنية والعرقية، فضلاً عن مفوض حماية البيانات؛ الكيان الذي يمنح الدعم للتوريدات، أو الكيان الذي يشارك بموجب حكم قانوني في استخدام مثل هذا الدعم؛ وكذا الهيئة المركزية للتوريدات العامة. ويجوز الطعن في أي فعل يتعلق بإجراء منح العقد (الأكثر تكراراً في الممارسة العملية: شروط الإخطار بالعقد مثل الأهلية ومعايير التقييم، والمواصفات الفنية

التقنية، وتحديد الفائز أو الإنهاء غير الناجح لإجراء المناقصة). يتم تقديم الطلبات في غضون 15 يوماً من تاريخ وقوع المخالفة؛ وفي غضون ثمانية أيام من إعلان النتائج، في حالة القرارات التي تعلن إكمال إجراء المناقصة. وفي حالة اكتشاف عملية ارتكاب المخالفة في وقت لاحق، فإن المهلة الزمنية تبدأ في ذلك التاريخ، ولكنها لن تتجاوز بأي حال من الأحوال 90 يوماً من تاريخ الارتكاب الفعلي للمخالفة. ويؤدي عدم احترام الحدود الزمنية المشار إليها أعلاه إلى مصادرة الحق في الدعوى. وفيما يتعلق بمكتب مراجعة حسابات الدولة، ومكتب الرقابة الحكومية، ووزارة الخزانة، وكيان الدعم أو الكيان المشارك في استخدام الدعم، فإنه يمكن الشروع في الدعاوى خلال سنة، أو في حالة قرارات التعاقد المباشرة غير القانونية، فإن المدة الزمنية تصل إلى ثلاثة أعوام من تاريخ ارتكاب المخالفة بالفعل. ولا توجد استمارات نموذجية لتقديم الطلبات إلى مجلس التحكيم. ويرد في الفقرة الأولى من المادة رقم 324 من قانون عام 2003 قوائم فحسب تشمل عناصر البيانات التي يجب أن تشتمل عليها (استمارات) الطلبات (اسم المدعي والمدعى عليه، تاريخ المخالفة، وما إلى ذلك). ومن حيث المبدأ، يتم عقد جلسات الاستماع باعتبارها جلسات مفتوحة، إلا أن مجلس التحكيم يجوز له أن يقرر عقد جلسة سرية إذا رأى ضرورة لأسباب تتعلق بأسرار الدولة أو الأسرار الاحترافية المهنية/الأعمال التجارية (المادة رقم 336، والمادة الثانية). ومع بعض الاستثناءات، التي ترجع أساساً إلى اعتبارات أسرار العمل التجاري، فإنه يُكفل النفاذ إلى والاطلاع على ملف التوريدات بالكامل لجميع الأطراف المشاركة في الدعوى (المادة رقم 337). كما يجوز أيضاً لمجلس التحكيم، بناء على طلب أو بحكم المنصب، أن يطلب من خبير تقديم رأى مستقل حول مسائل فنية تقنية أو قانونية. وتخضع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس التحكيم إلى رسم خدمة إدارية، الذي يتوقف مبلغه على قيمة التوريدات العامة ونوع القرار محل الطعن (900 ألف فورينت مجري في حالة إجراء مناقصة تقع أعلى العتبات التي قد حددتها المفوضية الأوروبية، باستثناء ما يتعلق بالمطالبة بتقديم حل ضد مضمون الدعوة إلى المناقصة؛ وتبلغ 150 ألف فورينت مجري في جميع الحالات الأخرى). وعلى ضوء وقائع القضية، فإن مجلس التحكيم يقرر الطرف الذي عليه أن يتحمل الرسم، وذلك علاوة على التكاليف الإجرائية الأخرى. وفي حالة الدعاوى المرفوعة بحكم المنصب، حيث لم يثبت وجود مخالفة، فإن الدولة هي التي تتحمل جميع التكاليف. ويقوم الطرف الذي طلب الخبرة بتسديد أتعاب الخبراء، إلا أنه يتم تسديدها من قبل الطرف الخاسر في نهاية المطاف. وفي حالة إذا ما قام مجلس التحكيم بتعيين خبيراً، بحكم المنصب، فإن الدولة تقوم بسداد أتعاب الخبير. ويُصدر مجلس التحكيم قراره النهائي خلال الحدود الزمنية التالية: (1) 15 يوماً من الشروع في الدعوى، في حالة غياب جلسات الاستماع؛ (2) 30 يوماً من الشروع في الدعوى، في حالة انعقاد جلسات الاستماع. وفي القضايا المبررة حسب الأصول، فإنه يجوز مد هذه الحدود الزمنية لمدة قد تصل إلى عشرة

أيام. ويتم إخطار الأطراف، فضلاً عن إخطار الأشخاص/المؤسسات الأخرى ذات الصلة، بالقرار النهائي. ويتم نشر القرارات النهائية في "نشرة التوريدات العامة"، والتي تُعد بمثابة الدعم الصحفي الرسمي لمجلس التوريدات العامة (توجد النسخة الإلكترونية على الموقع التالي: www.kozbeszerzes.hu). كما يجوز النشر أيضاً بعد انتهاء الدعاوى المغلقة أو يكون قد تم إقامة دعوى استئناف ضد قرارات مجلس التحكيم.

تخضع الدعاوى المرفوعة أمام محكمة بودابست البلدية لأحكام الفصل العشرين من قانون الإجراءات المدنية (المواد من 324 إلى 341)، إلا إذا نصت المواد من 347 إلى 349 من قانون عام 2003 على غير ذلك. ويمكن تقديم دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد قرارات مجلس تحكيم التوريدات العامة في سياق إجراءات التقاضي، وذلك خلال ثمانية أيام من صدور تلك القرارات. ويجب تقديم هذا النوع من دعاوى إلى مجلس التحكيم ذاته، وهو المسؤول عن إحالتها، مع ملف القضية، إلى المحكمة دون إبطاء (المادة رقم 345، الفقرة الثانية). ويجوز تقديم دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد قرارات مجلس التحكيم النهائية لأي شخص تعرضت حقوقه أو مصالحه المشروعة للضرر نتيجة القرار، وذلك فضلاً عن المؤسسة التي شرعت في إجراءات التقاضي أمام مجلس التحكيم، في غضون 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار النهائي (المادة رقم 347، الفقرة الأولى). وفي هذه الحالة، تحل دعاوى الاستئناف موقع الأولوية مقارنة بقضايا أخرى، إلا أنه لا توجد أحكام تتعلق بالحدود الزمنية التي يجب أن تُصدر المحكمة خلالها حكمها. وفي الجلسات السرية المغلقة، تتم إجراءات التقاضي في ظل الشروط التي قام بإرسائها قانون الإجراءات المدنية (اعتبارات عنصر سرية المعلومات ارتباطاً بالدولة أو بالأعمال التجارية؛ وكذا عنصر الخصوصية). كما يجوز أيضاً للطرف المعني، وللأطراف الثالثة التي تتدخل في الدعوى، أو لأي شخص كان قد تأثر بالحكم الصادر عن المحكمة (المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية)، أن يقوم باستئناف الحكم الصادر عن محكمة بودابست البلدية أمام محكمة بودابست للاستئناف. ولا يُشترط الاستعانة بالتمثيل القانوني إلا أمام محكمة الاستئناف. وتتوفر الخبرة في ظل شروط مماثلة للشروط المُطبقة أمام مجلس تحكيم التوريدات العامة. ومن الضروري أن يتم الإخطار بالأحكام التي تصدرها المحكمة علانية، على أن يتم إخطارها إلى الأطراف كتابة، وذلك في غضون 30 يوماً من صدورها، كما يتم نشرها في "نشرة التوريدات العامة". ووفقاً لقانون XCIII لعام 1990، تبلغ قيمة الدمغة الواجبة في جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم ضد قرارات إدارية (مثل قرار مجلس التحكيم) 16500 فورينت مجري. وبشكل عام، فإن تكاليف المحكمة تشمل النفقات المتعلقة بالدعاوى المسببة ودعاوى "حسن النية" (وخاصة: رسوم الشهود، الخبراء، والمترجمين الفوريين؛ وتكاليف الترجمة؛ وتكاليف الزيارات الميدانية؛ والتكاليف المتعلقة بالنفوذ إلى والاطلاع على الوثائق؛ وأتعاب التمثيل القانوني أو

المحامية؛ وتكلفة السفر، وتكلفة البريد). ومن حيث المبدأ، يصدر أمر إلى الطرف الخاسر بسداد التكاليف المتعلقة بالشروع في إجراءات التقاضي، وذلك بالإضافة إلى التكاليف الإجرائية الأخرى.

5.11 قنصلية حكك

من الجائز أن يكون القضاة ومسؤولو التوريدات قد اكتسبوا معارفهم بقانون التوريدات العامة كجزء من المناهج التي درسوها في الجامعة، أو من خلال الحلقات الدراسية التي تنظمها مؤسسات حكومية. وهناك تدريب خاص مدته 220 ساعة (يقدمه "مسؤول مكتب التوريدات العامة") وتعتمده الدولة. ويتم تدريس قانون المفوضية الأوروبية العام إلى الطلاب الدارسين للقانون، وذلك بصفة إلزامية. كما تتضمن اختبارات نقابة المحامين هذا المجال أيضاً. ويتيح مجلس التوريدات العامة الإمكانية للمسؤولين، بما فيهم مفوضي التوريدات العامة، لحضور الدورات التدريبية للدراسات العليا، فضلاً عن المؤتمرات التي يشارك فيها القضاة المتخصصون في مجال قانون التوريدات العامة. ويحضر مسؤولو مجلس التوريدات العامة بانتظام الحلقات الدراسية التي تُنظمها منظمات دولية مثل المعهد الأوروبي للإدارة العامة. كما يعقد القطاع الخاص أيضاً حلقات دراسية (المستشارون، منظمات التدريب). وقد يكتسب أصحاب العروض من جراء ذواتهم معارفهم حول التوريدات العامة من خلال خبرة العمل، وربما يحضرون أيضاً التدريب والمؤتمرات التي أشرنا إليها. كما يحصلون على عون في هذا المجال من مكتب توفير المساعدة الذي أنشأه مجلس التوريدات العامة. ويُعتبر موقف القضاة والمفوضون عادلاً ومتوازناً تجاه المصالح المتعارضة. ويتمتع مسؤولو التوريدات بدراية كافية بقانون التوريدات العامة. ويعتبر بعض أصحاب العروض أن دعاوى المراجعة تُعد بمثابة الملاذ الأخير، في حين ويستهدف آخرون، وعن عمد، عرقلة التوريدات من خلال دعاوى المراجعة. وفي بعض الحالات، لا يلجأ أصحاب العروض إلى مجلس تحكيم التوريدات العامة، لكنهم يطلبون من مندوب المنظمة الاحترافية المهنية ذات الصلة، وهي الممثلة في مجلس التوريدات العامة، أن يطالب، بحكم منصبه، بالبدء في الإجراء. وهناك العديد من المطبوعات، بما في ذلك "نشرة التوريدات العامة"، علاوة على مجلات أخرى تُصدرها منظمات القطاع الخاص (على سبيل المثال، "رسائل التوريدات العامة" التي تصدرها جمعية التوريدات العامة). كما تم أيضاً إصدار العديد من الكتيبات. وهناك جمعيات عديدة للتوريدات تعمل بصورة مستقلة (مؤسسة ثقافة التوريدات العامة، جمعية المستشارين الرسميين في التوريدات العامة)، أو داخل المنظمة الأم (مثل قسم التوريدات العامة بغرفة المحامين). ويتسم قانون الدعوى بأهمية خاصة. ويتم الطعن في حوالي 20% من قرارات مجلس التحكيم في الجولات الأعلى. تقوم الصحف من حين إلى آخر بتغطية قضايا التوريدات العامة، وبصفة خاصة في حالة تعرُّض مصالح مالية مهمة للخطر. ويضع مجلس التحكيم، كما تضع المحاكم أيضاً، في الحسبان أحكام محكمة العدل الأوروبية.

12. إيرلندا

يرتكز نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في إيرلندا على مراجعة قضائية مستقلة. ويتكون مسار المراجعة القضائية من جولتين بالنسبة للعقود، وهي تلك التي تقع فقط أعلى العتبات المحددة من قبل المفوضية الأوروبية.

1.12 **تحويل ستهوك ووك بيهي بأمك قديمك لزمك ع مكم مع مرفخ**

لا يوجد إلزام بتقديم الشكوى أولاً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ولا توجد قواعد خاصة في مجال التوريدات العامة التي تنظم عملية تقديم الشكاوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ومع ذلك، فإنه يمكن محاولة تسوية الاعتراضات بهذه الطريقة. وتحاول "وحدة السياسة الوطنية للتوريدات العامة" الحفاظ على الحاجة إلى الدعاوى الرسمية إلى الحد الأدنى، على قدر الإمكان، وذلك عن طريق تشجيع الهيئات على أن تقوم طواعية بتوفير التقارير البناءة إلى المرشحين وأصحاب العطاءات غير الفائزين. وتتعرز هذه الممارسة من خلال الخطوط الإرشادية بشأن الإفصاح عن المعلومات وإبلاغ المرشحين، والتي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني الخاص بالتوريدات العامة الوطنية كالتالي: (www.etenders.gov.ie) وذلك تحت عنوان توجيهات/التوجيه العام للتوريدات.

2.12 **كك لفرج بلك كك في كك صك**

في حالة عدم رضا صاحب العطاء عن القرار الذي اتخذته الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، فإنه يمكنه السعي إلى المراجعة القانونية أمام المحكمة العليا، محكمة قانونية عامة أو عادية، التي تتمتع قراراتها بطبيعة اختصاصية. وفي عام 2003، قامت المحكمة العليا بإنشاء فرع خاص للتعامل السريع مع القضايا التجارية، بما في ذلك قضايا التوريدات العامة. وتستخدم هذه المحكمة التجارية أسرع الوسائل للتعجيل بالعملية، وتستهدف اتخاذ قرار بشأن مدى توفر أسس صحيحة للمراجعة خلال عدة أسابيع بدلاً من عدة أشهر، كما كان الحال في الماضي. ونجد، في عديد من القضايا، أن صاحب الدعوى يسقط إجراءات التقاضي بعد استجابة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وعادة ما تقوم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالدفاع عن أسلوب إدارتها لإجراءات التوريدات العامة. ويجوز للمحكمة العليا أن تقوم بإلغاء أو تعديل العقد، وأن تمنح تعويض عن التكاليف أو عن الخسائر أو الأضرار. كما يمكن مراجعة أو إلغاء أية قرارات تتعلق بالتوريدات العامة. وعلى أساس من الأداة القانونية رقم 309 لعام 1994، فإنه يجوز حتى إلغاء عقد مُبرم. كما يجوز أيضاً منح جميع هذه الحلول كتدابير مؤقتة، مع الأخذ في الحسبان عواقبها المحتملة على جميع المصالح التي من المرجح أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة؛ ويجوز

للمحكمة العليا أن تقرر عدم منح تلك التدابير عندما تكون عواقبها السلبية تفوق فوائدها. ويرتكز التعويض عن الأضرار على قانون الدعوى، ولا توجد ضرورة لإلغاء قرار منح تعويض قبل أن تصدر المحكمة أمراً بالتعويض عن الضرر، أي تسديد مبالغ التعويض عن الخسائر. وفي المسائل الأخرى، فإن المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية. ولا توجد أحكام حول العقوبات المالية الدورية. ويمكن إشراك الخبراء الفنيين التقنيين، وغيرهم من الخبراء، على أساس كل حالة على حدة، وبناء على تقدير أطراف الدعوى. والمحاكم هي التي تحدد التكلفة. ويجوز لأي طرف يشعر بأن حقوقه تعرضت للانتهاك بحقه في أن يرفع دعوى. ولا توجد هنا أي رسوم يجب أن تسدد. وتختلف أتعاب المحامين اختلافاً كبيراً فيما بينها، إلا أن المحكمة يمكن لها أن تصدر أمراً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ليقوم بسداد أتعاب محامي صاحب العطاء، إذا خسرت الهيئة أو الكيان القضية. وعادة ما يكون أمام أصحاب العطاءات مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ معرفتهم بالمخالفة المدعاة لكي يقيموا الدعوى، إلا أنه يمكن مد هذه المهلة بناء على تقدير المحكمة. ولا يترتب تعليق تلقائي للإجراء المتعلق بالتوريدات بمجرد رفع دعوى أمام المحكمة العليا، إلا أن الخطوط الإرشادية والمبادئ التوجيهية تنصح الهيئة أو الكيان ذو الصلة المسؤول عن التعاقد بأنه من الضروري له أن يتوخى الحذر قبل عمل الإجراء. ولا توجد حدود زمنية تُصدر خلالها المحكمة العليا القرار. وغالبا ما تستغرق الفترة الواقعة بين إقامة دعوى قضائية للمراجعة وصدور القرار النهائي بضعة أسابيع قليلة. ولا توجد ترتيبات بشأن المرافق التي تحيد عن تلك الترتيبات التي تنطبق على الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد. ولا توجد استمارات نموذجية يمكن استخدامها. وتتولى المحاكم بنفسها نشر القرارات. يمكن أن يتناول نظام المراجعة القضايا المتعلقة بالمخالفات الواضحة والجلية. وهذه غالباً ما تكون مخالفات غير متعمدة، وتتولى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشكل عام تصحيحها بمجرد استرعاء انتباهها. أما القضايا التي تتخذ دورة كاملة، فعادة ما تكون مخالفات فنية تقنية بشكل عام والتي تتعلق بتفسير القواعد. إن وجود النظام يحول دون قيام الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد بمخافة القواعد، وبناء عليه فإن هذا من شأنه أن يمنح أصحاب العطاءات بعض الثقة. ولكن مع ذلك، فإن نظام المحكمة يعتبر مُكلفاً بالنسبة لأصحاب العطاءات. وفي حالة عدم رضاهم بالنتائج، فإنه يجوز الاستئناف ضد حكم المحكمة العليا أمام المحكمة الأعلى في دبلن. وتكفل المهمة المكلف بهم المحامين الأكفاء استقلال المحكمة الأعلى، حيث يعملون قضاة فيها. ويتم قراءة قراراتها في جلسة علنية بالمحكمة، كما يتم نشرها أيضاً. وتفي المحكمة بأغلب متطلبات أحكام "دورس" و"سالزمان"، إلا أنه يبدو، أن الإجراء لا يتم باتفاق الطرفين. كما يمكن أن يطلب صاحب العطاء أيضاً من لجنة الاتحاد الأوروبي التحقيق في إجراء المناقصة.

3.12 قنصلتك لفتح بـ

إن القضاة والمحامين في مجال التوريدات العامة، الذين يمثلون أصحاب العطاءات أو الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة، يكتسبون معارفهم حول قانون التوريدات العامة بوجه خاص وقانون المفوضية بوجه عام، كجزء من دراساتهم القانونية، ومن خلال التدريب المهني المستمر. ويتم وصف موقف القضاة وأعضاء الفرق التابعة لهيئات مراجعة التوريدات العامة، تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من ناحية أخرى، بأنه موقفاً متوازناً. أما أصحاب العطاءات، الذين يسعون إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة، فيكتسبون معرفتهم بالخلفية القانونية والمالية والإدارية فيما يتعلق بأسلوب عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية من الخطوط الإرشادية التي أعدتها وحدة السياسة الوطنية للتوريدات العامة، ومن خلال المنتديات والشبكات المتعلقة بالتوريدات العامة، وفي الحلقات الدراسية وغيرها من الفعاليات المماثلة التي تُنظمها منظمات احترافية مهنية وكذا منظمات تجارية وأخرى خاصة بالعمليات التجارية. ويُعتبر مسؤولو التعاقد على دراية جيدة، عند هذه المرحلة، بالخلفية القانونية وغيرها من الخلفيات المتعلقة بالتوريدات العامة. أما موقف مسؤولي التعاقد ورؤسائهم الذين يتناولون الشكاوى، تجاه أصحاب العطاءات الذين يقدمون الشكاوى أو يسعون للمراجعة القضائية لقرارات التوريدات العامة، فقد تم وصفه بأنه يتسم بالثقة الشديدة بشكل عام في إجراءاتهم وكونهم مستعدين للدفاع عنها. ومنذ عام 1992، لم تكن هناك مطبوعات أو مجلات أكاديمية تتناول بوجه خاص موضوعات التوريدات العامة، بما في ذلك نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة. ويتناول كل من منتدى صناعة البناء والتشييد، وكذا منتدى التوريدات العامة في إيرلندا موضوعات التوريدات العامة. كما يمنح معهد الإدارة العامة منهج دراسي لطلبة الدبلوم، وذلك جنباً إلى جنب مع هيئة استشارية للتوريدات تابعة للقطاع الخاص. وتتولى وحدة السياسة الوطنية للتوريدات العامة تنظيم دورة احترافية مهنية للمستوى الثالث، والتي كان من المقرر عقدها في شهر سبتمبر/أيلول من عام 2006؛ كما توجد هناك أيضاً دورات تدريبية قصيرة تقدمها هيئات الاستشارة والتدريب بالقطاع الخاص. هذا بالإضافة إلى دورات فصلية حول التوريدات العامة، مدة كل منها يومين، والتي تُعتبر جزءاً من البرنامج التدريبي لمركز التدريب التابع للحكومة المركزية. ولأحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيراً على دعاوى مراجعة التوريدات العامة. وتقوم أطراف أو هيئات المراجعة بالإشارة إلى هذه الأحكام.

13. لاتفيا

يوجد في لاتفيا نظام غير قضائي ونظام آخر قضائي للمراجعة. أولاً، تتم مراجعة الشكاوى من قبل مكتب رصد ومتابعة التوريدات. وهذا المكتب هو "مؤسسة إدارية تابعة للدولة مباشرة"، ويخضع لوزارة المالية، ويعمل بما يتفق وقانون التوريدات العامة في لاتفيا. ومن أجل دراسة الشكاوى، فإن مكتب رصد ومتابعة

التوريدات، والذي يتناول أيضًا مسائل أخرى تتعلق بالتوريدات العامة، قد قام بتأسيس لجنة لفحص الشكاوى تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل. ثانيًا، وكجولة ثانية، فإنه يمكن للأطراف المشاركة في الدعاوى الخاصة بلجنة فحص الشكاوى أن تستأنف قرارها أمام المحكمة الإدارية. على أن مثل هذا الاستئناف لا يحول دون أن يتم إبرام العقد. أما بالنسبة للعقود التي تمنحها الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن العقود الحكومية، فلا يوجد فارق بين العقود التي تقع داخل أو خارج مجال تطبيق التوجيهات التي قامت بإصدارها المفوضية الأوروبية. وفيما يتعلق بالمرافق، فإن مكتب رصد ومتابعة التوريدات لا يراجع سوى العقود التي تقع أعلى العتبات التي قامت بتحديدتها المفوضية الأوروبية، ولا توجد هيئات تختص بمراجعة العقود التي تقع أدنى العتبات المذكورة. ويتسق نظام مراجعة التوريدات العامة في لاتفيا مع توجيهات الحلول منذ عام 2002. ولم يكن ممكنًا قبل ذلك، أن يتم الطعن في أنماط معينة من قرارات الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد أو من قرارات كيانات أخرى، وتحديدًا القرار الخاص باختيار وسيلة للتوريدات، واختيار عملية منح العقد، واختيار المعايير، ورفض جميع العطاءات. كما أن لجنة فحص الشكاوى التابعة لمكتب رصد ومتابعة التوريدات لم تكن مفعلة قبل عام 2002. وكان أحد الأقسام بوزارة المالية يتولى مراجعة الشكاوى.

1.13 لا يُقبل استهوك وطلبه بأمهك قيهك لئك ع حكك معنفع

لا يُعد تقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد نفسه مسألة إجبارية إلا في حالة عدم قانونية وثائق التوريدات. وتُقدم مثل هذه الشكاوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أيام عمل قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات. وإذا لم تقم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بتصحيح المخالفة المُشار إليها في الشكاوى، أو لم تقدم ردًا كتابيًا إلى الشاكي، وذلك خلال يومي عمل بعد استلام الشكاوى، فإنه يمكن أن يتقدم الشاكي، وحتى الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بشكوى إلى مكتب رصد ومتابعة التوريدات. ولا يوجد تنظيم محدد للشكاوى الخاصة الأخرى المُقدمة إلى الهيئة أو الكيان نفسه المسؤول عن التعاقد.

2.13 لك لئجج ب في نطق صئبي ب

تتولى لجنة فحص الشكاوى ومكتب رصد ومتابعة التوريدات مراجعة الشكاوى. والمكتب المذكور هو عبارة عن مؤسسة إدارية تابعة للدولة مباشرة وتخضع لوزارة المالية. ولا تتمتع لجنة فحص الشكاوى، التي شكلها مكتب رصد ومتابعة التوريدات، بوضعية يمكن مقارنتها بوضعية القضاة. ومع ذلك، وكما سوف نقوم بمناقشة ذلك فيما يلي، فإنه يمكن الاستئناف ضد قرارات مكتب رصد ومتابعة الشكاوى عبر ثلاث جولات إضافية في المحاكم الإدارية. ويدعو المكتب المذكور متخصصين أو خبراء في مجال التوريدات، وذلك من

أجل فحص الشكاوى. ويشارك هؤلاء المتخصصون والخبراء في اجتماعات لجنة فحص الشكاوى دون التمتع بحق التصويت، ويقدمون للجنة رأياً احترافياً مهنياً مستقلاً بشأن الحقائق التي أمكن تحديدها أثناء فحص الشكاوى. ويجوز لهم، علاوة على ذلك، الإدلاء بالرأي في ما يتعلق بتساؤلات بعينها تطرحها اللجنة المذكورة. إن الأشخاص الذين قدموا من قبل استشارات تتعلق بالتوريدات المُشار إليها في الشكاوى، أو الذين لديهم مصلحة في الحصول على حق أداء التوريدات، أو الذين يقترنون بمقدم الشكاوى أو بصاحب عطاء آخر، لا يجوز انضمامهم إلى **عضوية لجنة فحص الشكاوى** أو كخبراء مشاركين في اجتماعاتها. وجدير بالذكر، أنه يصعب في بعض الأحيان إيجاد خبراء مناسبين لهذه الدعاوى. وقبل فحص الشكاوى، فإنه يجب على جميع أعضاء لجنة فحص الشكاوى والخبراء التوقيع على بيان معين. وهناك ما يزيد على **200 شكوى سنوياً**. كما يسمح مكتب رصد ومتابعة الشكاوى بإبرام العقد إذا كانت الشكاوى بلا أساس (والتي بلغت نسبتها حوالي 70% من القضايا خلال السنوات القليلة الماضية)، أو **يحظر إبرام العقد** إذا وجد انتهاكات دالة، والتي يمكن أن تؤثر على القرار المتعلق بمنح حقوق التوريد (والتي بلغت نسبتها حوالي 30% من جميع القضايا خلال السنوات القليلة الماضية). ومن أكثر الأسباب الجديرة بالذكر فيما يتعلق بنتائج الشكاوى ضد قرارات التوريدات العامة سبب مؤداه أن الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد لديها مواقف غير متساوية تجاه أصحاب العطاءات، كما أن لديها أيضاً مواصفات فنية تقنية تتسم بالتقييد. وفي أغلب الأحيان، تبلغ المهلة الزمنية التي تصل بين تقديم شكوى أو إقامة دعوى وبين صدور القرار النهائي **شهرًا واحدًا**، وتُعتبر هذه الفترة القصيرة نسبيًا بمثابة نقطة قوة للنظام في لاتفيا.

3.13 **كيفية التوقيع على عقود**

يمكن الاستئناف ضد قرارات لجنة فحص الشكاوى، التابعة لمكتب رصد ومتابعة التوريدات، أمام المحاكم الإدارية. وهذه المحاكم ليست هيئات قضائية خاصة بالتوريدات العامة، إلا أنها تتناول جميع جوانب القانون الإداري بوجه عام. ولا يؤدي الاستئناف ضد قرار لجنة فحص الشكاوى إلى تعليق تنفيذه. وبعبارة أخرى، إذا سمحت اللجنة بإبرام عقد، على سبيل المثال، فإن إبرام هذا العقد لا يتم تعليقه في حالة وجود استئناف. ولكن يجوز للمحكمة أن تحكم بأنه لا يجوز لهيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد أن تقوم بإبرام عقد ما، على الرغم من أن هذا لم يحدث أبدًا في الممارسة العملية. وينص قانون السلطة القضائية على أن هناك سلطة قضائية مستقلة موجودة في جمهورية لاتفيا، وذلك جنبًا إلى جنب مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون. كما يشير هذا الحكم أيضًا إلى المحكمة الإدارية للجولة الثالثة (المحكمة الأعلى). ويُتاح تقديم طلبات العمل، أي شغل منصب قاض بالمحكمة الأعلى أمام القضاة المؤهلين بمحكمة المنطقة (المدينة) أو المحكمة الإقليمية، أو الشخص الذي مارس العمل لمدة 15

سنة على الأقل في موقع أكاديمي في مجال قانوني بمؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، أو محام محلف أو وكيل نيابة مؤهل. وتفي المحاكم الإدارية بمتطلبات المحكمة المؤسسة وفقا لأحكام "دورس" و"سالزمان".
ويُستأنف سنويًا حوالي من 10 إلى 18 قرار لمكتب رصد ومتابعة التوريدات أمام المحاكم. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من القضايا لم يُتخذ أي قرار فيها بعد، إلا أن النتيجة تكاد تتأخر دائمًا القرار السابق للمكتب المذكور. وعادة ما تبلغ الفترة الزمنية بين تقديم شكوى أو إقامة دعوى وبين صدور القرار النهائي شهرًا واحدًا. وعادة ما يستغرق المرور بجميع الجولات الثلاث في المحاكم الإدارية أكثر من سنتين.

4.13 الحلول

تحظر لجنة فحص الشكاوى التابعة لمكتب رصد ومتابعة التوريدات عملية إبرام العقد في حالة ثبوت وجود انتهاكات ذات دلالة لقانون التوريدات العامة، والذي قد يؤثر على القرار الخاص بمنح حقوق التوريدات. وفي مثل تلك الحالات، تُصدر اللجنة المذكورة قرارًا باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الانتهاكات. وإذا كان العقد قد تم إبرامه بالفعل، فلا يمكن سوي للمحكمة فقط أن تقوم بإلغاء العقد وجبر الأضرار، على أساس قانون السلطة القضائية والإجراءات الإدارية. ولا يشترط جبر الأضرار، والتعويض عن الخسائر، أن يتم إلغاء القرار المطعون فيه. كما يجوز أيضا، التظلم من الأضرار بعد إبرام العقد. ويندر أن تتجاوز الأضرار تكاليف المناقصة. وتضع المحكمة القانونية (وكذا مكتب رصد ومتابعة التوريدات) في الحساب العواقب المحتملة للتدابير المؤقتة على جميع المصالح التي من المرجح أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وتتخذ قرارًا بعدم منح تلك التدابير إذا كانت عواقبها السلبية تفوق فوائدها.

5.13 الإجراءات

يقوم الفصلان رقم 11 ورقم 12 من قانون التوريدات العامة، والفصل رقم 15 من قانون التوريدات لتلبية احتياجات مقدمي الخدمات العامة، بتنظيم القانون الإجرائي في ما يتعلق بمكتب رصد ومتابعة التوريدات؛ بينما يُعد الجزء (ج) من قانون الإجراءات الإدارية (الترجمة الإنجليزية متوفرة) هو الأساس بالنسبة للدعوى القضائية التي تنتظر أمام المحاكم الإدارية. إن أي شخص كان أو لا يزال صاحب مصلحة في الحصول على عقد توريدات، أو من يزعم أحقيته في الفوز بإجراء التوريدات، وأيضا الشخص الذي يزعم، وذلك بموجب إجراءات التوريدات المعنية التي يشير إليها قانون التوريدات العامة وقانون التوريدات لتلبية احتياجات مقدمي الخدمات العامة، أن حقوقه قد تم انتهاكها، أو أن يكون هناك إمكانية أن تُنتهك بسبب خرق محتمل لتشريعات الاتحاد الأوروبي أو غيرها من التشريعات، فإنه عندئذ يكون من حق هذا الشخص أن يقدم شكوى حول لوائح اختيار المرشح أو اختيار صاحب العطاء، أو حول مواصفات فنية، وغيرها من

متطلبات إجراء توريدات بعينه، أو حول أنشطة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، أو لجنة التوريدات خلال إدارة إجراء التوريدات. ولا توجد رسوم أو غيرها من التكاليف في مكتب رصد ومتابعة التوريدات. على أنه فقط عند استئناف قرار صادر عن لجنة فحص الشكاوى أمام المحكمة الإدارية، وبموجب المادة رقم 124 من قانون الإجراءات الإدارية، فإنه يجب تسديد رسم للدولة يبلغ 10 لاتبس لاتبس عند تقديم طلب للشروع في قضية أمام المحكمة، وكذا تسديد رسم للدولة يبلغ 5 لاتبس لاتبس عند الشروع في دعوى استئناف. ولا توجد رسوم في حالة الشكاوى المرفوعة أمام النقض (الجولة الثالثة)، أو الشكاوى الملحقة. كما يجب أن يسدد أصحاب العطاءات الساعين إلى المراجعة القضائية، في سياق قضايا التوريدات العامة، وبصفة خاصة أتاعاب المحامين في حالة ضرورة التمثيل القانوني في إجراءات التقاضي أمام المحكمة، بناء على كل قضية على حده. كما أن هناك مبدأ الفوز: يسترد الطرف الفائز التكاليف من الطرف الخاسر. ويجوز تقديم الشكاوى إلى أن يتم إبرام عقد التوريدات. وبعد عملية الإبرام، فإنه يحق للشاكي الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أمام المحكمة، وذلك في غضون شهر واحد. وتتولى لجنة فحص الشكاوي التابعة لمكتب رصد ومتابعة التوريدات فحص الشكاوى خلال شهر واحد من استلام الشكاوى. وإذا كانت هناك أسباب موضوعية تؤدي إلى تعذر الالتزام بهذه الفترة الزمنية، فإنه يجوز للجنة أن تمد هذه الفترة، مع ضرورة إخطار الشاكي وكذا الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد في الوقت نفسه. وقد تستغرق الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أكثر من سنة خلال الجولات الثلاثة. ويتعين على مكتب رصد ومتابعة التوريدات أن يدرس الشكاوى المتعلقة بقطاع المرافق أيضاً بعد أن يكون العقد قد تم إبرامه، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى فترة شهرين من إبرامه. وبعد مرور هذه الفترة، فإن هذا الأمر يخضع للنظر أمام المحاكم. وينص قانون التوريدات العامة على تقديم الشكاوى كتابة، على أن تتضمن لقب الشاكي وعنوانه، وكذا اسم وعنوان الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الذي يتقدم الشاكي بشكواه ضده، فضلاً عن الحقائق التي تبرر تقديم الشكاوى، مع الإشارة إلى الانتهاك والشكاوى التي يتقدم بها الشاكي. ويتم نشر قرارات لجنة فحص الشكاوى على الموقع الإلكتروني لمكتب رصد ومتابعة الشكاوى، وهو كالتالي: (www.iub.gov.lv). أما عن الدعاوى المنظورة أمام المحكمة، وإذا تم الفصل في القضية عن طريق إجراء كتابي، فإنه يتم إخطار أطراف الدعوى في فترة مناسبة للإبلاغ عن الموعد الذي تتوفر فيه نسخة رسمية من الحكم ويمكن الحصول عليها من مكتب كاتب المحكمة. وبناء على التماس مُقدم من المشاركين في الدعوى، فإنه يمكن إرسال النسخة الرسمية من الحكم بالبريد العادي أو، إن تعذر ذلك، بوسائل أخرى. ويتم إرسال نسخة من الحكم إلى أطراف الدعوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية، الذين لم يشاركوا في جلسات المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من إعلان الحكم.

6.13 قنصلك لفتح بـ

لا توجد مؤسسة بعينها لتدريب أعضاء لجنة فحص الشكاوى التابعة لمكتب رصد ومتابعة التوريدات، كما لا يوجد قضاة يتناولون القضايا الخاصة بالتوريدات العامة، وإنما توجد فقط حلقات دراسية يتم تقديمها في مكتب رصد ومتابعة التوريدات، وذلك بالإضافة أيضا إلى كلية الإدارة الحكومية. على أن موظفي الحكومة الذين يعملون في مكتب رصد ومتابعة التوريدات يحضرون الحلقات الدراسية التي يقوم الاتحاد الأوروبي بتنظيمها بصفة متكررة والتي تتناول موضوعات خاصة بالتوريدات العامة. وتتمثل أهم قاعدة للمعرفة في التعليم "من خلال ممارسة العمل"/"التعلم من خلال الممارسة الفعلية". ويتم وصف موقف القضاة وأعضاء لجنة فحص الشكاوى التابعة لمكتب رصد ومتابعة التوريدات بأنه موقفا عادلا ومتوازنا تجاه المصلحة العامة من ناحية، والمصالح الخاصة بأصحاب العروض من ناحية أخرى. وأصحاب العطاءات، الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة، يكتسبون معارفهم بالخلفيات القانونية والمالية والإدارية حول أسلوب عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية من خلال الحلقات الدراسية والاستشارات (سواء كتابة أو عبر الهاتف) التي يوفرها مكتب رصد ومتابعة التوريدات، وأيضا من خلال المحامين والمستشارين. ويُعتبر أصحاب العطاءات نشطين إلى حد كبير. والأقلية منهم فقط هي التي لا ترغب في إقامة دعاوى المراجعة، لأنهم لا يرغبون في فقدان فرصة إبرام عقد تالٍ. وتستخدم الدعاوى القضائية أحيانا كإمكانية لمنع المنافسين من إبرام العقود. وتتوقف معلومات ومعارف مسؤولي التعاقد على نوع الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الذي يعملون لديه، فعلى سبيل المثال: وزارة كبيرة في مقابل دار حضانة. ونظرا لأن التوريدات في لاتفيا لامركزية، فإن كثير من الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد (وخاصة الصغيرة منها) لا تتمتع سوى بمعرفة محدودة فقط بمسائل التوريدات العامة. ويتم وصف موقف مسؤولي التعاقد وقياداتهم، الذين يتناولون الشكاوى، بأنه يُعد محايدا تجاه أصحاب العطاءات الذين يتقدمون بشكاوى أو الذين يسعون إلى المراجعة القضائية لقرارات التوريدات العامة. ولا توجد مطبوعات أو مجلات أكاديمية تتناول بوجه خاص موضوعات التوريدات العامة. وتقوم المجلات في بعض الأحيان بنشر بعض المقالات المتعلقة بمشاكل التوريدات. ويتم مناقشة قانون التوريدات العامة في الحلقات الدراسية التي يوفرها مكتب رصد ومتابعة التوريدات، والتي تقدمها أيضا بعض المنظمات الخاصة. ولا توجد جمعية وطنية معينة حول قانون التوريدات العامة وسياساته؛ كما يُعتبر مكتب رصد ومتابعة التوريدات بمثابة عنصر الاتصال الوحيد على المستوى القومي. وهناك بعض المنظمات، على سبيل المثال جمعية البناء والتشييد في لاتفيا، وجمعية لاتفيا للحكومات المحلية والإقليمية، وجمعية متعهدي السيارات المعتمدين في لاتفيا، وجمعية القائمين بالتأمينات في لاتفيا، وكذا منظمة "الحرية الخضراء"، التي تهتم بالمشاركة في إعداد وثائق التوريدات أو في العملية التشريعية. كما يتم مناقشة قانون

التوريدات العامة في إطار الحلقات الدراسية المخصصة للتوريدات التي يُنظمها كلاً من مكتب رصد ومتابعة التوريدات، وكلية الإدارة الحكومية، وبعض المنظمات الخاصة. ونظراً لأن أحكام محكمة العدل الأوروبية مُلزِمة، فإنها تضطلع بدور كبير في إعداد وتطوير تشريعات التوريدات العامة في لاتفيا. وتشير هيئات المراجعة، كما يشير الأطراف أيضاً، إلى تلك الأحكام. ولا توجد في لاتفيا حتى الآن المادة رقم 234 أو المادة رقم 226 من معاهدة المفوضية الأوروبية بشأن الدعاوى المتعلقة بالتوريدات العامة.

14. ليتوانيا

يرتكز نظام مراجعة التوريدات العامة وتقديم الحلول في ليتوانيا على مسار مستقل يضم ثلاث جولات من المراجعة القضائية. وينطبق هذا النظام على العقود التي تقع أعلى أو أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية. ويتطلب النظام تقديم شكوى إلى الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد ذاتها كشرط مسبق للمراجعة القضائية. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمرافق، فإنه يوجد إجراء توفيق. ويقتصر دور مكتب التوريدات العامة على إصدار قرار محتمل فيما يتعلق بتعليق إجراء التوريدات، بينما تكون الشكوى معلقة بالنسبة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد.

1.14 تخويل ستهوك ووك، وهي بأمطك تيدمك لز لك ع مطة مع رفخ

هناك إلزام بتقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ويحق لكل مُورِد أو مُقدم خدمة لديه مصلحة في العقد، و يرى أن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد قد انتهك قانون التوريدات العامة، أن يتقدم بمثل هذه الشكوى. كما يجوز الطعن في جميع أنواع القرارات إلى أن يتم إبرام العقد. وتتص المادة رقم 121 من قانون التوريدات العامة على ما يلي: "[...] عند استلام الشكوى الكتابية من المُورِد ، يكون لزاماً على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن يقوم بتعليق إجراء التوريدات إلى أن يتم فحص الدعاوى بالكامل واتخاذ قرار. ولا يتم تعليق إجراء التوريدات عند استلام التفويض من مكتب التوريدات العامة وذلك في حالة ما إذا كان المُورِد ، وذلك في حال تعليق الإجراء الخاص بالتوريدات، سوف يواجه خسائر أكبر من الخسائر التي كان يمكن أن يواجهها المُورِد الذي تقدم بالشكوى". ويجب على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن يتخذ قراره بشأن الشكوى خلال خمسة أيام من استلامها، وإخطار الشاكي بالقرار في يوم العمل التالي. ولا توجد معلومات حول مدى احترام هذه الحدود الزمنية عادة. وحتى شهر مارس/أذار من عام 2003، كان تقديم شكوى إلى "لجنة النزاع المستقلة" يُعد شرطاً مُسبقاً للمراجعة القضائية، بدلا من الشكوى الإلزامية الحالية التي تقدم إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد.

2.14 لك لرفج بطق صهي ب

في حالة قيام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بإصدار قرار سلبي تماما أو سلبي جزئياً، أو في حالة إخفاق هذه الهيئة أو هذا الكيان في إصدار قرار خلال المهلة الزمنية، فإنه يحق للمورد أو لمقدم الخدمة إقامة دعوى أمام **المحاكم الإقليمية (المدنية) العادية**، وذلك في فيلنيوس، أو كاوناوس، أو كلايبديا، أو شاوليا، أو بانيفيزوس بالجملة الأولى، والتي يمكن استئناف قرارها أمام محكمة الاستئناف في فيلنيوس بالجملة الثانية. أما الجولة الثالثة والأخيرة فإنها **محكمة ليتوانيا الأعلى** في فيلنيوس، وهي محكمة النقض الوحيدة. لقد تم تأسيس جميع المحاكم على أساس من الدستور ومن مراسيم البرلمان، وهي تفي بمتطلبات المحاكم القانونية التي أرست قواعدها أحكام "دورس" و"سالزمان"، وذلك فيما عدا أن إجراءاتها ليست باتفاق الطرفين. إن جميع المحاكم مستقلة عن الأجهزة التنفيذية والإدارية، أو عن أي أجهزة حكومية أخرى، وقراراتها ذات طبيعة اختصاصية. ويجب أن يكون القضاة من المحامين الأكفاء الذين يتمتعون بالخبرة. ويتم اختيار وتعيين القضاة وفقاً لإجراء عام. واستقلال القضاة مكفول بموجب الدستور، وقانون المحاكم، وغيرها من القوانين؛ ولا يمكن إقالة القضاة من الخدمة إلا في حالات شديدة الخصوصية. كما يجب أن يكون قضاة المحكمة الأعلى، وأيضاً رئيسها الذي يُختار من بينهم، من المحامين المؤهلين بدرجة عالية، والذين يتم اختيارهم وتعيينهم (ويمكن إقالتهم من الخدمة) عن طريق البرلمان (سيماس) وذلك بناء على اقتراح من رئيس جمهورية ليتوانيا. ويجوز أن يتقدم المورد أو مقدم الخدمة بطلب **المصالحة**، إذا وقعت التوريدات في إطار متطلبات التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية، وهو التوجيه رقم 2004/17/EC. ويحق لكل مرشح أو صاحب عطاء يرى أن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد لم يمتثل إلى متطلبات قانون التوريدات العامة، وأنه انتهك أو سينتهك مصالحه الشرعية، أن يتوجه، وذلك قبل اعتماد قرار المناقصة الفائزة، إلى المفوضية الأوروبية ويطلب **مصالحة** (كما ترد في التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية، وهو التوجيه رقم 92/13/EEC). كما يجوز تقديم طلب **المصالحة** أيضاً إلى مكتب التوريدات العامة، الذي سيقوم بدوره بإحالة هذا الطلب إلى المفوضية الأوروبية. وتُعد المصالحة بمثابة إجراء إضافي على المراجعة القضائية.

3.14 **تلك المحاكم**

تضم الحلول إلغاء أي قرار بشأن التوريدات العامة، واتخاذ تدابير مؤقتة، وجبر الأضرار. ويحق للمورد أو مقدم الخدمة الذي لحق به الضرر، نتيجة مخالفة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد لقانون التوريدات العامة، أن يحصل على تعويض للضرر والخسائر في حالة إثبات وقوعه. وعادة ما يُغطي التعويض تكاليف المناقصة، ولكنه يجوز أيضاً أن يُغطي أيضاً الأرباح التي خسرها مقدم الطلب، وذلك إذا استطاع أن يثبت ذلك. كما يجوز أيضاً إلغاء عملية إبرام العقد في الحالات التي تشتمل فيها بنود العقد على

شروط غير قانونية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لقانون التوريدات العامة، فإنه لا يجوز عدم إبرام العقد إلى أن تنتهي الحدود الزمنية لتقديم تظلمات أو شكاوى من قبل الموردين.

4.14 الإجراءات

فيما يتعلق بالهيئات الحكومية والمرافق المملوكة للحكومة، فإنه يتم تنظيم القانون الإجرائي من خلال قانون الإجراءات المدنية، وجزئياً من خلال الفصل الخامس من قانون التوريدات العامة (مثل الحدود الزمنية؛ يمكن الاطلاع على الصيغة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: http://www3.lrs.lt/pls/inter3/dokpaieska.showdoc_l?p_id=273790). ويتمتع أي صاحب عطاء محتمل بحق إقامة دعوى. ويُنظم قانون الإجراءات المدنية الرسوم. وتبلغ قيمة ضريبة الدمغة، وهي قيمة ثابتة، حوالي 30 يورو. وفي النزاعات الخاصة بالمصالح المالية، فإنه يتم تحديد قيمة الرسوم على أساس من دفعة مقدمة وتختلف حسب الشكوى المعنية. ويقوم الطرف الخاسر بتسديد المبلغ بعد ذلك للطرف الفائز، بحيث يدفع له الرسوم وغيرها من التكاليف ذات الصلة. ويتم تقديم الدعاوى كتابة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد في غضون خمسة أيام من تاريخ معرفة صاحب العطاء، أو التاريخ الذي يتوجب عنده معرفته، بحدوث انتهاك لمصلحة القانونية. ويجب أن يشرع صاحب العطاء في إجراءات التقاضي خلال عشرة أيام من تاريخ معرفته، أو تاريخ وجوب معرفته، بقرار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشأن الشكوى. وفي حالة إخفاق هذه الهيئة أو هذا الكيان في مراجعة الشكوى خلال المهلة الزمنية المحددة، فإنه يحق لأصحاب العطاءات إقامة الدعاوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ وجوب مراجعة الشكوى. تُعتبر جميع المعلومات سرية وفقاً لقانون التوريدات العامة، وهي تلك المعلومات التي يتم تحديدها من قبل صاحب العطاء أو من قبل الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، والتي لا يمكن الكشف عنها لأي طرف ثالث دون موافقة من صاحب العطاء أو من الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وهناك بعض الاستثناءات التي تتطلب الكشف عن المعلومات السرية في القضايا التي تحددها القوانين بوضوح، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية. وينظم قانون التوريدات العامة الشكاوى الرسمية وغير الرسمية، وهي تلك الشكاوى التي تتعلق بالمرافق التي تمت خصصتها. ولا يترتب تعليق تلقائي في حالة إقامة دعوى من جانب أحد الأطراف؛ وللمحكمة أن تقرر ذلك بناء على كل قضية على حدة. كما يجب أن تراجع المحكمة التظلم أو الاستئناف في غضون 60 يوماً من تاريخ تأسيس الدعوى أو قبول الاستئناف. ويتسم قانون الدعوى بأهمية محدودة، وإن كانت ذات دلالة، حيث أن هناك نظام يتكون من التشريع ومن قانون الدعوى أيضاً. ويتم نشر قرارات محاكم الاستئناف والمحكمة الأعلى في النشرة الرسمية وكذا على الموقع الإلكتروني. ومع ذلك، فإنه

يجب سداد رسوم للنفاذ إلى والاطلاع على هذه المعلومات، وفيما عدا أطراف القضية، فإنه يمكن توفير قرارات المحاكم الإقليمية عند طلبها وإن كانت تخضع أيضاً لرسوم.

5.14 قنءب المراجعة

يكتسب القضاة والمحامون معرفتهم بقانون التوريدات العامة من خلال ممارستهم للعمل. ويقوم مكتب التوريدات العامة بإصدار نشرة ربع سنوية حول التوريدات العامة، ويتولى بصفة مستمرة إبلاغ جميع الأطراف المعنية بأخبار التوريدات العامة، وذلك من خلال موقعه الإلكتروني الرسمي. كما يتم، من حين لآخر، تنظيم حلقات دراسية دولية بالتعاون مع مختلف الهيئات الدولية، على سبيل المثال: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية/مبادرة "سجما" لدعم وتطوير الحوكمة والإدارة، تاكس، وغيرها. كما يُنظم كل من مكتب التوريدات العامة والقطاع الخاص حلقات دراسية محلية. ولا توجد جمعية وطنية للتوريدات العامة. كما يتولى القسم الوطني التابع للمنظمة الدولية "ترانسبارنسي انترناشيونال" أي "منظمة الشفافية الدولية" مراقبة دعاوى التوريدات العامة. وعلى نحو أكثر خصوصية، تتناول هذه الهيئة موضوعات مناهضة للفساد.

15. لوكسمبرج

يتم بصفة أساسية تنظيم التوريدات العامة في لوكسمبورج بموجب القانون رقم 30 المؤرخ يونيو/حزيران من عام 2003 (بصيغته المعدلة)، وذلك بالإضافة إلى عدد من اللوائح التنفيذية. ويرتكز نظام المراجعة وتقديم الحلول على مراجعة قضائية مستقلة. ويعمل قانون رقم 13 الذي صدر في شهر مارس/أذار من عام 1993 (بصيغته المعدلة) وقانون رقم 27 الذي صدر في شهر يوليو/تموز من عام 1997، على التوالي، على تنفيذ توجيهي المفوضية الأوروبية رقم 89/665/EEC ورقم 92/13/EEC. كما توجد رقابة خارج نطاق القضاء أيضاً. ويوجد موقع رسمي باللغة الفرنسية حول التوريدات (<http://www.marches.public.lu>).

1.15 كيف نقاب خئتض قاطق صد؟

يجوز لأصحاب العروض المتضررين أن يقوموا بالاحتجاج مباشرة ضد إجراء التعاقد إلى المسؤول عن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، كما أيضا إلى رئيسه (recours gracieux). ولا يُعد ذلك شرطاً مسبقاً لطلب مراجعة قضائية. ويقوم الأشخاص الذين يتولون مسؤولية التمثيل القانوني للهيئة وملتمزين بها النظر في مثل هذه الاحتجاجات. كما تم أيضا تنفيذ آليات التصديق والتوفيق الواردة بالتوجيه رقم 92/13/EEC، وهو التوجيه الصادر عن المفوضية الأوروبية، في إطار القانون المحلي فيما يتعلق بالعقود التي تقع أعلى العتبات المُشار إليها في توجيه المفوضية الأوروبية رقم 93/38/EEC. كما يجوز أيضا أن

يُطلب من أمين المظالم، أي متلقى الشكاوى، الفصل في نزاع يتعلق بإجراء التعاقد (36, rue du Marché-aux-Herbes, L-1728 Luxembourg; هاتف رقم: +352 26 27 01 01, فاكس رقم: +352 26 27 01 02, -Fax: يمكن الاطلاع على النص على الموقع الإلكتروني التالي: www.ombudsman.lu); بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 16 الصادر في شهر يوليو/تموز من عام 2003. على أن أهم مؤسسة هي "الجنة المناقصات" التي توجد في وزارة الأشغال العامة (Commission des Soumissions, Ministère des Travaux Publics, 4 Bd F.D. Roosevelt, L-2450 Luxembourg; هاتف رقم: +352 478 3312/ 478 3315, فاكس رقم: +352 46 27 09, - بريد إلكتروني: commission.soumissions@tp.etat.lu). وتتكون اللجنة من تسعة أعضاء، حيث أن خمسة منهم، بما فيهم الرئيس، يمثلون الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، بينما يمثل أربعة أعضاء المنظمات الاحترافية المهنية. وتشمل مهام اللجنة مراقبة امتثال إجراءات المناقصة للأحكام القانونية، والفصل في النزاعات التي تقدمها للقضاء الأطراف المشاركة في عملية التوريدات، فضلاً عن الأنشطة الاستشارية بناء على طلب الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، أو بحكم المنصب (وبصفة خاصة عند وجود تصور لأسلوب إدارة عملية تفاوض، أو عندما تعترض الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد التخلي عن إجراء المناقصة أو الحكم على عقد). ولا يترتب على الشروع في الفصل تعليق تلقائي على عملية إجراء التعاقد؛ ومع ذلك، فإن الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد عادة ما لا تواصل عملية إبرام العقد إلا بعدما تكون اللجنة قد أصدرت قرارها. ويتم بموجب القانون رقم 30، وهو الذي صدر في شهر يونيو/حزيران من عام 2003، تنظيم الدعاوى المرفوعة أمام اللجنة في ما يتعلق بالتوريدات العامة. وقد يجوز أن يُطلب من الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد التي خالفت قانون التوريدات العامة أن تتراجع عن الفعل المزعوم. على أن اللجنة تُعد هيئة استشارية وتعتبر قراراتها غير ملزمة للهيئات أو للكيانات المسؤولة عن التعاقد، كما أنها غير قابلة للطعن في إطار دعاوى المراجعة القضائية. وتتوفر الاستمارات النموذجية لتقديم الطلبات على الموقع الإلكتروني التالي: (<http://www.marches.public.lu/commissionsoumissions/index.html>), لكنها نادراً ما تُستخدم في الممارسة العملية. ولا توجد أي رسوم للإجراءات المعروضة أمام اللجنة.

2.15 على التوقيع بطرق صحيحة

إن المراجعة القضائية للقرارات ذات الصلة بعملية منح العقد تتم عبر إجراءات التقاضي (العامة) العادية، ومن خلال الدعاوى المستعجلة، وذلك وفقاً لتوجيهات المفوضية الأوروبية بشأن تقديم الحلول. وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، فإنه يجوز عرض النزاعات الناشئة عن إجراءات التعاقد أمام المحكمة الإدارية أو المحاكم (المدنية) العادية. ووفقاً للقواعد الخاصة بتنفيذ التوجيهان

الذان يختصان بالحلول، فإن الخيار الأول ينطبق على الهيئات أو الكيانات التقليدية المسؤولة عن التعاقد، كما ينطبق أيضًا على القائمين بإدارة وتشغيل المرافق في نموذج خاص بالقانون العام (قانون عام 1993)؛ بينما ينطبق الخيار الثاني على القائمين بإدارة وتشغيل المرافق في نموذج خاص بالقانون الخاص (قانون عام 1997). ولا تتعلق التطورات التالية سوى بالدعاوى المُقامة أمام المحاكم الإدارية وفقًا للقواعد العامة (قانون عام 1996 حول القضاء الإداري) والقواعد المُنفذة للتوجيه رقم 89/665/EEC الصادر عن المفوضية الأوروبية (قانون عام 1993). وقبل أن يكون قد تم إبرام العقد، وبغض النظر عن قيمته التقديرية، فإنه يجوز أن يطعن أصحاب العروض المتضررين في أي قرار له طابع نهائي صادر عن هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد (بمعنى عدم التوصل إلى خطوات وسيطة قبل التوصل إلى قرار نهائي) أمام المحكمة الإدارية ("tribunal administratif", 1 rue du Fort Thüngen, L-1499 Luxemburg; - هاتف رقم: + 352 42 105 78 55, Phone: - فاكس رقم: +352 42 105 72 78, Fax). ولا يجوز، في إجراءات التقاضي بموجب قانون عام 1993، استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة. وفي إجراءات التقاضي العادية، فإنه يجوز الطعن في قرار الهيئة القضائية، وذلك في الجولتين الثانية والثالثة أمام محكمة الاستئناف الإدارية (Cour administrative, 1 rue du Fort Thüngen, L-1499 Luxemburg; - هاتف رقم: + 352 42 105 78 50, Phone: - فاكس رقم: +352 42 105 78 88, Fax - وبعد إصلاح عام 1996، لم يُعد لمجلس الدولة وظائف قضائية). ومحكمة الاستئناف الإدارية هي محكمة دائمة تتمتع بضمانات الاستقلالية والحياد بالمعنى الوارد في دستور عام 1868، وتُصدر قرارات مُلزِمة قانونًا. كما أن قضاتها من المحامين المؤهلين، ويتم تعيينهم بموجب شروط قانون القضاء الإداري الصادر في عام 1996.

3.15 على حكمك

في إطار قانون عام 1993، يجوز أن يأمر رئيس المحكمة الإدارية باتخاذ تدابير مؤقتة لتصحيح المخالفة في أسرع وقت ممكن، وكذلك لمنع وقوع مزيد من الأضرار بالمصالح المعنية. ويجوز أن يقرر الرئيس، بوجه خاص، تعليق التعاقد إلى أن تمتثل الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالتزاماته في المناقصة، وكذلك إلغاء المواصفات الفنية التقنية أو المالية التمييزية في وثائق المناقصة، أو في مواصفات العقد أو في أي وثائق أخرى ذات صلة. كما يجوز للرئيس أن يضع في الحسبان الآثار المحتملة التي يمكن أن تتجم عن التدابير المطلوبة بالنسبة لجميع المصالح التي من المحتمل أن تتعرض للضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وأن يقرر عدم اتخاذ تلك التدابير إذا كان من المرجح أن تفوق عواقبها السلبية فوائدها. إن التدابير المؤقتة قابلة للتنفيذ، إلا أنها لا تتمتع بطابع نهائي. فالمحكمة وحدها، وذلك في الدعاوى العادية، هي المختصة بإصدار قرار نهائي بشأن إلغاء قرار منح العقد. وفي حالة إخفاق الهيئة أو الكيان المسؤول

عن التعاقد في الوفاء بالتزاماتها في المناقصة، فإنه يحق عندئذ للمحكمة فرض عقوبات مالية دورية لضمان امتثال الهيئة للحكم. كما يمكن أيضا السعي لجبر الأضرار، والتعويض عن الخسائر، أمام المحاكم المدنية فقط، ما لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق خارج المحكمة للتعويض عن الأضرار والتعويض عن الخسائر المترتبة على مخالفة قانون التوريدات العامة. وبكفي أن يتقدم أصحاب العروض المتضررين بأدلة حول وقوع الضرر فعلياً. ويقوم الخبراء، من حيث المبدأ، بتقييم مبلغ التعويض، كما يمكن أن يمتد ذلك ليشمل أيضا تكاليف المناقصة، فضلاً عن الخسارة في الأرباح.

4.15 الأجر؟

في سياق قانون عام 1993، فإنه يحق لأي شخص يفي بمتطلبات شروط المشاركة في مناقصة، ويرى أنه أضر نتيجة لمخالفة قانون التوريدات العامة، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد. ولا يترتب على هذه الطلبات تعليق تلقائي لقرار منح العقد، إلا أنه يحوز لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب خاص في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن تحترم فترة التوقف التي تبلغ 15 يوماً وهي الفترة ما بين إخطار جميع أصحاب العروض بقرار منح العقد ووصولاً إلى عملية الإبرام الرسمي للعقد. وتعتبر هذه القاعدة واحدة من أهم التطورات الأخيرة. وفي الدعاوى العادية، يتم التقدم بالطلب من قبل أي شخص يبرر وجود مصلحة فردية مباشرة وفعلية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بقرار منح العقد. وتخضع الدعاوى في هذه الحالة لقانون عام 1996 بشأن القضاء الإداري (فضلاً عن اللوائح التنظيمية المنفذة لهذا القانون). أما بالنسبة لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر، فإن الدعاوى تخضع لقانون الإجراءات المدنية خلال 30 عاماً من تاريخ الإخطار بقرار منح العقد (المهلة الزمنية العادية في القضايا غير التعاقدية). وفي جميع الحالات، فإن للمحكمة أن تقرر مشاركة خبير، فضلاً عن تحديد تكاليف الخبرة، ولا توجد أحكام بشأن الحدود الزمنية التي تصدر خلالها المحاكم قراراتها. ويقدر ما يتعلق الأمر بالدعاوى التي تخضع لقانون عام 1993، فإن قرارات رئيس المحكمة الإدارية عادة ما يتم إصدارها خلال أسبوعين. ولا توجد رسوم للمحكمة. إلا أنه يتعين على الأطراف أن تتحمل تكاليف التمثيل القانوني وتكاليف مأمور التنفيذ، أي حاجب المحكمة. وتقرر المحاكم، من حيث المبدأ، الطرف الذي يتحمل تكاليف الدعوى؛ ويمكن استرداد تكاليف التمثيل القانوني جزئياً بناء على أمر المحكمة. ولا توجد استثمارات نموذجية لتقديم طلبات أمام المحاكم في قضايا التوريدات العامة. ويتولى كاتب المحكمة إبلاغ القرارات لأطراف الدعوى. ويتم نشر قرارات المحاكم على الموقع الإلكتروني المعني (الصفحة الرئيسية للمحاكم الإدارية: <http://www.jurad.etat.lu>؛ ولا يتم الإشارة إلى أسماء الأطراف)، كما تُنشر أهم القرارات في النشرة الرسمية للقضاء الإداري (Pasicrisie).

الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد الفردية، بينما تتولى إدارة العقود، وهي مؤسسة حكومية مركزية، منح جميع العقود التي تزيد قيمتها على هذا الرقم. ومن ثم، تعمل اللجنة العامة للعقود باعتبارها هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد وذلك بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها على 20 ألف ليرة مالطية، وباعتبارها هيئة مراجعة بالنسبة للعقود التي تقل قيمتها عن هذا الرقم. وتُعتبر شفافية العملية وانفتاحها، وهي التي تمنح نفاذ كامل إلى وإطلاع على قرارات عدم التوصية، وما إلى ذلك، بمثابة مواطن قوة لنظام المراجعة في مالطا.

3.16 *بموجب أحكام قانوني رقم 177 لعام 2005، المادة رقم 83: إجراءات تقديم الطعون).*

يتولى مسؤولو الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مسؤولية تناول الشكاوى، ويلتزم أصحاب العروض بتقديم الشكاوى رسمياً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مباشرة حتى يتم السعي للمراجعة (الإخطار القانوني رقم 177 لعام 2005، LN 177/2005، المادة رقم 83: إجراءات تقديم الطعون).

3.16 *في نطاق صهي ب*

يحظى القرار، الذي تعقد النية على اتخاذه فيما يتعلق بمنح العقد المعني، بالعلانية الواجبة وذلك يومي الأربعاء والجمعة، حيث يتم وضعه على لوحة إعلانات الإدارة، وكذا على موقعها الإلكتروني على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"؛ كما يمكن أن يحصل أصحاب العروض أيضاً على هذه المعلومات عبر الفاكس. ويحق لأي صاحب عرض متضرر أن يطعن في القرار الذي تعقد النية على اتخاذه فيما يتعلق بمنح العقد المعني، وذلك أمام مجلس الاستئناف في دعاوى العقود الحكومية خلال عشرة أيام تقويمية من نشر قرار منح العقد، وذلك من خلال رسالة دوافع تذكر الأسباب التي تكمن وراء عملية الطعن، وذلك بالإضافة إلى سداد مبلغ تأمين (Public Contracts Appeals Board, Department of Contracts, Notre Dame Ravelin, Floriana CMR02). ويتم اختيار وتعيين أعضاء مجلس الاستئناف في دعاوى العقود الحكومية من قبل رئيس الوزراء، وقد تم صياغة وتحديد واجبات هؤلاء الأعضاء في الجزء الرابع عشر من لائحة العقود الحكومية لعام 2005. ولا تشير هذه اللائحة إلى أي شروط تتعلق برئيس وبأعضاء مجلس الاستئناف في دعاوى العقود الحكومية، فيما عدا أن تعيينهم يجب أن يتم من خلال رئيس الوزراء. (يُرجى النظر إلى ملحق الإخطار القانوني رقم 177 لعام 2005، الجزء الرابع عشر LN 177/2005 Part XIV). وعلى خلاف اللجنة العامة للعقود، والتي تُعد جزءاً من إدارة العقود، فإن مجلس الاستئناف في دعاوى العقود الحكومية يُعد هيئة مراجعة منفصلة ومستقلة.

3.16 *في نطاق صهي ب*

توجد محكمة قانونية عادية للجولة الثالثة، أي للجولة الأخيرة، لمراجعة قرارات التوريدات العامة. ولا يجوز أن تقوم هذه المحكمة بإلغاء النتيجة التي توصل إليها مجلس الاستئناف الحكومي، إلا أنه يجوز لها أن تمنح تعويضات للأطراف المتضررة. وتفي المحاكم القانونية العادية بمتطلبات أحكام "دورس" و"سالزمان". وتتص المادة رقم 84، والفقرة رقم 19، من لائحة العقود الحكومية لعام 2005 على ما يلي: "يتمتع أي صاحب عرض يقدم شكوى، وهو الذي لا يحوز القرار النهائي الذي اتخذه مجلس الاستئناف برضاه، بحق إحالة المسألة إلى القاعة الأولى بالمحكمة المدنية، بالمحاكم القانونية في مالطا. ومع ذلك، لا تؤدي مثل هذه الإحالة إلى تأخير مدير العقود أو رئيس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد من تنفيذ القرار النهائي الصادر عن مجلس الاستئناف.

4.16 **ملاحظة حول**

يوجد فريق تحكيم تابع لمركز التحكيم في مالطا (Palazzo Laparelli, 33, South)
 Street, Valletta; هاتف رقم: +356 21222557 Phone - فاكس رقم: +356 21230672 Fax -
 موقع إلكتروني: <http://www.mac.com.mt/>; website: - بريد إلكتروني: Email:
malta.arbitration@mac.com.mt، لتسوية الموضوعات خلال تنفيذ العقد وليس خلال عملية اتخاذ قرار منح العقد. ولقد تم إنشاء مركز التحكيم في مالطا لتعزيز وتشجيع إجراء عمليات التحكيم المحلي والتحكيم التجاري الدولي. ويتولى إدارته مجلس محافظين الذي يتم تعيينه من قبل رئيس مالطا، إلا أن المجلس مستقل عن الحكومة. كما أنه ينهض أيضاً بأعباء تشكيل غرف تحكيم بين المالطيين وغير المقيمين في مالطا تحقيقاً لأغراض التحكيم الدولي.

5.16 **ملاحظة حول**

يجوز لأصحاب العروض أن يطعنوا في القرارات ذات الصلة بالقائمة المختصرة، وكذا في القرارات التي تتعلق بالأهلية في سياق دعاوى المراجعة أمام مجلس الاستئناف في دعاوى العقود الحكومية. وبعد الإخطار القانوني رقم 177 لعام 2005، وكذا الإخطار القانوني رقم 178 لعام 2005 بمثابة الأساس القانوني لمجلس الاستئناف فيما يتعلق بتعليق قرار التعاقد. ويجوز إلغاء التوصية بمنح العقد. وبعد أن يكون العقد قد تم منحه، فإنه يجوز أن تقرر القاعة الأولى بالمحاكم المدنية جبر أضرار وتعويض الخسائر لأصحاب العروض المتضررين، بمنحهم تعويضات يمكن أن تتجاوز تكاليف المناقصة. ويتسم قانون الدعوى بأهمية قصوى في سياق قرارات المحاكم المدنية، حيث لا يوجد تشريع، مع الحاجة إلى أن يتم تأسيس جميع المبادئ في قانون الدعوى. ويُعتبر قرار مجلس الاستئناف قراراً نهائياً.

6.16 **ملاحظة حول**

يوجد إجراءان مختلفان: يتعلق أحدهما بالعقود التي تقع قيمتها أعلى من 20 ألف ليرة مالطية، ويتعلق ثانيهما بالعقود التي تقع قيمتها أدنى من هذه العتبة.

أما بالنسبة للعقود الحكومية التي تتجاوز قيمتها 5 آلاف ليرة مالطية، وصولاً إلى 20 ألف ليرة مالطية، فيتمثل الإجراء في ما يلي. يجب أن يسدد صاحب العطاء المتضرر مبلغ 100 ليرة مالطية لتقديم طلب عمل مراجعة. وإذا تم تأييد الاستئناف، فإن صاحب العرض المتضرر يسترد المبلغ الذي كان قد تم إيداعه. ويتعين على صاحب العرض المتضرر أن يعترض وأن يطالب بالتعويض في غضون ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بقرار منح العقد. وبعد انقضاء الفترة المسموح بها لتقديم شكوى، فإنه يتعين على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن يقوم بتسليم الرسالة التي تحتوي على الشكوى، ومعها إيصال سداد التأمين، وجميع الوثائق المتعلقة بالعقد الحكومي المعني، على أن تسلم كل هذه إلى مدير العقود. ويتولى مدير العقود إحالة القضية إلى اللجنة العامة للعقود، والتي تقوم بدراسة هذه المسألة بطريقة عادلة ومنصفة وتبنت في الشكوى بتأييدها أو رفضها. ويتم لصق وتعليق القرار المكتوب الصادر عن اللجنة العامة للعقود على لوحة إعلانات الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، مع إرسال نسخ منه إلى جميع الأطراف المعنية. وتتمتع اللجنة في مداولاتها بسلطة الحصول، بأي طريقة تراها مناسبة، على أي معلومات أخرى لم تكن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد قد قدمتها بالفعل. ويُعد قرار اللجنة العامة للعقود نهائياً ومُلزماً للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد وكذا القائم بالتشغيل الاقتصادي المعني، الذي لا يتوفر لديه أي ملاذ آخر (المادة رقم 20 من الإخطار القانوني رقم 177 لعام 2005، LN 177/2005).

أما بالنسبة للعقود الحكومية التي تقع أعلى عتبة 20 ألف ليرة مالطية، فإن الإجراء يتحدد كما يلي (الجزء الثالث عشر من الإخطار القانوني رقم 177 لعام 2005 LN 177/05). إن أي صاحب عطاء يشعر بالتضرر نتيجة قرار مُقترح بمنح عقد، وأي شخص لديه أو كانت لديه مصلحة في الحصول على عقد بعينه في مجال التوريد الحكومي أو الخدمات العامة أو الأشغال العامة، والذي يكون قد تعرض أو يخشى التعرض للضرر نتيجة انتهاك مزعوم، يحق له خلال عشرة أيام من السنة التقويمية من نشر هذا القرار أن يقدم إخطار بالاعتراض إلى إدارة العقود أو إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد المعني، وذلك حسب كل قضية على حدة. ولا يصبح إخطار الاعتراض صحيحاً إلا إذا كان مصحوباً بإيداع تأمين يعادل 1% من القيمة التقديرية للعطاء، شريطة ألا تقل قيمة التأمين في جميع الحالات عن 200 ليرة مالطية ولا تزيد على 25 ألف ليرة مالطية. يتولى رئيس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إخطار المدير على الفور بوجود إخطار مُقدم في نطاق صلاحيته، وبالتالي يُعلق إجراء التعاقد فوراً. ويتم منع إدارة العقود أو الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد المعني، وذلك حسب كل قضية على حدة، من إبرام العقد خلال الفترة المتاحة

لتقديم الاستئناف وهي عشرة أيام من السنة التقويمية. وفي نهاية المطاف، وفي حالة تقديم استئناف، فإنه يتم تعليق عملية اتخاذ قرار منح العقد. ومن ثم يحدث تعليق تلقائي للإجراء من خلال المجلس العام للاستئناف (ولا يتم تعليق للعقود في حالة المحاكم المدنية). وفي غضون ثلاثة أيام عمل من انتهاء مهلة الأيام العشرة المتاحة لتقديم إخطار بالاعتراض، فإنه يحق لأي صاحب عطاء آخر وأي شخص لديه أو كانت لديه مصلحة في الدعوة الموجهة لتقديم عطاءات، أن يسجل مصلحته في الدعوى. ولا يُعتبر تسجيل المصلحة صحيحاً وسارياً إلا إذا كان مصحوباً بإيداع تأمين تبلغ قيمته ما يوازي التأمين الذي تم دفعه بموجب التشريع الفرعي رقم (1). إن صاحب العطاء، المُشار إليه في القرار الفاصل الصادر عن المدير أو عن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بوصفه الشخص الذي كان العقد سيمُنح له، سوف يُعتبر مُسجلاً لمصلحة لكنه لا يحتاج إلى إيداع تأمين. وسوف يتم الإعلان عن أسماء أصحاب العطاءات أو غيرهم من الأشخاص الذين لديهم أو كانت لديهم مصلحة في الحصول على عقد حكومي بعينه، والذين يسجلون مصلحتهم، وذلك في أول يوم عمل بعد انقضاء المهلة الزمنية المحددة أعلاه. وفي غضون ثلاثة أيام عمل بعد نشر رسالة الاعتراض، فإن أي شخص قام بتسجيل مصلحة، يجوز له إرسال رسالة اعتراض مُسببة رداً على رسالة الاعتراض. ويتم الإعلان علناً عن رسالة الاعتراض ويتم إرسالها وتوزيعها على جميع أصحاب العطاءات ممن لديهم مصلحة مسجلة، وأيضاً إلى جميع أصحاب العطاءات الذين تقدموا بالاعتراض. وخلال عشرة أيام عمل من نشر الردود، يتولى المدير أو رئيس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إعداد تقرير (تقرير تحليلي) حيث يتم فيه تحليل رسالة الاعتراض والردود عليها. ويتم إرسال وتوزيع هذا التقرير على الأشخاص الذين تقدموا بالاعتراض والذين لديهم مصلحة مسجلة. وبعد اكتمال العملية التحضيرية على النحو الواجب، يتولى رئيس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إحالة جميع الوثائق المتعلقة بالدعوة إلى أصحاب العطاءات المعنية إلى مدير العقود، بما في ذلك الملفات، والعطاءات المقدمة، ونسخ من إيصالات إيداع التأمين، وأي رسالة دوافع، والتقرير التحليلي، وما إلى ذلك. ويقوم المدير بإحالة جميع الوثائق المتعلقة بأي قضية استئناف إلى رئيس مجلس الاستئناف، الذي يقوم عندئذ بالعمل وفقاً لما هو منصوص عليه في الجزء الثالث عشر. ويقوم المدير أو رئيس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بنشر نسخة من قرار مجلس الاستئناف في إدارته، أو في مقر الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ذو الصلة، حسب كل قضية على حدة. ويتولى المدير فقط إرسال نسخ من القرار إلى صاحب العطاء المتقدم بالشكوى، وإلى أي شخص قد قام بالتسجيل، أو إلى من يكون قد أشار ضمناً إلى وجود مصلحة لديه، وكذا إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد المعني، وذلك عندما تكون مُدرجة في الجدول رقم 2 من الإخطار القانوني رقم 177 لعام 2005 LN 177/2005.

يجوز أن يستعين مجلس الاستئناف بخبراء للمساعدة في المداولات. وتتحمل إدارة العقود تكاليف مشاركة الخبراء. أما عن أتعاب الخبراء من طرف أصحاب العطاءات الذين تم التوصية بمنحهم العقد، أو أصحاب العروض المتضررين، أو الإدارات/الكيانات المستفيدة نسبياً، فيتحمّلها طرفهم المعني. إن أي قرار صادر عن اللجنة العامة للعقود (أو عن لجنة خاصة للعقود)، ومن جانب هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، سوف يتم نشره علانية في إدارة العقود أو بمكتب الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وذلك قبل منح العقد. أما بالنسبة لإخطار الاعتراض المُقدم على النحو الواجب وفقاً للتشريع الفرعي رقم (1)، فإنه سوف يتم الإعلان عنه علانية في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي بعد تقديمه. ولا توجد استمارات نموذجية أو وثائق إلزامية تُستخدم لمراجعة التوريدات العامة وتقديم الطول. ويتم إبلاغ الأطراف عبر الفاكس. كما يتم نشر القرارات على الموقع الإلكتروني لإدارة العقود (<http://www.contracts.gov.mt>). ويتم توزيع القرار النهائي الذي اتخذته مجلس الاستئناف العام على جميع الأطراف المعنية عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

7.16 قنصلتك لرفع يد

إن القضاة وأعضاء الفرق بهيئات مراجعة التوريدات العامة، وكذا المحامين المتخصصين في التوريدات العامة الذين يقوموا بتمثيل أصحاب العروض أو الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة، يكتسبون معارفهم من خلال "ممارسة العمل"/"التعلم بالعمل" وأيضاً من خلال التشريعات، وذلك فيما يتعلق بالمهام بقانون التوريدات العامة بوجه خاص وقانون المفوضية (الأوروبية) بوجه عام، فضلاً عن معارفهم بأسلوب عمل التوريدات العامة في الواقع العملي، وذلك علاوة على الاعتبارات الفنية التقنية وكذا المالية ذات الصلة. وتتسم طريقة عمل القضاة وأعضاء الفرق بالعدل والتوازن. أما أصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة فإنهم يكتسبون معارفهم بالخلفيات القانونية والمالية والإدارية لطريقة عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية من خلال المحامين والخبراء الاستشاريين، وأيضاً من خلال منظماتهم الاحترافية المهنية، على سبيل المثال من غرفة التجارة. ويحول ارتفاع التكلفة (بما في ذلك التمثيل القانوني، والتكاليف الإدارية، وما إلى ذلك) دون إقامة بعض أصحاب العطاءات لدعاوى المراجعة. وبصفة عامة، يُعد مسؤولو التعاقد متمرسين في الإجراءات والتشريعات. ومع ذلك، يتم في معظم الحالات الحصول على مساعدة المدعي العام. ويوصف موقف مسؤولي التعاقد للشكاوى، تجاه أصحاب العطاءات الذين يتقدمون بشكاوى أو بدعاوى للمراجعة القضائية، بأنه موقفاً عادياً للغاية ويتسم بالاحترافية المهنية، حيث يقدمون أقصى مساعدة ممكنة للمتضررين من أصحاب العروض. ويتولى مدير العقود إصدار نشرة سنوية تتضمن القضايا التي نظرها مجلس الاستئناف في العقود العمومية واللجنة العامة للعقود. وقد تم مناقشة التوريدات العامة في المؤتمرات والحلقات الدراسية التي تنظمها غرفة التجارة ومؤسسة مالطا. ولا

توجد منظمة وطنية حول قانون التوريدات العامة وسياستها. ويستعين معظم أصحاب العطاءات بغرفة التجارة، وغيرها من الجمعيات الوطنية الأخرى، لممارسة الضغط وكسب التأييد من أجل مناقشة التوريدات العامة. وقد بدأ مؤخرًا التدريب الداخلي أثناء العمل لموظفي قسم التوريدات، حيث يتم تدريبهم على لوائح التوريدات العامة. ومع ذلك، لم يحدث أي تدريب بعينه حتى الآن في مجالي القانون أو السياسات. ويتسم تأثير الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية في دعاوى التوريدات العامة بأهمية كبيرة وحاسمة. ومع ذلك، فإنه لم يتم الإشارة إلى هذه الأحكام إلا في القليل النادر.

17. هولندا

يرتكز نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في هولندا على مراجعة قضائية عبر ثلاث جولات في المحاكم المدنية. وينطبق النظام على العقود التي تقع داخل وخارج مجال تطبيق توجيهات المفوضية الأوروبية، كما ينطبق على الهيئات والكيانات الحكومية المسؤولة عن التعاقد، والمرافق على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإنه يتوفر التحكيم وتتوفر غيره من الآليات البديلة لتسوية النزاعات.

1.17 قبول ستهوك و هيئة هويمة لزللك بع حكة معنخ

يستند النظام الهولندي على المراجعة القضائية. على أن أي صاحب عطاء يرغب في الشكوى فقط من سلوك هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد، يمكنه أن يقدم شكواه رسمياً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد نفسه. وإذا لم يُرضيه أسلوب تناول الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد للشكوى الرسمية، فإنه يمكن لصاحب العطاء أن يقدمها إلى أمين المظالم الوطني، أي إلى متلقي الشكاوى الوطني.

2.17 كل الخرج بطق صهي ب

يحق لأي صاحب عطاء يسعى إلى تعويض مالي (جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر)، أو تنفيذ العقد أو تعليق المناقصة أو إلغاء العقد، أن يُقيم دعوى أمام محكمة مدنية. ويجوز السعي إلى تعليق العقد أو المناقصة (التدابير المؤقتة) من خلال إجراءات إنفاذ أو إغاثة أولية خاصة (أو إجراءات أمر قضائي مؤقت) تتناول القضية على أساس مؤقت وقصير الأجل (إجراء "kortgeding" أو إجراء "voorlopige" voorzietingen). وتتم مراجعة القضية في الجولة الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى (rechtbank). ويجوز استئناف قرار محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الاستئناف (Hof). ويجوز الطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام المحكمة الأعلى (Hoge Raad). ويخضع نظام المحاكم الهولندية بصورة عامة إلى قانون صادر عن البرلمان، وهو قانون (Wet op de Rechterlijke Organisatie). ومع المحكمة الأعلى، هناك محكمة قانونية عامة للجولة الأخيرة لمراجعة قرارات التوريدات العامة. وتفي هذه المحكمة، مثلها مثل محكمة

الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف، بمتطلبات المحكمة القانونية المنصوص عليها في أحكام "دورس" و"سالزمان". وتشمل ترتيبات ضمان استقلال قضاة المحاكم القانونية الثلاث المذكورة أعلاه: تعيين القضاة لمدى الحياة، ومؤهلات القضاة (يجب استكمال 6 سنوات من التدريب بنجاح، أو امتلاك قدر معين من خبرة العمل في المهنة القانونية)، وتنظيم التمويل عن طريق القانون (التمويل الحكومي فقط)، وتنظيم المهام والاختصاص عن طريق القانون.

3.17 **هيئة قول**

مازال من الممكن حتى تاريخه، أن تقوم الأطراف بعرض نزاعهم أمام هيئة تحكيم أو غيرها من الوسائل البديلة لتسوية النزاعات. على أن هناك نقاش في البرلمان لتشريع جديد يحظر التحكيم في النزاعات المتعلقة باستخدام أو تطبيق قواعد عقود التوريدات العامة، بغية حماية حقوق أصحاب العطاءات في إجراءات التوريدات. وفي حالة صدور هذا التشريع، فإنه يجب عندئذ أن تتولى المحاكم المدنية، كما هو موضح أعلاه، النظر في جميع النزاعات المتعلقة باستخدام أو تطبيق قواعد عقود التوريدات العامة.

4.17 **الطرح**

هناك العديد من الحلول المتاحة، مثل: جبر الأضرار، وتعليق إجراء المناقصة، وإلغاء إجراء المناقصة، وإعادة بدء تنفيذ إجراء المناقصة، وتأهيل صاحب العطاء ارتباطاً بالعقد، وتعليق أو إلغاء تنفيذ العقود، وما إلى ذلك. وهذا الأمر متروك لصاحب العطاء لتحديد الحل المطلوب، وذلك عند إقامته لدعوى قضائية أمام المحكمة والقيام بالترتيبات والحجج اللازمة لكي تستطيع المحكمة اتخاذ القرار. **ويجوز الطعن في جميع قرارات وأفعال الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد (أو هيئة التوريدات)**، حتى بعد أن يكون العقد قد تم إبرامه بالفعل. ويتمثل الأساس القانوني في المادة رقم 162 من القانون المدني (Boek 6, Burgerlijk Wetboek)، وقانون الإجراءات المدنية (Wetboek van Burgerlijke Rechtsvordering)، و(جزء كبير من) قانون الدعوى. ويُعد القانون المدون، مع اقتترانه بقانون الدعوى، الأساس القانوني الذي يعطي لمحكمة قانونية سلطة إلغاء أو تعليق منح عقد. وتتمثل متطلبات تعليق منح عقد أو إلغائه مؤقتاً **(حكم أولي)** في التالي: وجود مصلحة ترتكز على أسس سليمة (point d'intérêt)، ووجود ضرورة ملحة، ووجود مخالفة للقانون. ولا تقوم المحكمة **بالغاء** قرار منح العقد (سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أو غير ذلك) إلا إذا خلُصت إلى حدوث مخالفة للقانون ورأت ضرورة علاج هذه المخالفة بإلغاء قرار منح العقد. ويجوز أن **تلغي** المحكمة إبرام العقد، وذلك فقط في حالة ما أن يتم اعتبار خرق القانون خرقاً للنظام العام (ordre public). وفي ظروف أخرى، تصدر المحكمة أمراً إلى كيان التوريدات بإنهاء العقد بعدم قيمتها بإبرام العقد

(مع طرف بعينه أو بصفة عامة)، أو بعدم تنفيذ العقد، أو بالبداية في إجراء (آخر) يتعلق بالتوريدات، أو بالسماح لمؤسسة بالدخول في الإجراء، أو بقبول العرض المقدم من مؤسسة باعتباره عرضاً مناسباً، أو ما إلى ذلك. ويُشكل القانون المدون، مع اقتترانه بقانون الدعوى، الأساس القانوني لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. كما يمكن المطالبة بجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر حتى في حالة عدم إلغاء القرار. وتتمثل المتطلبات في التالي: كون الشاكي قد تكبد خسارة (مالية أو غيرها)، أو وجود مخالفة للقانون، أو توفر السببية (السبب والنتيجة، بمعنى أن الخسارة يجب أن يكون سببها وجود مخالفة للقانون)، أو وجود مساءلة (الجرم). ويوضح قانون الدعوى الهولندي أن هذه الأضرار قد تتجاوز إلى حد كبير تكاليف العطاء. ويُشكل القانون المدون وقانون الدعوى أساساً لاتخاذ تدابير مؤقتة. وتضع المحكمة القانونية أو هيئة التحكيم في اعتبارها العواقب المحتملة لاتخاذ تدابير مؤقتة على جميع المصالح التي من المرجح أن تتعرض للضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، وتقرر عدم اتخاذ تلك التدابير عندما تكون عواقبها السلبية تفوق فوائدها. ويوضح قانون الدعوى أن المحكمة من المرجح أن تصل إلى قرار من هذا القبيل، ولكن فقط في حالة أن يكون العقد قد تم تنفيذه بالكامل أو تقريباً بالكامل عند الشروع في إجراءات التقاضي أمام المحكمة. وتُعد الجزاءات المالية إكمانية في هولندا، بغية ضمان تنفيذ هيئة أو كيان التوريدات لحكم المحكمة. ويُعتبر وجود مجموعة كبيرة من الحلول الممكنة بمثابة نقطة قوة في النظام الهولندي.

5.17 الأجر في ع

ينظم قانون الإجراءات المدنية القانون الإجرائي للمحاكم المدنية. ويحق لأي شخص لديه مصلحة على أسس سليمة (**point d'intérêt**) أن يشرع في إجراءات التقاضي. وبالتالي، فلا توجد ضرورة في أن يكون الفرد أو الشركة قد قدمت عطاء، وما إلى ذلك. ويجوز الشروع في إجراءات التقاضي دون الدخول في إجراءات التوريدات. كما يجب سداد رسوم للمحكمة عامة تتراوح بين 26 يورو و4563 يورو. أما التحديد الدقيق للمبلغ فإنه يتوقف على الجولة والمصلحة المالية المرتبطة بالقضية. ولا توجد رسوم في إجراءات تقديم الشكاوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ذاته. ويتم تنظيم الرسوم من قبل القانون. وتشمل التكاليف، بالإضافة إلى رسوم المحكمة، أتعاب المحامين ومأموري الإجراءات (حاجب المحكمة) وكذا الخبراء، وهي قد تتفاوت إلى حد كبير. وتؤثر نتيجة الدعاوى على التكاليف التي تدفعها الأطراف. فإذا فاز مقدم الطلب في جميع الحجج والنزاعات، فإنه يجب أن تسدد الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد كافة تكاليف الدعوى، بما في ذلك رسوم المحكمة وأتعاب المحامين. وإذا كان الحكم الصادر لصالح كل من الطرفين، فإنه يجب أن يسدد كل منهما حصة متساوية تقريباً من التكاليف. وتقوم المحكمة بإصدار قرار بشأن الطلبات المقدمة من الأطراف فيما يتعلق بالاستعانة بمشورة الخبراء، كما تقرر أيضاً الطرف الذي

يجب أن يسدد التكاليف ذات الصلة. ويمكن البدء في دعاوى جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر في أي وقت خلال خمس سنوات بعد وقوع المخالفة القانونية أو بعد ملاحظة وجود هذه المخالفة. كما يجوز عقد الجلسات "خلف أبواب مغلقة" إذا كان ذلك ضرورياً لحماية أسرار الأعمال التجارية. ويمكن أيضاً أن تمنع المحكمة الأطراف من الكشف علانية عن المعلومات المتعلقة بالدعاوى، سواء كان ذلك أثناء أو بعد عقد جلسات الأبواب المغلقة. (المادتان 27 و 29 من قانون: Wetboek van Burgerlijke Rechtsvordering). ويجري النطق بالأحكام علانية. كما توزع الأحكام أيضاً على الأطراف، وتُتاح على الموقع الإلكتروني (طالما لا تضم معلومات سرية)، كما يتم نشرها في مختلف المجالات القانونية (إذا تضمن الحكم نقطة قانونية مثيرة للاهتمام). ويتطلب الأمر، لاتخاذ قرار تعليق إجراء التوريدات، التقدم بطلب إلى المحكمة لاتخاذ هذا القرار كتدبير مؤقت. ويُتخذ القرار في دعاوى الأوامر الخاصة بالأمر القضائية المؤقتة في غضون أيام. ويستغرق البدء في الإجراءات عدة أسابيع في الدعاوى العادية، كما يمكن أن تستغرق الدعاوى نفسها عدة أشهر (وذلك وفقاً للحجج والنزاع، ومدى تعقد القضية، وحجم أو تعقد مشورة الخبراء المطلوبة، والوقت الإضافي الذي تطلبه الأطراف من المحكمة لتقديم حجة معينة أو دليل). وبعد الانتهاء من الدعاوى نفسها، يستغرق الأمر بضعة أسابيع قبل أن تقوم المحكمة بالإعلان عن القرار. وتُعتبر سرعة إجراءات المحكمة بمثابة نقطة قوة مهمة لنظام المراجعة وتقديم الحلول الهولندي. وعلى الرغم من أن قانون الدعوى محدود، إلا أنه يتسم بأهمية كبيرة، لأن النظام يضم كلاً من التشريع وقانون الدعوى. وتستخدم المحكمة استمارة خاصة لبدء الإجراءات. وينطبق هذا النموذج على جميع الدعاوى (التوريدات العامة أو غيرها من الموضوعات). كما توجد استمارة نموذجية أيضاً لإعلان كيان التوريدات عن طريق الطرف الذي قد بدأ في إجراءات التقاضي. وهذا نموذج عام لجميع الدعاوى (سواء كانت لموضوعات التوريدات أو غيرها). ومن حيث المبدأ، فإن جميع قرارات المحاكم علنية ومتاحة للجميع. ويتم النطق بالأحكام علانية. كما يتم توزيع الأحكام أيضاً على الأطراف، وتُتاح على الموقع الإلكتروني، ويتم نشرها في مجالات قانونية مختلفة. كما يجوز للمحكمة إصدار استثناءات على أساس من أسباب تتعلق بالخصوصية والسرية. وتتوفر النسخ الإلكترونية للعديد من القرارات على المواقع الإلكترونية التالية، على سبيل المثال، www.rechtspraak.nl وكذا على الموقع التالي www.jol.nl.

6.17 قننة بريك لفرجيه

إن القضاة والمحامين الذين يمثلون أصحاب العطاءات أو كيانات التعاقد في دعاوى المراجعة يكتسبون معرفتهم بقانون التوريدات العامة بوجه خاص، وبقانون المفوضية (الأوروبية) بوجه عام، فضلاً عن معرفتهم بطريقة عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية، كجزء من دراستهم الجامعية، ومما يتلقونه من

تدريب مهني، ومن التعليم المستمر، ومن خلال الدورات التي تقدمها هيئات الحكومة مثل وزارة العدل، ومن الدورات التي ينظمها الاتحاد الأوروبي أو تنفيذها منظمات دولية، وأيضاً "من خلال ممارسة العمل"/"التعلم بالممارسة". ويوصف موقف القضاة تجاه المصلحة العامة من جهة والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من جهة أخرى بأنه موقف عادل ومتوازن. ويكتسب أصحاب العروض الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة على معارفهم بالخلفيات القانونية والمالية والإدارية لأسلوب عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية عن طريق المحامين والخبراء الاستشاريين أساساً. وقد ارتفع خلال السنوات القليلة الماضية عدد الدعاوى في قضايا التوريدات. وهناك عدد من الأسباب المحتملة وراء عدم اختيار أصحاب العطاءات لعنصر التقاضي. فهذا يعني عادة أن قضيتهم ليست قوية بما يكفي (حيث تكون المخالفة للقواعد غير مؤكدة أو مجرد مخالفة طفيفة). ويستهدف بعض أصحاب العطاءات عرقلة عمليات التوريدات، ويسعى معظمهم إلى تحقيق مكاسب مالية من خلال دعاوى المراجعة. كما أن التكاليف (بما فيها التمثيل القانوني، وما إلى ذلك)، أو المدة التي تستغرقها الدعاوى تمنع بعضهم من السعي إلى المراجعة القضائية. وتضم المطبوعات والمجلات الأكاديمية التي تتناول بوجه خاص المسائل المتعلقة بالتوريدات العامة، بما فيها المراجعة والحلول، ما يلي: مجلة قانون التوريدات (Tijdschrift voor Aanbestedingsrecht)، مجلة قانون البناء والتشييد (Tijdschrift voor Bouwrecht)، ومجلة القانون الأوروبي (Tijdschrift voor Europees recht)؛ والمواقع المختلفة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، على سبيل المثال ما يلي: www.Ovia.nl و Nieuwsbrieven IOE و Nieuwsbrieven Kenniscentrum Europa Decentraal. كما يُنظم القطاع الخاص أيضاً العديد من **الحلقات الدراسية والمؤتمرات** المعنية بالتوريدات العامة. وتُنظم الجامعات المختلفة أيضاً دورات تتناول التوريدات العامة. وهذه الدورات مفتوحة للجميع (وليس فقط للطلاب الملتحقين في دوام كامل بالجامعات). توجد جمعية وطنية حول قانون التوريدات العامة وسياساتها، وهي الجمعية الهولندية لقانون التوريدات (Nederlandse Vereniging voor Aanbestedingsrecht). وهناك مجموعات المصالح والاهتمامات الوطنية، على سبيل المثال جمعيات الكيانات الاقتصادية (VNO/NCW، MKB Nederland، Bouwend Nederland، وغيرها) والتي تمارس الضغط والسعي لكسب التأييد، والتي تقدم معلومات حول التوريدات العامة. وهناك أيضاً منظمات استشارية رسمية وغير رسمية مثل: الجمعية الهولندية لقانون التوريدات (Nederlandse Vereniging voor Aanbestedingsrecht)، والمنصة الرئيسية الابتكارية (InnovatiePlatform)، ومجلس إدارة التعمير (Regieraad Bouw)، وغيرها. وتؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية على دعاوى المراجعة، ذلك لأن هذه الأحكام تُشكل جزءاً من قواعد التوريدات العامة. وبالتالي فإن هيئات المراجعة تقوم بالإشارة إليها.

18. بولندا

كانت التوريدات العامة في بولندا تخضع للقانون رقم 29 الصادر في شهر يناير/كانون الثاني من عام 2004 بصيغته المعدلة (أنظر الترجمة باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.uzp.gov.pl/english/PPL_29_January_04.doc)، إلا أن توجيهات الاتحاد الأوروبي الجديدة بشأن التوريدات قد تم إدراجها في القانون الوطني من خلال قانون صدر في 7 من شهر أبريل/نيسان من عام 2006 (والذي دخل حيز النفاذ في 25 من شهر مايو/أيار من عام 2006). ويستند النظام البولندي للمراجعة وتقديم الحلول إلى نظام مختلط من المراجعة الإدارية، وشبه القضائية، والقضائية. وفي قطاع المرافق، لا تتأخّر مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات إلا فيما هو أعلى من العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية. ويمثل الطرف الفاعل الرئيسي في مكتب التوريدات العامة (Urząd Zamówień) Publicznych, Al. Szucha 2/4, 00-582 Warsaw; هاتف رقم: +48 22 458 77 77 - Phone - فاكس رقم: +48 22 458 77 00, Fax - بريد إلكتروني: uzp@uzp.gov.pl, E-mail - موقع إلكتروني: <http://www.uzp.gov.pl> (website)، وهو هيئة حكومية مستقلة تم إنشائها في عام 1995، وتتمتع بالاختصاص في ميدان صنع السياسات والتنسيق في مجال التوريدات العامة. ويتولى المكتب أيضًا مسؤولية إصدار "نشرة التوريدات العامة" الوطنية، وهي الأداة الدعائية للعقود التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية، كما يتولى رصد ومتابعة قرارات الهيئات والكيانات المسؤولة عن التعاقد في القطاع التقليدي وكذا في قطاع المرافق (وفي القطاع المذكور أخيرًا، فإن ذلك ينطبق فقط على الحالات التي تكون أعلى من العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية). يقوم رئيس الوزراء بتعيين رئيس مكتب التوريدات العامة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات، وذلك بعد أن تكون الدعوة إلى تقديم طلبات قد تم إعلانها. يضم المكتب أمانة للرئيس، وإدارة قانونية، وإدارة مراقبة، وإدارة التدريب والنشر والإصدارات، وإدارة التعاون الدولي والدراسات والتحليل، ومكتب للطعون، وكذا مكتب تنظيمي ومالي. وتتوفر الرقابة خارج النطاق القضائي في قطاع المرافق (آلية التوفيق لتوجيه المفوضية الأوروبية رقم 13/92). ولا توجد هيئة تحكيم مكلفة بمهمة بديلة عن تسوية النزاعات في مجال التوريدات العامة.

لنرجع بطرفين على الترخيص بالخدمات

فيما يتعلق بالقيمة التقديرية للعقد، وقبل أن يكون العقد قد تم إبرامه، فإنه يجوز أن توجد ثلاث مراحل لمراجعة القرارات المرتبطة بإجراء مناقصة. في المرحلة الأولى، فإنه يحق لأي شخص لديه مصلحة في الحصول على العقد (مقدم عرض، مرشح، مشارك في المنافسة) والذي قد تعرض أو من المحتمل أن يتعرض للضرر نتيجة فعل أو نتيجة تقصير من قبل الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الذي يعتبره

مخالفًا لقانون التوريدات العامة، أن يتقدم كتابة بشكوى (احتجاج) إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد وذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ معرفته بالمخالفة المزعومة. وتوجد هناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، وهي كالتالي: (1) تُقدم الشكاوى ضد إخطارات العقود أو/و مواصفاتها في إطار إجراءات مفتوحة وذلك خلال سبعة أيام في حالة العقود التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية، أو 14 يومًا في حالة العقود التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية، وذلك اعتبارًا من تاريخ نشر الإخطار بالعقد في "نشرة التوريدات العامة" الوطنية (للعقود التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية) أو في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (للعقود التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية)، أو/و عند نشر مواصفات العقود على الموقع الإلكتروني للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد من أجل التشاور؛ (2) تُقدم الشكاوى ضد مواصفات العقود في الإجراءات الأخرى غير الإجراء المفتوح، وذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ استلام صاحب العرض للمواصفات المذكورة، على ألا يتجاوز ذلك (أ) ثلاثة أيام قبل انتهاء المهلة الزمنية لتقديم العطاءات، وذلك في حالة العقود التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية و(ب) ستة أيام قبل انتهاء المهلة الزمنية لتقديم العطاءات في حالة العقود التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية. ويجب تقديم الشكوى قبل أن يكون قد تم إبرام العقد. كما يجوز أيضًا تقديم الشكاوى من جانب منظمات عديدة (مثل الغرف التجارية، ومنظمات الحرف اليدوية، ومؤسسات مستقلة للعديد من المهن [أصحاب المشاريع، والمهندسين المعماريين، والمهندسين المدنيين، ومُخططي المدينة]، ومنظمات أصحاب العمل)، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات. ويجوز لرئيس مكتب التوريدات العامة أن يقوم بتعديل قائمة المنظمات المذكورة، ويتم إصدارها في "نشرة التوريدات العامة" الوطنية. ويتولى رئيس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، أو يتم تناول الشكوى من قبل مسؤول بالهيئة مُفوض على النحو الواجب. وتصدر الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد قرارًا مُسببًا بشأن الشكوى، وذلك في غضون 10 أيام من تاريخ استلامها. ويعتبر عدم إصدار قرار خلال هذه المهلة الزمنية بمثابة رفضًا للشكوى. وتُعد المرحلة الأولى بمثابة إجراء المراجعة الوحيد المُطبق بالنسبة للعقود التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية 60 ألف يورو. وتوجد مرحلة ثانية للعقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية 60 ألف يورو. ويجوز للأشخاص الذين تقدموا بشكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن يقدموا استئنافًا للقرار أمام مكتب التوريدات العامة في غضون خمسة أيام من تاريخ تسليم القرار المذكور، أو انقضاء المهلة الزمنية التي كان يجب أن تتوصل خلالها الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إلى قرار. أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم التقدم بشكوى، فلا تُقبل إقامتهم لدعاوى أمام مكتب التوريدات العامة. ويخضع النظر في الاستئناف إلى دفع مسبق لرسم تسجيل. ويجري النظر في الاستئناف بمقر المكتب عن طريق

فريق مؤلف من ثلاثة محكمين يقوم بتعيينهم رئيس مكتب التوريدات العامة. ويتم اختيار المحكمين من بين قائمة، تم إعدادها بإجراء إلكتروني عمومي، مدتها ست سنوات. والمحكمون ليسوا بالضرورة من المحامين أو الخبراء القانونيين، وبعضهم خبراء في حقل معين مثل البناء والتشييد أو نظم تكنولوجيا المعلومات. ويُعين فريق تحكيم منفصل لكل إجراء مراجعة، وهو ما يمكن اعتباره نقطة ضعف في نظام المراجعة البولندي، ذلك أن القرارات التي تصدرها فرق التحكيم عادة ما تتباين من قرار إلى آخر. وعلى الرغم من أن فريق المحكمين يقوم بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية البولندي فيما يتعلق بالتحكيم، ونظراً أيضاً إلى أن المحكمين ليسوا مسائلين أمام رئيس مكتب التوريدات العامة، إلا أن الإجراءات أمام فريق المحكمين لا تعد وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، بل هي جزء من نظام المراجعة الرسمي. ولا يُقرر فريق المحكمين ما يتجاوز ذلك، ويلتزم بإصدار قرار في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف إلى مكتب التوريدات العامة. وفي عام 2005، تم تقديم عدد 4094 من طلبات استئناف إلى مكتب التوريدات العامة، وقد تم سحب 308 منها، وتأيد 1714، ورد 1226، ورفض 440، وعدم النظر في 406 بسبب إغفال سداد رسوم التسجيل. وفي المتوسط، تصدر فرق التحكيم القرار في غضون 13 يوم (بيانات عام 2005). وفي المرحلة الثالثة، يجوز أن يطعن مُقدم الشكوى في المرحلة الأولى أو الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد نفسه في القرار النهائي لفريق التحكيم أمام محكمة إقليمية. وتُعد المحاكم الإقليمية بمثابة هيئات المراجعة للجولة الأخيرة في قضايا التوريدات العامة. ويعتمد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على مقر الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ويجب تقديم الالتماس من خلال رئيس مكتب التوريدات العامة، وذلك في غضون سبعة أيام من تاريخ تسليم القرار النهائي لفريق التحكيم إلى الطرفين. وعلى رئيس المكتب تزويد الطرف الخصم بنسخة من العريضة وإحالة ملف الدعوى، فضلاً عن عريضة الالتماس، إلى المحكمة المختصة في غضون سبعة أيام من تاريخ تقديم الالتماس. وتقوم المحكمة بعد استلامها لعريضة الالتماس، بإصدار قرارا في وقت مناسب على ألا يتجاوز شهراً واحداً (بموجب قانون التوريدات العامة السابق بلغت المدة الزمنية: ثلاثة أشهر) من تاريخ استلام عريضة الالتماس. ولا يؤدي انتهاك المهلة الزمنية إلى إبطال القرار. وفي المتوسط، تُصدر المحاكم الإقليمية قرارها في غضون 2.73 شهراً (بيانات عام 2005 بموجب قانون التوريدات العامة السابق). وتوجد 45 محكمة إقليمية موزعة على عديد من المدن. والمحاكم الإقليمية هي هيئات دائمة، تُصدر قرارات مُلزِمة قانوناً، وتتألف من أعضاء السلطة القضائية التي يكفل الدستور استقلالها (المواد 173 و178). وبوجه خاص، يجوز تعيين أي مواطن بولندي لا يقل عمره عن 29 عاماً كقاضٍ، شريطة تمتعه بخبرة مؤكدة في مجال القانون، فضلاً عن تمتعه بكامل الحقوق المدنية. وفي عام 2005، تم تقديم عدد 506 عريضة

التماس إلى المحاكم الإقليمية. وقد أسفرت نسبة 12.5% فقط من الأحكام الصادرة عن إلغاء القرارات التي اتخذتها فرق التحكيم.

2.18 على حكمك

يترتب على الشروع في إجراء المراجعة تعليق تلقائي على إجراء المناقصة الجارية من المرحلة الأولى. ويجب ألا تقوم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بإبرام العقد إلا قبل الانتهاء من تطبيق جميع الوسائل المتاحة للحماية القانونية، أي ليس قبل أن تكون المحكمة الإقليمية قد أصدرت قراراً بشأن التماس مُقدم ضد استئناف فريق التحكيم. كما أن العقد الذي تم إبرامه بما ينتهك الالتزام المذكور يُعتبر باطلاً. على أنه يجوز للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد أن تقوم بإبرام العقد إذا قرر رئيس مكتب التوريدات العامة ذلك بناء على طلب من الهيئة، وبعد الأخذ في الحسبان عواقب التعليق المحتملة على جميع المصالح التي من المرجح أن تتعرض للضرر، بما فيها المصلحة العامة. كما يحق أيضاً للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد أن يقوم بإبرام العقد إذا لم يُقدم الشاكي دعواه بموجب المرحلة الثانية أو الثالثة. ويجوز لفريق التحكيم، من خلال قراره النهائي، أن يقوم بما يلي: (1) رفض الاستئناف ضد قرار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشأن الشكوى السابقة؛ (2) تأييد الاستئناف وإصدار أمر إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بأن يقوم بإصدار قرار أو إلغاء القرار المزعوم؛ و(3) رفض (إلغاء) قرار للهيئة أو للكيان مسؤول عن التعاقد. يتولى فريق المحكمين، بحكم المنصب، بحث الظروف التي من المحتمل أن يُسفر عنها إلغاء قرار منح العقد. ويجوز للمحكمة الإقليمية أن تقوم بما يلي: (1) رفض القضية إذا كانت عريضة الالتماس غير مُبررة؛ (2) إيقاف الدعوى، أي وقف إجراءات دعوى المراجعة على أسس رسمية؛ و(3) تأييد الالتماس وإبطال قرار فريق التحكيم. وفي السيناريو الثالث، تقوم المحكمة بالنظر في القضية منذ بدايتها الأولى، وتُصدر قراراً بشأن الأسس الموضوعية. وقبل إصدار قرارها النهائي، وتحت الشروط المُشار إليها في قانون التوريدات العامة، فإنه يجوز للمحكمة بناء على طلب من الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن تسمح للهيئة بإبرام العقد. وتتيح هيئةنا المراجعة الحلول المُشار إليها أعلاه وذلك قبل أن يكون العقد قد تم إبرامه. ويقع إلغاء عقد مُبرم في إطار الولاية القضائية للمحاكم الإقليمية. ويجوز فرض عقوبات مالية بموجب قرار إداري من رئيس مكتب التوريدات العامة في الحالات المُشار إليها في المادة رقم 200 من قانون التوريدات العامة (قرار تعاقد مُخالف للقانون، عدم نشر الإخطار بالعقد، التخلي غير القانوني عن إجراء المناقصة؛ إصدار قرارات بعينها دون الحصول على موافقة مُسبقة من رئيس مكتب التوريدات العامة، التعديل غير القانوني لعقد مُبرم). ويجوز جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر بما يتفق والقواعد العامة للقانون المدني.

3.18 على الأجنبي

تخضع الدعاوى المنظورة أمام فرق التحكيم لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم. وتخضع الدعوى المنظورة أمام المحاكم الإقليمية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالاستئناف. ولا يخضع تقديم شكوى سابقة لهيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد إلى رسوم إدارية. وفي المقابل، يخضع الشروع في الدعاوى أمام فريق التحكيم إلى سداد رسوم تسجيل، ويتوقف المبلغ على القيمة التقديرية للعقد (في المتوسط: 3138 زلوتي بولندي في عام 2005). لقد كانت رسوم التسجيل لا تتوقف على قيمة العقد قبل صدور قانون عام 2006، بمعنى أنه كان مبلغاً موحداً للعقود الكبيرة والصغيرة على حد سواء. وبموجب قانون عام 2006، أصبحت رسوم التسجيل 20 ألف زلوتي بولندي في حالة عقود التوريد والخدمات التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية، و 40 ألف زلوتي بولندي في حالة عقود الأشغال. ويبلغ رسم التسجيل في حالة العقود التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية 10 آلاف زلوتي بولندي بالنسبة لعقود التوريد والخدمات، و 20 ألف زلوتي بولندي لعقود الأشغال. وبموجب قانون 28 الصادر في شهر يوليو/تموز من عام 2005 بشأن تكاليف المحكمة في القضايا المدنية، فإن الشروع في الدعاوى أمام المحاكم الإقليمية يخضع إلى رسم محكمة يصل إلى 3000 زلوتي بولندي. وتُعتبر القيمة المنخفضة نسبياً للرسوم المطبقة ميزة رئيسية في نظام المراجعة البولندي. وفي واقع الأمر، كانت رسوم التسجيل للاستئناف منخفضة قبل صدور قانون عام 2006، ويمكن للمرء الجدال حول ما إذا كانت لا تزال شديدة الانخفاض، وهي في الواقع قد ارتفعت بدرجة كبيرة، بغية الحد من إساءة استخدام تدابير المراجعة. ولا توجد تكاليف أخرى إلزامية، لكن قد ترغب الأطراف في اللجوء إلى التمثيل القانوني. وفي المتوسط، كانت تكلفة التمثيل القانوني أمام فرق التحكيم في عام 2005 تبلغ حوالي 694 زلوتي بولندي للهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد، وحوالي 1776 زلوتي بولندي لأصحاب العروض. ومن حيث المبدأ، يتكبد الطرف الخاسر سداد تكاليف الدعاوى المرفوعة أمام هيئتي المراجعة. ولا توجد استثمارات نموذجية لتقديم الاستئناف/الالتماس، إلا أن هناك قائمة بالعناصر الإلزامية (مثل الإشارة إلى القرار المطعون فيه، ووصف الوقائع، والتدابير المطلوبة) التي يجب توضيحها. وفيما يتعلق بإقامة دعاوى أمام المحاكم الإقليمية، فإن الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية تظل قابلة للتطبيق. وفيما يتعلق بالخبرة، حيث تكون المعرفة ضرورية لتقييم أو لتحديد وقائع القضية، فإنه يجوز أن تختار فرق التحكيم خبيراً من بين قائمة تحتفظ بها المحكمة الإقليمية في وارسو. ويجوز أن تقوم المحاكم الإقليمية بتعيين خبيراً بناءً على طلب من أحد أطراف الدعوى. وفي هذه الحالة، يتولى الطرف الخاسر تكاليف الخبراء. ولا توجد أحكام معينة بشأن عقد جلسات مغلقة سرية. وتصدر قرارات فرق التحكيم والمحاكم الإقليمية مسببة، ويتم النطق بما يصدر من أحكام في جلسة علنية. كما يتم إخطار الأطراف

بقرارات المحاكم الإقليمية عند الطلب، وذلك في غضون سبعة أيام من إعلان القرار، وكذا إخطار الأطراف على الفور بقرارات فرق التحكيم. ويأتي نشر أهم القرارات على الموقع الإلكتروني لمكتب التوريدات العامة.

4.18 قنصلية حكك

يُنظّم مكتب التوريدات العامة برامج تدريبية وتعليمية طويلة الأجل. وعلاوة على ذلك، يتولى المكتب، بمفرده أو بالتعاون مع منظمات أخرى (حكومية أو خاصة)، عقد مؤتمرات تدريبية دورية للقضاة والمُحكّمين، وأيضا للهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد وغيرها من الكيانات ذات المصلحة. كما يعقد المكتب سنويًا مؤتمرًا دوليًا كبيرًا (رغم أن هذه المؤتمرات لا تركز جميعها على موضوع الحلول). ولقد كان المكتب مسؤولاً أيضا عن تنفيذ مشاريع تمويلها المفوضية الأوروبية وتتعلق بالتوريدات والمشتريات العامة للحكومة، وهي مشروعات مثل مشروع "فير" لعامي 2002 و2003 وPHARE 2002/2003. ويُعد الموقع الإلكتروني لمكتب التوريدات العامة أهم وأفضل مصدر للمعلومات في مجال سياسات التوريدات، سواء السياسات الوطنية أو تلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي. ويجوز أن يتشاور أصحاب العروض أو مسؤولو التعاقد مع خبراء المكتب بصفة يومية، وذلك من خلال مكتب تقديم المساعدة التابع لمكتب التوريدات العامة. وتتوفر، من خلال شركات القطاع الخاص والخبراء الاستشاريين، مجموعة واسعة نطاق من الحلقات الدراسية التدريبية والعديد من برامج الدراسات العليا التي تتضمن مقررات حول قانون التوريدات العامة. وتلعب الخبرة في مجال العمل دورًا مهمًا في موقف القضاة والمحامين تجاه دعاوى المراجعة. وتُعتبر رؤية القضاة متوازنة بشكل عام تجاه المصالح المعنية بالتوريدات. على أن أهمية قانون الدعوى أهمية محدودة، وذلك نظرا لوجود نظام يتكون بصفة أساسية من تفسير القوانين التشريعية القائمة. ويتوقف عادة موقف أصحاب العروض تجاه دعاوى المراجعة على القيمة التقديرية للعقد. إن أصحاب عروض العقود منخفضة القيمة أقل إلمامًا بقانون التوريدات مقارنة بأصحاب عروض المشاريع واسعة النطاق الذين اكتسبوا خبرة بالفعل في التوريدات الحكومية العامة، وفي بعض الأحيان، يشرع هؤلاء في الدعاوى بهدف عرقلة عملية المناقصة الجارية. وبصفة عامة، يتم ضمان المعرفة بقانون التوريدات بصفة خاصة من قبل القطاع الخاص. كما أعدت "الوكالة البولندية لتنمية المشروعات" دورات تدريبية أيضًا وأتاحتها على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، والتي يمكن لأصحاب العروض متابعتها مجانًا. وتتوقف أهلية مسؤول التعاقد في مجال قانون التوريدات على مدى قيام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشراء سلع وخدمات. ويهدف تعزيز المساءلة والارتقاء بالعنصر الاحترافي المهني، فإن مسؤولي التوريدات يحضرون الدورات التي تنظمها مؤسسات عديدة، إلا أنه لا يوجد برنامج تدريب رسمي حول التوريدات العامة. ويجب على مسؤولي التعاقد احترام قانون التوريدات العامة، إلا أنه يبدو أنهم لا يشجعون دعاوى المراجعة. وتوجد هناك مجموعة كبيرة من المطبوعات الرسمية

المتعلقة بقانون التوريدات: التعليق الرسمي على قانون التوريدات العامة، والخطوط الرئيسية والمبادئ التوجيهية، وكذا التوصيات بأفضل الممارسات العملية الصادرة عن مكتب التوريدات العامة، وغير ذلك. وتتوفر أغلب هذه المطبوعات إلكترونياً (على الموقع الإلكتروني لمكتب التوريدات العامة). كما توجد أيضاً مجلات قانونية متخصصة مثل: "مستشار التوريدات العامة" (Zamówienia Publiczne Doradca)، و"رصد ومتابعة التوريدات العامة" (Monitor zamówień publicznych)، و"قانون التوريدات العامة" (Prawo Zamówień Publicznych). ولا توجد جمعية وطنية رسمية للتوريدات العامة، إلا أن هناك العديد من المنظمات التجارية التي تقوم غالباً بدور استشاري في هذا الصدد، على سبيل المثال: "الجمعية الوطنية البولندية لمستشاري التوريدات العامة" (Ogólnopolskie Stowarzyszenie Konsultantów Zamówień)، أو "الاتحاد البولندي لخبراء التوريدات العامة" (Polski Związek Rzeczoznawców Publicznych)، ويقوم المجتمع المدني بدور أكثر نشاطاً في إعداد وتطوير قواعد التوريدات العامة، لا سيما من خلال الآراء التي تُصدرها العديد من الهيئات الاحترافية المهنية، على سبيل المثال: "الغرفة البولندية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية" (Polska Izba Informatyki i Telekomunikacji)، و"اتحاد المهندسين المعماريين البولندي" (Stowarzyszenie Architektów Polskich)، و"جمعية خبراء التقدير والتثمين في مجال البناء والتشييد" (Stowarzyszenie Kosztorysantów Budowlanych). وتؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيراً كبيراً، وبصفة خاصة منذ انضمام بولندا إلى الاتحاد الأوروبي. ولقد تقدمت بولندا مرتين بملاحظات مكتوبة في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة العدل الأوروبية (في القضيتين التاليتين: ANAV و C-220/05, Jean Auroux and C-410/04)، إلا أن المحاكم المحلية لم تقم بإحالة أي قضية بموجب المادة رقم 234 للمفوضية الأوروبية. وقد أثارت خمس قضايا بولندية اهتمام المفوضية الأوروبية (عدم تنفيذ توجيهات التوريدات بالمفوضية الأوروبية، والسلوك التمييزي في شراء أجهزة الحاسب الآلي، وعدم تنفيذ إجراء المناقصة المُطبق). وتجري مناقشة هذه القضايا على مستوى رسمي؛ ولم تُرفع أي دعوى، بموجب المادة رقم 226، أمام محكمة العدل الأوروبية. وتدرس الحكومة البولندية عدداً من مقترحات التعديل التي تهدف إلى ترشيد نظام المراجعة المعمول به حالياً. وتشتمل أهم التغييرات، بوجه خاص، على ما يلي: (1) إنشاء هيئة تحكيم احترافية مهنية فريدة من نوعها لتحل محل فرق التحكيم القائمة؛ و(2) إنشاء محكمة متخصصة للمراجعة لمباشرة المهمة الموكلة حالياً إلى المحاكم الإقليمية البالغ عددها 45 محكمة. ويكمن غرض التعديلات المقترحة في تعزيز تسوية المنازعات بصورة متجانسة، ذلك أن القرارات التي تتخذها هيئات المراجعة بموجب النظام المعمول به حالياً عادة ما تختلف عن بعضها اختلافاً كبيراً.

19. البرتغال

يستند نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في البرتغال على مراجعة قضائية من جولتين في المحاكم الإدارية. وينطبق ذلك على العقود التي تقع أدنى أو التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية. وتتوفر مجموعة كبيرة من الحلول. ومع ذلك، يبدو أن معظم القضايا يتم تسويتها في مرحلة ما قبل التقاضي. ويوجد في البرتغال نظام قانوني مدون تقليدي، والذي يُعتبر بيئة مناسبة لتيسير وصول أصحاب العطاءات إلى الحلول، والذي يتم استكمالها من قبل نظام إداري حديث مفتوح. ويتمتع المواطنون بحق النفاذ إلى والاطلاع على الوثائق والإجراءات التي تؤثر عليهم مباشرة، كما يوفر هذا النظام فرصة الطعن في أي قرار إداري.

1.19 الحق في الطعن في سقتموك وحقه بآه قيم لزمك ع حكمة فتح

يجوز لأصحاب العطاءات التقدم بالشكوى مباشرة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد المعني أو إلى قياداته (recurso hierárquico facultativo) في أي مرحلة من مراحل الإجراء، وصولاً إلى قرار منح العقد. وتُعد هذه المراجعة الإدارية (التنفيذية) ذات المستويين بمثابة منتدى المراجعة الرئيسي من حيث التنفيذ العملي. على أن ذلك لا يُعد شرطاً إلزامياً للمراجعة القضائية الموضحة أدناه. ويجوز أن يتقدم أصحاب العطاءات بشكوى مباشرة ورفع دعوى في الوقت نفسه.

2.19 الحق في التجمع بطرق صهي ب

يجوز لأصحاب العطاءات إقامة دعاوى للمراجعة القضائية، أمام المحاكم الإدارية أو الهيئات القضائية، بشأن عقود التوريدات العامة التي تقع أدنى أو التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية. وتوجد محكمة إدارية في كل مقاطعة بالبرتغال. ويجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية الأعلى في لشبونة، وذلك بالنسبة للجولة الثانية والأخيرة. وتتمتع هذه المحاكم الإدارية بالاستقلال عن السلطة التنفيذية أو الإدارية أو أي سلطة حكومية أخرى؛ كما تتسم قراراتها بطبيعة اختصاصية. ولقد تأسست جميع المحاكم وفقاً للدستور وقوانين البرلمان، وهي تفي بمتطلبات المحكمة القانونية المنصوص عليها في أحكام "دورس" وسالزمان، فيما عدا أن الإجراءات ليست باتفاق الطرفين. ويجب أن يكون القضاة من الفقهاء المرموقين الذين يتمتعون بالخبرة. ويتم تعيينهم وفقاً لإجراء عام. ويكفل الدستور، وغيره من القوانين الأخرى استقلال القضاة؛ فلا يجوز إقالتهم من الخدمة إلا في حالات خاصة جداً. أما قضاة المحكمة الإدارية الأعلى، وأيضاً رئيسها الذي يُختار من بينهم، فيجب أن يكونوا من المحامين المؤهلين تأهيلاً عالياً. ولا توجد في واقع الممارسة العملية سوى قضايا قليلة من مراجعة القرارات

المتعلقة بالتوريدات العامة. ويجوز استخدام إجراء تحكيم تديره فرق، أي هيئات، لمرة واحدة ولكل حالة على حده، شريطة أن يكون هذا الخيار قد تم تحديده في وثائق المناقصة. ويقوم الطرفان باختيار اثنين من القضاة، ويقومان بدورهما باختيار القاضي الثالث. وتُعد قرارات الفريق، أي الهيئة، مُلزِمة للطرفين فقط، وتخضع لإجراء تقديم الشكوى. وعلاوة على ذلك، فلا يستبعد قرار التحكيم أي صاحب عطاء من إقامة دعوى أمام المحكمة الإدارية. وهناك إجراء التوفيق بالنسبة للمرافق التي أنشئت بموجب القانون رقم 223 لعام 2001 DL No. 223/2001، الصادر في 9 من شهر أغسطس/آب، إلا أن هذا الإجراء لا يحول دون حق إقامة دعوى أمام المحاكم الإدارية.

3.19 على حدة

تضم الحلول إلغاء القرارات الفردية في مجال التوريدات، وإلغاء إجراء التوريدات العامة برمته، وإصدار أمر بإعادة بدء تنفيذ الإجراء، وجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. ولقد أصبح ممكنًا، منذ عام 2003، إلغاء العقود المُبرمة، فضلًا عن إمكانية الطعن في قرارات منفردة في مجال التوريدات، وذلك خلال مهلة زمنية تصل حتى خمسة أيام بعد اتخاذ القرارات المذكورة. كما يجوز الطعن في قرار منح العقد خلال 10 أيام من تاريخ اتخاذه؛ وبعدها يُبرم العقد. كما أن الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ضد قرار منح العقد تمنع إبرام العقد. ويشتمل القانون الإداري على جميع الحلول. ويستوجب إلغاء إجراء أو عقد أن يكون غير قانوني نتيجة لوجود انتهاكات خطيرة للقانون، فعلى سبيل المثال انتهاك لمبدأ القانونية (عندما يتخذ كيان قرارًا يتعارض مع القانون *contra legem*). ويجوز أن تقرر المحكمة الإدارية تعليق القرار أو الإجراء (قانون رقم 15 لعام 2002 الصادر في 18 من شهر فبراير/شباط من عام 2003 - 2003/02/18 - Código de Processo nos Tribunais Administrativos) على أساس مرسوم قانون 99/197 في 06/8، قانون الإجراءات الإدارية، وقانون الإجراءات في المحكمة الإدارية. وتتمثل المتطلبات في أن يتسم طلب صاحب العطاء بالمعقولة على نحو يجعل من الأرجح الإقرار بصحته، وبما يجعل صاحب العطاء قادرًا على الجدل بأن مصالحه ستتعرض لخطر شديد إذا لم يتم تعليق الإجراء. ولا تقوم المحكمة الإدارية بتعليق الإجراء في القضايا التي تسود فيها المصلحة العامة. ويُعد مبدأ مسؤولية الدولة عن القرارات القانونية المنصوص عليها في القانون الإداري والقانون المدني بمثابة الأساس لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. ويجب على صاحب العطاء أن يثبت وقوع مخالفات جسيمة. وعادة ما يمكن استرداد تكاليف العطاء، إلا أنه من الصعب تقديم أدلة للتعويض عن الخسائر في الأرباح.

4.19 على حدة

ينص قانون إجراءات المحكمة الإدارية ذو الصلة (Código de Processo nos Tribunais Administrativos) على القانون الإجرائي المعني. ويجوز أن تقبل المحكمة طلب إشراك خبراء فنيين تقنيين، على أن يسدد أتعابهم الطرف الذي قدم الطلب. وفي المقابل، يجوز أن تقرر المحكمة إشراك خبراء وتتولى تغطية تكلفتهم. ويجوز لأي طرف صاحب مصلحة في الإجراء أن يشرع في الدعوى، إلا أنه سيكون لزاماً عليه أن يثبت أهليته: وعادة ما يكون من الضروري، أن يكون الشخص قد كان من بين المرشحين للعقد المعني. ويجب تقديم الدعاوى في غضون شهر واحد من معرفة صاحب العطاء بالقرار المذكور. ويغطي الطرف الخاسر تكاليف المحكمة وكذا تكاليف الطرف الفائز. ويوجد في البرتغال نظام قانوني مدون، ولا يُستخدم قانون الدعوى إلا للتفسير، وذلك بدون قاعدة السوابق. ولا يتم استخدام استمارات نموذجية. ويتم إخطار الأطراف بالأحكام بأسلوب واجب وكما ينبغي؛ كما يتم أيضاً الإخطار بالأحكام، وذلك عن طريق البريد.

5.19 قننة بريكس حكك

يكتسب القضاة معرفتهم بقانون التوريدات العامة كجزء من دراستهم الجامعية، وذلك فيما يتعلق بالقانون الدستوري والقانون الإداري. ويتبع القضاة أسلوب *magistratura judicis*، وهو مسار منفصل من التدريب القانوني، الذي تم إعداده خصيصاً للقضاة، وهو منفصل عن المناهج الدراسية للمحامين. ويكتسب القضاة والمحامون وأصحاب العروض معارفهم حول طريقة عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية كجزء من دراستهم الجامعية، وكذا من خلال التدريب المهني، والتعليم المستمر، والدورات التدريبية المقدمة من قبل الحكومة أو من قبل الاتحاد الأوروبي أو من منظمات دولية، وذلك فضلاً عن المعرفة من خلال ممارسة العمل/التعلم بالممارسة. ويعتمد موقف القضاة تجاه المصالح المعنية على الوضع، والقضية، والقاضي الفرد. وهناك خبراء شديدي التخصص ومنصفين، إلا أن هناك أيضاً بعض الأشخاص الذين لا يراعون المصلحة العامة المعنية. وهناك بعض أصحاب العطاءات الذين لا يرغبون في إقامة دعاوى المراجعة لأنهم لا يريدون المخاطرة بفرصهم في الحصول على عقد تال؛ وهناك من يعتبر دعاوى المراجعة بمثابة الملاذ الأخير؛ في حين يوجد من يستهدفون عرقلة إجراء التوريدات من خلال إقامة دعاوى المراجعة؛ ويسعى آخرون إلى تحقيق مكاسب مالية من خلال تلك الدعاوى؛ كما أن هناك البعض الذين يمنعهم ارتفاع رسوم المحكمة من إقامة دعاوى قضائية؛ وهناك البعض الآخر الذين يمنعهم ارتفاع التكاليف (بما فيها التمثيل القانوني، وغير ذلك) من المراجعة القضائية؛ وهناك من يحجمون عن تلك الدعاوى بسبب طول مدتها؛ وأخيراً وليس آخراً، فهناك بعض أصحاب العطاءات الذين يجهلون وجود إمكانيات المراجعة القضائية وغيرها من أنواع المراجعة. وقد اكتسب البعض من مسؤولي التعاقد معارفهم القانونية، والمعرفة بجوانب

أخرى في مجال التوريدات العامة، من خلال دراستهم الجامعية؛ ويحضر بعضهم الحلقات الدراسية الداخلية والخارجية؛ يضاف إلى ما سبق أيضاً، الخبرة اليومية المنقولة من زملائهم من كبار الموظفين والتي تُعد أداة ثمينة أيضاً. ويوجد شعور عام بالاحترام والوعي بالحقوق القانونية تجاه أصحاب العطاءات، فيما يتعلق بالشكاوى ونزاهة الإجراءات. ولا توجد مجلة أكاديمية مُعينة، إلا أن قانون التوريدات العامة تتم مناقشته في الحلقات الدراسية والمؤتمرات الأكاديمية والاحترافية المهنية. ولا توجد منظمات وطنية حول التوريدات العامة. والمحاكم على دراية بأهمية الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية، وتستعين بهذه المعرفة على نحو كاف ومناسب في إطار القرارات التي تتخذها.

20. رومانيا

يجري تنظيم التوريدات العامة في رومانيا بموجب تشريع الطوارئ رقم 34 لعام 2006، الذي دخل حيز النفاذ في 30 من شهر يونيو/حزيران من عام 2006 (كما توجد أيضاً أحكام إضافية تتعلق بالتوريدات الإلكترونية، أنظر الموقع الإلكتروني التالي <http://www.e-licitatie.ro>). ويستند نظام المراجعة وتقديم الحلول على كل من الرقابة القضائية وشبه القضائية. ويمكن تقسيم هذا النظام إلى توفير حلول قبل وبعد إبرام العقد. أما جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر فهو مسألة مستقلة، ويجوز السعي له قبل أو بعد أن يكون العقد قد تم إبرامه. وفي جميع القضايا، لا تتوقف الحماية القضائية على القيمة التقديرية للعقد. وليس إجبارياً أن يتقدم أصحاب العروض بالاحتجاج رسمياً إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مباشرة كشرط مسبق لطلب المراجعة. ويوجد سنوياً حوالي 700 طلب ضد أفعال الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد. وعلى الرغم من أن نتائج الطلبات كثيراً ما تأتي بنتائج إيجابية في صالح أصحاب العروض المتظلمين، إلا أن عمليات المراجعة تشمل سنوياً 1% فقط من أعمال التوريدات.

لك الخرج بطرق صهي بـ

يجوز لأصحاب العروض، قبل أن يكون قد تم إبرام العقد، اللجوء إلى "المجلس الوطني لحل المنازعات القانونية" (والذي يشار إليه فيما يلي بكلمة "المجلس") أو المحاكم القانونية الإدارية. ويجوز لأصحاب العروض الطعن ضد أي فعل، بما في ذلك عدم أو رفض إصدار قرار، في ما يتعلق بإجراء منح العقد. لقد تأسس المجلس بقرار حكومي طارئ رقم 34 لعام 2006 (الفصل التاسع). ويتمتع المجلس بالصلاحية الإدارية وبالولاية القضائية في ذات الوقت. ويوجه خاص، يختص المجلس بحل النزاعات القانونية قبل أن يكون قد تم إبرام عقد، وإصدار آراء حول قانونية إجراءات منح العقد، ومدى امتثال الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد فيما يتعلق بإجراءات منح العقد (وهو إجراء مماثل لآلية التصديق)، وأخيراً

وليس آخراً، إصدار آراء حول النزاعات التي أقام أصحاب العروض دعوات بشأنها أمام المحاكم الإدارية. وأعضاء المجلس هم موظفون حكوميون، أي عاملون في الخدمة المدنية، ويتمتعون بوضعية خاصة (الاستقلالية، وجود إجراء للاختيار والتعيين، عدم التوافق والمنع، الأجور والمرتببات)، كما يتمتعون بالخبرة في مجال قانون التوريدات. وتُعد قرارات المجلس مُلزِمة للأطراف، ويجوز الطعن في قراراتها أمام محكمة الاستئناف التي تقع في منطقة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وقد تأسست محكمة الاستئناف بموجب القانون، وهي هيئة دائمة ومستقلة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية أو أي جزء آخر من الحكومة. وتقوم المحكمة المذكورة بإصدار قراراتها على أساس القواعد القانونية، وهي مُلزِمة باتفاق الطرفين. ويتولى فريق متخصص بمحكمة الاستئناف مسؤولية البت في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس. ويراجع الفريق القانونية ومضمون القرارات المُقدمة للاستئناف. ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن الفريق. وبعد أن يكون قد تم إبرام العقد، فإنه يجوز للمتضررين من أصحاب العروض تقديم طلب ولكن فقط أمام محكمة قانونية، وذلك بموجب القانون رقم 544 لعام 2004 بشأن الدعاوى الإدارية. ولا يجوز تقديم طلبات لجبر الأضرار، والتعويض عن الخسائر، أمام محكمة قانونية إلا بما يتفق والقانون رقم 544 لعام 2004 بشأن الدعاوى الإدارية، وذلك بغض النظر عما إذا كان النزاع قد نشأ قبل أو بعد أن يكون العقد قد تم إبرامه.

2.20 على حكمك

يترتب على تقديم الطلبات أمام المجلس تعليق تلقائي. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس يتمتع بصلاحيه ما يلي: (1) الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار المزعوم الذي اتخذته الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد؛ (2) توجيه أمر إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالامتنال إلى التزام أو إصدار قرار؛ (3) اتخاذ أي تدبير آخر يُعتبر ضروري لحل مخالفة التي ارتكبتها الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ضد قانون التوريدات العامة؛ (4) إلغاء أو إعادة البدء في إجراء منح العقد على ضوء وقائع قضية بعينها؛ (5) فرض غرامة ضد كبار مسؤولي الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد من أجل وضع التدابير الممنوحة أو القرار المُتخذ موضع التنفيذ؛ (6) إعادة الشروع في إجراء منح العقد في حالة رفض الطلب لعدم استناده إلى أساس. وتُعتبر قرارات المجلس مُلزِمة للأطراف، ويجوز وضعها موضع التنفيذ عن طريق فرض غرامة (أنظر رقم 5 أعلاه). وإذا تجاهلت الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد القرار وقامت بتوقيع العقد، فعندئذ يُعتبر العقد باطلاً. ولا يترتب تعليقاً تلقائياً على الطلبات المُقدمة أمام المحاكم الإدارية القانونية والتي يتم تقديمها قبل أن يكون العقد قد تم إبرامه. ومع ذلك، فإنه يجوز لمُقدم الطلب أن يطلب تعليق إجراء منح العقد. ويجوز أن يضع المجلس، أو المحاكم، في الاعتبار الآثار المحتملة للتدابير المطلوبة، وما ينتج عنها على جميع المصالح التي من المرجح أن تتعرض للضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، ويقرر عدم منح

مثل تلك التدابير عندما يرجح أن تتجاوز تبعاتها السلبية فوائدها. ويجوز جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر، قبل أو بعد إبرام العقد، عن طريق محكمة إدارية قانونية وذلك بموجب الشروط التالية: (1) وقوع انتهاك لحكم قانوني يتعلق بإجراء المناقصة؛ (2) أن يكون القرار المزعوم قرارًا إداريًا؛ و(3) أن يكون مُقدم الطلب قد عانى من ضرر مادي أو معنوي.

3.20 أ. الأجزاء

بوجه عام، يحق لأي شخص يعتبر أن حقوقه قد تعرضت للضرر، أو يرى أن لديه مصلحة مشروعة فيما يتعلق بفعل ما قامت به الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد والذي يرى أنه قرار غير قانوني لهيئة التعاقد، فإن من حق هذا الشخص أن يسعى إلى المراجعة سواء أمام المجلس أو المحاكم. وفي حالة الطلبات المُقدمة لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر، فإنه يجب أن يثبت مُقدم الطلب ما يلي: (1) أنه قد حدثت مخالفة للأحكام القانونية ذات الصلة؛ (2) أنه كانت لديه فرصة حقيقية للفوز بالعقد؛ و(3) أن ما تم ادعائها من مخالفة قد حرمته من فرصة الفوز بالعقد. ويتم تنظيم الدعاوى أمام المجلس والمحاكم، على التوالي، عن طريق قانون الطوارئ رقم 34 لعام 2006، وكذا القانون رقم 544 لعام 2004 بشأن الدعاوى الإدارية. ويبدأ الإجراء أمام المجلس بإرسال الطلب من صاحب المصلحة مُقدم العرض. ويجب التقدم بالطلب في غضون عشرة أيام من تاريخ معرفة مقدم العرض بالقرار الذي يعتبره غير قياسي. ويجب أن يضم الطلب اسم وعنوان مُقدمه، وموضوع النزاع، والموضوع الخاص بإجراء المناقصة، والأسس الواقعية والقانونية، والإثبات (إن وجد). كما يجب توقيعه وإرفاق أية وثائق إضافية إن وجدت. ويجب إرسال نسخة من الطلب والمستندات المرفقة إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ويتم تعليق تلقائي لإجراء منح العقد وذلك بمجرد صدور الإخطار. ويجب على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد إصدار رأي مكتوب بشأن النزاع. ويتم إرسال الرأي إلى المجلس، وإخطار مقدم الطلب. وبعد ذلك، يأمر المجلس الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أن ترسل ملف التوريدات. وتتم الإجراءات كتابةً. ويجوز الاستماع إلى الأطراف إذا قرر المجلس ذلك. وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز للمجلس أن يتولى إدارة الأدلة، وأن يطلب من الأطراف تقديم تفسيرات بشأن الموضوعات، فضلاً عن المزيد من المعلومات للوصول إلى الحقائق. كما يجوز أن يطلب المجلس أيضًا من خبير مستقل أن يُقدم رأيه بشأن القضية (ولا سيما بشأن الجوانب الفنية التقنية والمالية). ولا تتجاوز مدة الخبرة المهلة الزمنية التي يجب أن يصل المجلس إلى قراره خلالها. ويتولى الطرف الذي طلب الخبرة تسديد تكاليف الخبراء. ويجب ألا تتجاوز الإجراءات عشرة أيام من تاريخ نقل ملف التوريدات إلى المجلس. أما في القضايا التي يتم تبريرها على النحو الواجب، فإنه يجوز تمديد هذا الحد الزمني إلى 20 يومًا إضافية. كما يجب أن تكون القرارات مُسببة، وأن يتم إخطار الأطراف بهذه القرارات، كما يتم نشرها

على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت". ولا توجد رسوم، ولكن في حالة ما إذا تم طلب رسوم، فإنه يجوز للمجلس أن يصدر أمراً إلى الطرف الخاسر أن يدفع للطرف الفائز النفقات الإجرائية.

4.20 قننة بريكس كحك

يجوز أن يكون القضاة والمحامون قد اكتسبوا معارفهم بقانون التوريدات العامة من خلال الخبرة الاحترافية المهنية أو من الحلقات الدراسية التي تنظمها المؤسسات الحكومية. ويعتبر موقف القضاة تجاه المصالح المتنازعة موقفاً عادلاً. وقد يكتسب أصحاب العروض أيضاً معرفتهم بالتوريدات العامة من خلال الخبرة في مجال العمل؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم قد يحصلون على مساعدة من المحامين والخبراء الاستشاريين أو من منظمات احترافية مهنية ذات صلة. على أن أصحاب العروض يبذلون غير راغبين في الشروع في دعاوى المراجعة لأنهم لا يريدون المخاطرة بفرصهم في الحصول على عقود أخرى. في حين أن هناك آخرون يرفعون الدعاوى لمجرد عرقلة إجراء منح العقد. وبصفة عامة، تتسم دعاوى المراجعة أمام المحاكم بالطول وتُعتبر الملاذ الأخير. وهذا هو السبب الذي من أجله تم إنشاء "المجلس الوطني لحل النزاعات القانونية"، حيث الدعاوى المرفوعة أمام هذا الكيان تكون مجانية، ومن المتوقع أن تكون سريعة. على أنه لم يتحدد، نظراً لحدثة نشأته، ما إذا كان الكيان سيحترم بفعالية الحدود الزمنية التي من المفترض أن يتوصل خلالها إلى قرار. ولم يتطور قانون الدعوى. وهناك العديد من الحلقات الدراسية، وأحياناً بعض المؤتمرات، التي يعقدها كل من القطاع العام والقطاع الخاص. ولا توجد مطبوعات متخصصة، كما لا توجد جمعية وطنية، تتعلق بالتوريدات العامة. ويكفل المعهد الوطني للإدارة عملية تدريب مسؤولي التوريدات. ولا يمكن في الوقت الحالي تقييم أثر قرارات محكمة العدل الأوروبية.

21. الجمهورية السلوفاكية

يمكن تقسيم نظام المراجعة وتقديم الطول في مجال التوريدات العامة في الجمهورية السلوفاكية إلى ثلاث مراحل: أولاً، المراجعة من خلال هيئة أو كيان معني مسؤول عن التعاقد؛ ثانياً المراجعة غير القضائية من خلال شعبة المراجعة التابعة لمكتب التوريدات العامة؛ وأخيراً وليس آخراً، المراجعة القضائية من خلال المحاكم العادية. وقد تم النص على إنشاء نظام المراجعة في "الباب الرابع من قانون التوريدات العامة السلوفاكي"، مرسوم البرلمان/القانون المجمع رقم 25 لعام 2006: www.uvo.gov.sk Coll. 25/2006. ولا توجد أي ترتيبات خاصة للمرافق. وتوجد بصفة عامة، اختلافات طفيفة فقط بين العقود التي تنطبق عليها توجيهات المفوضية الأوروبية، وبين العقود التي لا تنطبق عليها. وبموجب المادة رقم 140 من قانون التوريدات العامة، يُطلق على العقود التي تقع أدنى العتبات (التي حددتها المفوضية الأوروبية) تسمية "أدنى

من الحد". وبموجب المادة رقم 4 من قانون التوريدات العامة، فإن العقود التي تقع أدنى العتبة (التي حددتها المفوضية الأوروبية) وكذا العقود ضئيلة القيمة لا تخضع إلى إجراءات الاحتجاج وفقا لقانون التوريدات العامة؛ إلا أنها تخضع لمراجعة حسابات داخلية دون مساس بصلاحيات الإشراف من قبل مكتب التوريدات العامة.

1.21 **تقديم شكوى بأمثلة على انتهاكات حقوق المستهلك**

يجوز، بموجب المادة رقم 136، الفقرة الأولى، من قانون التوريدات العامة، الشروع في دعاوى المراجعة من خلال اتصال بين أصحاب العروض، أو أي شخص آخر يعتقد أن حقوقه قد تأثرت بالفعل أو يجوز أنها تكون قد تأثرت، والهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وذلك على شكل "طلب إيجاد حل" يتعلق بالوقائع أو بقرارات الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وهو أمر إلزامي، بالنسبة لأصحاب العروض، أن يتقدموا بشكوى رسمية إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد مباشرة، وذلك كشرط مسبق للسعي من أجل مراجعة تالية: المادة رقم 138، والفقرة الأولى، من قانون التوريدات العامة.

2.21 **تقديم شكوى بغير نطاق صفي**

إذا لم تقبل الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد الطلب المقدم لإيجاد حل وذلك خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها، فإنه يحق لصاحب العطاء، أو أي شخص آخر يعتقد أن حقوقه قد تأثرت بالفعل أو أنها قد تكون قد تأثرت، أن يتقدم باحتجاج إلى مكتب التوريدات العامة لإزالة المخالفة في النطاق الوارد باستفاضة في المادة رقم 138، والفقرة الثانية، من قانون التوريدات العامة. ويعد مكتب التوريدات العامة جزءاً من الفرع التنفيذي للحكومة. ولا يتمتع أعضاء المكتب بوضعية مقارنة بوضعية القضاة. ولقد تم تأسيس المكتب بموجب قانون التوريدات العامة في عام 2000. وفي عام 2005، بلغ عدد الاحتجاجات 1089 احتجاجاً، بما فيه 83 من خارج البلاد، و108 يتعلق بالعقود التي تقع أعلى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية (وصولاً إلى 50% مقارنة بعام 2004). وقد أصدر المكتب 500 قرار تقديري حول الاحتجاجات قبل إبرام عقود، وتسعة قرارات بعد إبرامها (بموجب قانون التوريدات العامة لعام 2006، ولم تعد احتجاجات ما بعد إبرام العقد مقبولة). وقد بلغت نسبة القرارات الصادرة لصالح مُقدمي الطلبات 44%، مع رفض 56% باعتبارها غير مدعومة بالأدلة. وقد تم إيقاف 578 دعوى لاحتجاجات. وتم الطعن في 18 من قرارات مكتب التوريدات العامة أمام المحاكم بناء على الاحتجاجات المقدمة (أنظر ما يلي). وقد ركز الإشراف في المقام الأول على الاستخدام غير القانوني للإجراء الذي تم التفاوض عليه دون إخطار مسبق. ومن بين إجمالي عدد 856 إجراء لمنح التعاقد، ورد ذكر 489 من الانتهاكات المختلفة للقانون. وقد وصل إجمالي

عدد الغرامات التي تم فرضها في عام 2005 ما يُمثل 25 318 492 كرونة سلوفاكية (21 هيئة تعاقد، وكيان تعاقد واحد).

3.21 على الخرج بطلب صوتي بـ

توجد محكمة عادية قانونية للمرحلة الأخيرة من مراجعة قرارات التوريدات العامة، وتُعتبر ثالث وآخر مرحلة للمراجعة. ويجوز استئناف قرارات مكتب التوريدات العامة أمام المحكمة الإقليمية في مدينة براتيسلافا (Krajský súd) والمحكمة الأعلى لجمهورية سلوفاكيا (Najvyšší súd). ويكفل دستور الجمهورية السلوفاكية استقلال القضاء. وتنص التشريعات ذات الصلة واللوائح الإجرائية على متطلبات تعيين رئيس وسائر أعضاء هذه المحاكم. وتفي المحكمتان بمتطلبات أحكام "دورس" و"سالزمان". وتتولى هاتان المحكمتان مراجعة قرارات مكتب التوريدات العامة التي تم بموجبها تعليق إجراء منح العقود نظرًا لوجود مخالفة للقانون على نحو كان يمكن أن يؤثر تأثيرًا كبيرًا على ناتج إجراء منح العقد (على سبيل المثال: عدم الوفاء بشرط واحد على الأقل، والذي على أساسه يمكن تبرير توظيف إجراء منح عقد غير تنافسي). وقد شهد عام 2005 عقد جلسات الاستماع في معظم القضايا التي بدأ عرضها على المحاكم في عام 2004. وقد أُرسِل إلى مكتب التوريدات العامة ثلاثين حكمًا من محكمة الدرجة الأولى. وفي 25 قضية، تم رفض الدعوى (الالتهام) أو تم إنهاء إجراءات المحكمة. وفي ثلاث قضايا (من مجموع خمس قضايا) لم تصدر قرارات لصالح مكتب التوريدات العامة، والذي استأنف الأحكام أمام محكمة الدرجة الثانية. وفي القضايا التي أصدرت فيها محكمة الدرجة الأولى أحكامًا لصالح المكتب، تم الشروع في 11 دعوى استئناف أمام محكمة الدرجة الثانية. وفي عشر حالات، قامت محكمة الدرجة الثانية بتسليم القرارات إلى المكتب.

4.21 على حكمك

يجوز أن يتخذ مكتب التوريدات العامة، قبل إبرام العقد، قرارات منصوص عليها في المادة رقم 139، الفقرة الثانية، من قانون التوريدات العامة. حيث أن القرارات يجوز أن تأمر بإلغاء إجراء منح العقد أو إعداد مسابقة على أساس شروط تمييزية فيما يتعلق بجميع وثائق المناقصة، وإخطارات التعاقد، وما إلى ذلك؛ وكذا قرار استبعاد صاحب عطاء والأمر بإدراجه؛ واختيار المرشحين والأمر بإعادة الاختيار؛ والأمر بإلغاء تقييم المناقصة؛ والأمر بإعادة التقييم. وبعد إبرام العقد، فإنه لا يحق لمكتب التوريدات العامة سوى الإعلان عن وجود انتهاك لقانون التوريدات العامة، وفي الحالات المذكورة بالمادة رقم 149 من قانون التوريدات العامة، يمكنه الشروع في الدعاوى الإدارية التي تسفر عن قرار بفرض غرامة. ويجوز للمحكمة أن تفحص قرارات مكتب التوريدات العامة (بما فيها الغرامات المفروضة على الهيئة أو الكيان المسؤول عن

التعاقد). كما يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة رقم 148 من قانون التوريدات العامة، أن تقوم بإلغاء عقد تم إبرامه وفقاً للشرط الأساسي وهو أن إبرامه كان قد تم على نحو يتناقض وقانون التوريدات العامة. يُصدر المكتب تدابير مؤقتة في حالة دعاوى المراجعة التي تسبق إبرام العقد، عملاً بالمادة رقم 146 من قانون التوريدات العامة باقترانها مع المادة رقم 138 من ذات القانون. وبالنسبة لمدة مثل هذا التدبير، فعلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الالتزام بالامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن إجراء يتعلق بمنح التعاقد، ويتم توقف الحدود الزمنية. ومكتب التوريدات العامة ليس مُلزماً بإصدار قرار اتخاذ التدابير المؤقتة، على الرغم من أن مثل هذا القرار يُعد بالأحرى عادياً في الدعاوى المرفوعة قبل إبرام العقد. ويرد الأساس القانوني لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر في القواعد العامة ذات الصلة بالإضرار، والتي تنص عليها المادة رقم 420 من القانون المدني (الذي سيخضع للمراجعة خلال السنوات القليلة القادمة). وبالنسبة للقرارات غير القانونية التي اتخذتها إدارة الدولة في إطار ممارسة السلطات التنفيذية العامة، فإنه يمكن جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر على أساس من القانون المجمع رقم 514 لعام 2003 (514/2003 Coll.). وتتمثل إحدى دعاوى المراجعة في طلب الإشراف على إجراء منح العقد. ويجوز الشروع في الإشراف قبل إبرام العقد (بدافع من مكتب التوريدات العامة فقط) أو بعد ذلك (بدافع، في هذه الحالة، من المكتب أو بواسطة شخص آخر لم يستطع أو لم يكن يتمتع بأهلية تقديم احتجاج؛ وهذا الوضع القانوني تبرره حقيقة أن هذا النوع من دعاوى المراجعة لا يجب أن يتعلق بالمرشح/صاحب العطاء الذي استخدم [أو كان يمكن أن يستخدم] فرصه القانونية من قبل).

5.21 ألاجعقوة

يشمل قانون التوريدات العامة تنظيم قانون الإجراءات ذو الصلة. **حق التقاضي:** يتمتع بحق التقاضي أصحاب العطاءات، أو أي شخص آخر يرى أن حقوقه أو مصالحه التي يحميها القانون قد تأثرت بالفعل أو كان من الممكن أن تتأثر. لا يجوز تقديم مذكرة لدعوى المراجعة (الإشراف) إلا عن طريق شخص لم يشارك في الإجراء المعني بشأن منح العقد، أي الشخص الذي لا يمكنه تقديم احتجاج. كما لا يجوز أن تحصل على إشراف أي مذكرة يتقدم بها شخص كان قد قدم طلباً للحصول على وثائق التعاقد ولكنه لم يتقدم في نهاية المطاف بعطاء. ويجوز أن يشرع أيضاً مكتب التوريدات العامة في دعوى مراجعة حسب تقديره. **الخبراء:** يجوز أن يقوم مكتب التوريدات العامة بدعوة خبراء من مجالات الأنشطة ذات الصلة في حالة القرارات المتعلقة باحتجاج، أو في حالة الاحتجاجات الموجهة ضد الغرامات المفروضة من جانب المكتب؛ ويغطي مكتب التوريدات العامة التكاليف بناء على قرار رئيسته. **الرسوم:** في حالة تقديم احتجاج، يلتزم مقدم الطلب بإيداع كفالة (المادة رقم 138، الفقرة رقم 16 من قانون التوريدات العامة). ولا يتوقف تقديم مذكرة

طلب الإشراف على سداد رسم؛ ويمارس المكتب مثل هذا النشاط بحكم المنصب. ويخضع أي إجراء في المحاكم القانونية لرسم (بموجب لائحة منفصلة). **قاعدة الفوز:** يُسترد الإيداع المُسدد للدعاوى المنظورة أمام مكتب التوريدات العامة في حالة الفوز: المادة رقم 138، الفقرة رقم 17 من قانون التوريدات العامة. ويتم تسديد الرسوم والأتعاب (بالنسبة للمحامين) في حالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم القانونية. **الحدود الزمنية:** يجب تقديم طلب إيجاد حل في غضون سبعة أيام (المادة رقم 136، الفقرة رقم (3) إلى (8) من قانون التوريدات العامة) أو في أي وقت قبل إبرام العقد (المادة رقم 136، الفقرة رقم 3 (ز) من قانون التوريدات العامة). وتحدد أيضًا المهلة الزمنية لتقديم احتجاج بسبعة أيام (المادة رقم 138، الفقرة رقم 5 من قانون التوريدات العامة). **سرية المعلومات:** إن الإشراف هو إجراء غير مفتوح أمام الجمهور ومعلن إليه؛ فموظفي الحكومة ملزمون بالحفاظ على سرية أي معلومة تصل إلى مسامعهم أثناء الإجراء. إلا أن القرار النهائي متاح للجمهور، مع حذف بيانات تحديد الهوية. وتتنطبق مبادئ مماثلة على دعاوى الاحتجاج أيضًا. وينص القانون المجمع رقم 211 لعام 2000 (211/2000 Coll.) بصيغته المعدلة على حق المواطنين في حرية الحصول على المعلومات. **التعليق التفائي:** لا يترتب على تقديم دعوى أو مذكرة من هذا النوع إلى المحكمة أي تعليق تفائي. ولا يجوز تعليق أداء العقد إلا من خلال المحاكم في الحالات المنصوص عليها. وتبلغ **الحدود الزمنية المتاحة** أمام مكتب التوريدات العامة لاتخاذ قرار بشأن الاحتجاجات 30 يومًا: المادة رقم 139، الفقرة رقم 5 من قانون التوريدات العامة. أما بالنسبة للمحاكم القانونية، فهناك تفاوت في الفترة الممتدة من اتخاذ الفعل وحتى إصدار الحكم؛ فقد تمتد من سنة ونصف إلى سنتين تقريبًا في محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الإقليمية)، ومن سنتين إلى ثلاث سنوات تقريبًا في محكمة الدرجة الثانية (أعلى محكمة). ويتسم قانون الدعوى بأهمية محدودة نظرًا لاشتمال أحكام المحاكم على تفسيرات للتشريعات. ولا توجد **استثمارات نموذجية**، إلا أن المتطلبات المتعلقة بشكل ومضمون الاحتجاج منصوص عليها في المادتين رقم 136، الفقرة الثانية، والمادة رقم 138، الفقرة رقم 6 على التوالي من قانون التوريدات العامة. ويتم إرسال قرارات مكتب التوريدات العامة بالبريد المُسجل إلى مقدم الطلب، وإلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وإذا كان مناسبًا لأي شخص يعنيه القرار أيضًا؛ كما يتم نشر هذه القرارات على الموقع الإلكتروني لمكتب التوريدات العامة (مع حذف أجزاء مُعينة من العرض، أو غيرها من المعلومات والبيانات التي قد تنتسم بالسرية). ويتم إرسال الأحكام التي تصدرها المحاكم بالبريد المسجل.

6.21 قنصلتك لفتح بـ

يُعد قانون التوريدات العامة جزءًا من الوحدات التدريبية للقانون الاقتصادي والقانون التجاري في الجامعات وفي بعض الأجهزة والوكالات الخاصة. ويولي مكتب التوريدات العامة عناية بتدريب المُدرِّبين

وتدريب الآخرين (وكذا التدريب التحويلي) في مجال التوريدات العامة، بما في ذلك إصدار شهادة أهلية في مجال التوريدات العامة. إن القضاة، وأعضاء فرق مكتب التوريدات العامة، والمحامين في مجال التوريدات العامة الذين يمثلون أصحاب العروض أو الهيئات/الكيانات المسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة، وكذا أصحاب العروض، يحصلون على معرفتهم بكيفية عمل التوريدات العامة من خلال الممارسة العملية، فضلاً عن الاعتبارات الفنية التقنية والمالية ذات الصلة، كجزء من دراساتهم الجامعية، وذلك بالإضافة أيضاً إلى حضور الدورات التي يتم تنظيمها تحت رعاية مكتب التوريدات العامة. ولا يرغب بعض أصحاب العطاءات في إقامة دعاوى مراجعة لأنهم لا يريدون المخاطرة بفرصهم في الحصول على عقود تالية (أنظر ما تم الإشارة إليه فيما سبق ارتباطاً بدعاوى المراجعة كملاذ أخير). ويهدف البعض إلى عرقلة عملية التوريدات، أو تحقيق مكاسب مالية، من خلال دعاوى المراجعة. وقد يحول ارتفاع رسوم المحكمة، أو التكاليف الأخرى (على سبيل المثال التمثيل القانوني)، دون سعي البعض إلى المراجعة القضائية؛ كما قد يحول طول مدة هذه الدعاوى دون لجوء البعض إلى المراجعة القضائية، أو قد يكون ذلك نتيجة عدم المعرفة بإمكانيات المراجعة القضائية أو غيرها من المراجعات. ومن ناحية أخرى، لا يتردد البعض في اتخاذ أية خطوات قانونية متاحة للفوز في إجراء منح العقد، حتى إن كان على حساب ما يترتب على ذلك من تدهور ممكن في العلاقات التجارية مع الهيئة أو الكيان المعني المسؤول عن التعاقد. ويتم وصف مستوى معرفة مسؤولي التعاقد بالخلفية القانونية، وغيرها من الخلفيات الأخرى المتعلقة بالتوريدات العامة، بأنه مستوى جيد إلى حد معقول. وتلتزم الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد بتسوية الشكاوى واحترام قرارات مكتب التوريدات العامة. وهناك "الجمعية السلوفاكية للتوريدات العامة"، وفرع منظمة "الشفافية الدولية" (ترانسبارنسي إنترناشيونال) في سلوفاكيا، و"غرفة كيانات التعاقد"، التي تهتم بدعاوى المراجعة والتوريدات العامة ككل. وتحظى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية باحترام كامل عند معرفة الناس بها وإتاحتها، وكذا عند توفر ترجمتها الرسمية. ولا تتخبط محكمة العدل الأوروبية حتى الآن في النظام الوطني للمراجعة وتقديم الحلول (المادة رقم 234 من معاهدة المفوضية الأوروبية)، ولم تقدم المفوضية الأوروبية دعاوى بشأن وقوع مخالفات، بما في ذلك تلك المخالفات التي تمت تسويتها في مرحلة ما قبل القضائية (المادة رقم 226 من معاهدة المفوضية الأوروبية). وتتمثل أهم التغييرات في نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في سلوفاكيا على مدى الخمس عشرة سنة الماضية، في التالي: القانون المجمع رقم 263 لعام 1999 Coll. 263/1993 (أول مرسوم قانوني متكامل حول قانون التوريدات العامة استناداً إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، والقانون المجمع رقم 263 لعام 1999 Coll. 263/1999 (أول نص قانوني يستند إلى توجيهات المفوضية الأوروبية)، ومكتب التوريدات العامة الذي أنشئ في عام 2000 على أساس من القانون المشار

إليه، ومن القانون المجمع رقم 523 لعام 2003 Coll. 2003/523 (النقل الكامل للتوجيهات "القديمة" للمفوضية الأوروبية إلى التشريع الوطني)، والقانون المجمع رقم 25 لعام 2006 Coll. 25/2006 (نقل التوجيهات "الجديدة" للمفوضية الأوروبية اعتبارًا من الأول من شهر فبراير/شباط من عام 2006). وتكمن نقطة ضعف النظام الرئيسية في وجود موقف شكلي إلى حد ما نشأ عن التقاليد التاريخية في مجال المراقبة ومراجعة الحسابات، بينما تكمن قوة النظام الرئيسية في انتظام عمله التدريبي بصورة جيدة في مجال التوريدات العامة على نحو يجب أن يُعبر عن نفسه في تقليص الأخطاء وعدد الاعتراضات في المستقبل. لقد كانت إحدى المشكلات الرئيسية في مجال التوريدات العامة، فيما مضى، تتمثل في التكرار الشديد للاعتراضات والشكاوى، والتي عادة ما كانت تُستخدم لمجرد تأجيل وتعقيد وعرقلة إجراء منح العقد. واعتبارًا من الأول من شهر فبراير/شباط من عام 2006، فقد تم إدخال المادة رقم 138، الفقرة رقم 16 من قانون التوريدات العامة التزامًا جديدًا بإيداع كفالة. ويتولى مكتب التوريدات العامة رصد وتقييم التطورات بعناية لمنع نظام منح العقود من العراقيل المتعمدة والخبیثة من جانب بعض من غير الفائزين، سواء كانوا من أصحاب العطاءات أو من المرشحين.

22. سلوفانيا

تجري إدارة مراجعة إجراءات منح عقود التوريدات العامة في سلوفانيا على مرحلتين. في المرحلة الأولى، يجب أن يتقدم صاحب العطاء بشكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ذو الصلة. وفي المرحلة الثانية، فإنه يجوز لصاحب العطاء، في حالة عدم إصدار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد لقرار يبعث على الرضا بعد تقديم الشكوى، أن يشرع في الدعاوى أمام "لجنة المراجعة الوطنية لمراجعة إجراءات منح عقد التوريدات العامة" (لجنة المراجعة). ولا يوجد فرق بين العقود التي تقع داخل أو خارج مجال تطبيق توجيهات المفوضية الأوروبية. ويُعتبر النظام السلوفاني للمراجعة وتقديم الحلول سريعًا وفعالاً.

1.22 تحويل سقته ووكوك بيجي بآهك، قيه طك لز لهك ع طك مع منخ

تتمتع الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالولاية القضائية للبت في شكاوى أصحاب العطاءات كجولة أولى. ويلتزم أصحاب العطاءات بتقديم شكوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد ذو الصلة قبل السعي إلى المراجعة أمام لجنة المراجعة. وتوجد قائمة بالهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد في مرسوم فئات وقوائم الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد وفقًا لقانون التوريدات العامة، الذي أصدرته حكومة جمهورية سلوفانيا، وبموجب شروط الفقرة 4 من المادة رقم 2.أ) من قانون التوريدات العامة (Ur.l. RS, 36/04 - نص رسمي موحد).

2.22 **لك لفرج بطق صفي ب**

تُعد لجنة المراجعة (أي لجنة المراجعة الوطنية لمراجعة إجراءات منح عقد التوريدات العامة) (Slovenska 50, 1000 Ljubljana) جهاز وطني متخصص ومستقل لمراجعة إجراءات التوريدات العامة المنصوص عليها في قانون مراجعة إجراءات التوريدات العامة. وتفي لجنة المراجعة بمتطلبات المحكمة القانونية المنصوص عليها في أحكام "دورش" و"سالزمان". ويتولى "المجلس الوطني" أي البرلمان، بناء على اقتراح من لجنة التفويض والانتخاب، تعيين رئيس وأعضاء لجنة المراجعة، لفترة ولاية مدتها خمس سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب. ويُشترط أن يكون رئيس اللجنة واثنين من الأعضاء من حملة درجة جامعية في القانون ومُسجلين بنقابة المحامين. ويُشترط حصول العضوين الآخرين على شهادة جامعية في الاقتصاد أو الهندسة. كما يجب أن يفِي الرئيس والعضوين بالشروط العامة التالية: أن يكونوا من مواطني جمهورية سلوفانيا، أن يتقنوا اللغة السلوفانية، أن يتمتعوا بالأهلية العامة للدخول في التعاقدات، أن يتمتعوا بصحة جيدة، ألا يقل سنهم عن 30 عامًا، ألا يكون قد تم إدانتهم باقتراف جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن، وأن يتمتعوا بخبرة لا تقل عن عامين في مجال التوريدات العامة. يتم إرسال قرارات لجنة المراجعة إلى الأطراف عبر البريد. ويمكن أن يطلع الجمهور على القرارات من خلال الموقع الإلكتروني للجنة، وهو الموقع التالي: (<http://www.gov.si/dkom/>).

3.22 **لك تمفيف**

لا يستهدف تطبيق إجراء التوفيق سوى على الإجراءات الخاصة بمنح العقود الحكومية في قطاعات المياه، والطاقة، والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية. وهو يعد طريقة بديلة لحل النزاعات التي تنشأ خلال إجراء منح العقد، ولا تتم إلا بموافقة الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وبموافقة صاحب العطاء غير الفائز. وتقوم المفوضية الأوروبية بترشيح شخصًا يقود الإجراء (إجراء التوفيق) وذلك في حالة قيام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالإعلان عن استعداده للمشاركة. ويتعين على طرفي إجراء التوفيق، أن يقيما بالإعلان كتابة عن قبولهما للشخص الذي حددته المفوضية الأوروبية، كما يجب أن يقترح كل طرف منهما مُوفِق إضافي يتم اختياره من قائمة، والذي يتولى القيام بالإجراء جنبًا إلى جنب مع المُوفِق الذي رشحته المفوضية الأوروبية. ويحق للشخص الذي يطلب إجراء التوفيق، كما يحق للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد أن يقيما إنهاء الإجراء في أي وقت. إذا اقترح صاحب العطاء غير الفائز، على خلاف الشخص الذي يطلب إجراء التوفيق، مراجعة الإجراء المتعلق بمنح العقد الحكومي، أو يسعى إلى دعاوى للمراجعة القضائية، ثم يخفق، وذلك بعد أن يكون قد تمت دعوته للمشاركة في إجراء التوفيق، في أن يحدد خلال

المهلة الزمنية المُعطاة ما إذا كان يوافق على المشاركة في هذا الإجراء أم لا، وعندئذ يتولى المُوفِّق إنهاء العملية وتنفيذ مراجعة إجراء التوريدات العامة.

4.22 على حكمك

هناك نوعان من القرارات التي يمكن أن تصل إليها الهيئة الوطنية للمراجعة؛ حيث يمكنها أن ترفض المطالبة باعتبارها غير مدعومة بالأدلة، أو يمكنها الاستمرار فيها وإبطال الإجراء جزئياً أو كلياً. وهناك أسباب مختلفة لتعليق قرار منح العقد، على سبيل المثال: التمييز بين أصحاب العطاءات، وتقييد المنافسة، ووجود معايير وعوامل تمييزية لمنح العقود لا ترتبط بمضمون العقد، وما إلى ذلك. لا يجوز للهيئة أو للكيان المسؤول عن التعاقد إلغاء إبرام العقد: بل إنه يحق للجنة المراجعة فقط إلغاء قرارات هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد. ويمكن أن يزيل رئيس لجنة المراجعة التدابير المؤقتة عبر أمر مؤقت من طرف واحد. ويُعد قرار المراجعة المناسب شرطاً أساسياً لفوز دعوى هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد لجبر الأضرار والتعويض عن الخسائر في المحاكم المدنية.

5.22 على أجمعية

هناك قانون إجرائي بعينه لمراجعة التوريدات العامة يُغطي القطاع العام وقطاع المرافق، وينظم الدعاوى المرفوعة أمام لجنة المراجعة. ولا يمكن الشروع في الدعاوى إلا بعد الإخفاق في المرحلة الأولى من المراجعة أمام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وعندما لا يوافق (جزئياً أو كلياً) الطرف المتضرر على قرار الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بشأن المطالبة بالمراجعة أو عندما لا يتخذ قراراً خلال المهلة الزمنية المحددة (15 يوماً). وفي معظم الحالات، يتقدم بالدعاوى أصحاب العطاءات المُقدمين لعروض. على أن أي شخص لديه أو كانت لديه مصلحة في الحصول على عقد بعينه، والذي كان معرضاً أو يخشى أن يتعرض للضرر نتيجة المخالفة القانونية المزعومة، يمكنه إقامة دعوى. ويتمتع الطرف المتضرر بحق إقامة الدعوى، بحكم الواقع الفعلي، عندما يكون قد أثبت مصلحته الأصلية في منح العقد ويوفر دليلاً على وجود احتمال حقيقي بأنه قد يكون قد تكبد خسارة. ويتعين على الأطراف التي تتقدم بشكوى أن تسدد رسماً يبلغ حوالي 420 يورو (في حالة عقود الإمدادات والخدمات) أو 840 يورو (في عقود الأشغال). وتجري مضاعفة الرسوم في حالة العقود مرتفعة القيمة المنشورة في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية. ولا يسدد صاحب العطاء أية رسوم إلا بعد تقديم احتجاجه. ويجوز للمحاكم المدنية أن تنظر في أية تكاليف أخرى. وهناك مبدأ في القانون المتعلق بتقديم الحلول، ينص على أن الطرف المُتسبب في التكاليف هو الذي يتحمل عبء سدادها. وبناء عليه، فإن الشاكي الفائز يسترد الرسم الذي سدده، لكنه لا يسترد أية تكاليف أخرى.

ويجوز للجنة المراجعة، قبل التوصل إلى قرارها، أن تستعين برأي الخبراء في الجوانب الفنية التقنية والاقتصادية والقانونية ذات الصلة بالقضية. وتتولى لجنة المراجعة البت في الدعوى وإصدار قرار في غضون 15 يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويجوز تمديد المهلة الزمنية، في بعض الحالات، لتصل بحد أقصى إلى 20 يوماً. وهناك إمكانيات إجرائية تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية، وعلى سبيل المثال، عن طريق عقد جلسات سرية مغلقة. على أن مبدأ الشفافية يتسم بأهمية كبرى، كما ترتبط الإمكانيات الإجرائية بالتشريعات المتعلقة بتيسير وصول الجمهور إلى المعلومات. ويترتب على تقديم الشكوى أثر تعليلي تلقائي، بقوة القانون، أمام لجنة المراجعة. ولا توجد استمارات نموذجية أو وثائق إلزامية لاستخدامها في دعاوى مراجعة التوريدات العامة. ويتم نشر قرارات لجنة المراجعة في بوابتها الإلكترونية، وإرسالها إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وكذا إلى صاحب الشكوى، وإلى وزارة المالية.

6.22 قننة بلك للجمع بـ

على الرغم من محدودية قانون الدعوى، إلا أنه يتسم بأهمية كبيرة نظراً لوجود نظام يتكون من التشريع وقانون الدعوى. إن القضاة وأعضاء هيئات و فرق لجنة المراجعة (وهي لجنة المراجعة الوطنية لمراجعة إجراءات منح عقد التوريدات العامة)، فضلاً عن المحامين المتخصصين في التوريدات العامة الذين يمثلون أصحاب العروض، وكذا الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد في دعاوى المراجعة، يكتسبون معرفتهم بقانون المفوضية الأوروبية بشكل عام وقانون التوريدات العامة بشكل خاص، فضلاً عن معرفتهم بأسلوب عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية، بما في ذلك الاعتبارات الفنية التقنية والمالية التي تُعتبر جانباً من تدريبهم المهني، كجزء من التعليم المستمر، وأيضاً من خلال "الممارسة أثناء العمل"/"التعلم بالممارسة". أما موقف القضاة وأعضاء هيئات و فرق لجنة المراجعة تجاه المصلحة العامة من ناحية والمصالح الخاصة لأصحاب العروض من ناحية أخرى فإنه يتم وصفه بأنه موقفاً يتسم بالعدل والتوازن. كما أن أصحاب العطاءات الساعين إلى مراجعة قرارات التوريدات العامة يكتسبون معرفتهم بالخلفيات القانونية والمالية والإدارية لأسلوب عمل التوريدات العامة في الممارسة العملية من خلال "الممارسة أثناء العمل"/التعلم بالممارسة" بصفة أساسية، كما يكتسبون هذه المعارف بدرجة كبيرة من خلال الخدمات الاستشارية ومشورة الخبراء التي توفرها وزارة المالية. ويميل أصحاب العطاءات ميلاً كبيراً إلى تقديم الشكاوى التي يرونها قابلة للتنفيذ. كما أن المعرفة القانونية لدى مسؤولي التعاقد، وغيرها من الخلفيات المتعلقة بالتوريدات العامة، يتم وصفها بأنها "جديرة بالثناء والإطراء". إن موقف مسؤولي التعاقد وقياداتهم، الذين يتناولون الشكاوى، تجاه أصحاب العطاءات الذين تقدموا بشكاوى أو يسعون إلى المراجعة القضائية لقرارات المتعلقة بالتوريدات

العامة، يُعد موقفاً واعياً بالإمكانية المتاحة على الدوام بشأن الحماية القضائية للطرفين. كما أنهم لا يحملون عموماً أية ضغينة ضد صاحب الشكوى، لكنهم مع ذلك كارهين للمراجعة. ولا توجد مطبوعات بشكل منتظم، فيما عدا نشر مقالات في بعض الدوريات الاحترافية المهنية؛ كما يتم توزيع الكتب والكتيبات أيضاً. وهناك حلقات دراسية حول قانون وممارسة التوريدات العامة، التي يتولى تنظيمها أطراف معنية من القطاع الخاص، والتي يشارك فيها أيضاً موظفو الحكومة، أي العاملين بالخدمة المدنية. ولا توجد منظمة وطنية حول قانون التوريدات العامة وسياساتها. ويشارك المجتمع المدني (مجموعات وطنية ذات مصلحة واهتمام، على سبيل المثال غرف التجارة، منظمات وطنية لصناعات البناء والتشييد، وما إلى ذلك) في سياسات التوريدات العامة ككل، وفي الأجزاء المكونة لها. ويتتبع المجتمع ويرصد عن كثب الدعاوى المتعلقة بالتوريدات، ولا سيما عندما تكون هناك أمور هامة في المحك. ويبدو دور وسائل الإعلام شديد الوضوح. كما أن هناك قدر كبير من العلاقات المتبادلة فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية في دعاوى مراجعة التوريدات العامة الوطنية.

23. السويد

يستند نظام المراجعة وتقديم الحلول في مجال التوريدات العامة في السويد على مراجعة قضائية مستقلة. ويمكن تقسيم النظام إلى حلول ما قبل وحلول ما بعد إبرام العقد: يوجد مساران منفصلان من ثلاثة مراحل للمراجعة القضائية للعقود التي تقع أعلى وأدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية.

1.23 في حال سقوطك وطلبك بحقك، يجب أن تهتم بآهلك، فليس عليك أن تهتم معنك

إن تقديم الشكوى إلى هيئة أو كيان مسؤول عن التعاقد ليس إلزامياً. ولا توجد أي قواعد محددة في مجال التوريدات العامة لتنظيم تقديم الشكاوى إلى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. ومع ذلك، فإنه من الممكن محاولة تسوية الاعتراضات بهذه الطريقة.

2.23 في الختام، يجب عليك أن تهتم بآهلك

يجوز لمحكمة إدارية، وذلك قبل إبرام العقد، أن تقوم بتعليق إجراء التوريدات وإصدار أمر لهيئة أو كيان التوريدات بإعادة أو تصحيح الإجراء في الجولة الأولى. وفي الجولة الثانية، يمكن تقديم طلب استئناف ضد القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وذلك بإحدى المحاكم الإدارية للاستئناف التالية: محكمة الاستئناف (Kammarrätten) في كل من ستوكهولم، أو جوتنبرج، أو سندسفال، أو يونكوبينج. وأخيراً وليس آخراً، فإن هناك المحكمة القانونية الإدارية (Regeringsrätten) للجولة الأولى في ستوكهولم، التي تتولى أيضاً مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات العامة. وتتمتع جميع هذه المحاكم بالاستقلال عن السلطة

التففيذية أو الإدارية أو أي جزء آخر من الحكومة، كما أن قراراتها تتسم بطبيعة اختصاصية. وتمتتع المحاكم الإدارية عن نظر دعاوى المراجعة بعد إبرام العقد. على أن تنفيذ حكم "ألكاتل"، منذ عام 2002، يكفل فترة عشرة أيام بين الإخطار بقرار منح العقد لأصحاب العطاءات وإبرام العقد. وتُعد المحاكم الإدارية المنتدى الرئيسي لمراجعة التوريدات العامة في السويد. وقد شهد عام 2005 الشروع في 1280 قضية، وأغلبيتها العظمى في المحاكم الإدارية. وقد قام عدد قليل من أصحاب العطاءات من الدول الأعضاء الأخرى برفع قضايا، إلا أن معظم الشركات الدولية لديها شركات تابعة سويدية. وقد أسفر أقل من 1% من جميع عقود التوريدات العامة عن شكاوى. كما تم في حوالي 30% من الدعاوى إصدار أحكام تأمر الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بعمل تصحيح (13%) أو إعادة (17%) الإجراء. وهناك العديد من القضايا التي لم تسفر عن أحكام لأن الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التعاقد قد قامت بإنهاء أو تصحيح الإجراء، أو قد أبرمت العقد بالفعل. وتتعلق معظم قضايا المراجعة بعملية التقييم. وعادة ما يستغرق الأمر من ثلاثة إلى أربعة أسابيع بين تقديم شكوى أو دعوى للمراجعة القضائية وصدور القرار النهائي. ولا يوجد قياس رسمي لتكاليف نظام المراجعة وتقديم الحلول لدافعي الضرائب. ويكمن موطن قوة نظام المراجعة في سرعته وانخفاض تكلفته بالنسبة لأصحاب العطاءات، وفي أن القرار يُتخذ عن طريق محكمة محلية قريبة من الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد المعني. وبعد إبرام العقد، لا يجوز أن يطلب المورّد أو مُقدم الخدمة جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر إلا أمام محكمة محلية (عادية أو مدنية) في الجولة الأولى. وفي الجولة الثانية، يجوز التقدم باستئناف أمام محكمة الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى. وهناك محكمة قانونية عامة/عادية للجولة الأخيرة (Högsta domstolen) في ستوكهولم، والتي تتولى أيضاً مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات العامة بشأن جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. وتُعتبر هذه المحاكم مستقلة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية، أو أي جزء آخر من الحكومة، وتتسم قراراتها بطبيعة اختصاصية. وهناك عدد قليل جداً من القضايا المرفوعة بشأن جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر. وتكمن نقطة ضعف هذا النظام المزدوج للمحاكم الإدارية والمدنية في عدم القدرة على التوقع، نظراً لأن الأمر يشمل العديد من المحاكم والقضاة. وعلاوة على ذلك، لا توجد حلول كافية في مواجهة قرارات منح العقود المباشرة غير القانونية دون نشر وإصدار. ويستحيل تقريباً جبر الأضرار والتعويض عن الخسائر في قضية من هذا النوع. وبناء عليه، فإن مخاطرة المراجعة تعد أقل بكثير عندما لا تتبع الهيئة على الإطلاق التشريعات، وذلك مقارنة بالعقود المنشورة ذات أوجه القصور الإجرائية. وكما أوضحنا أعلاه، فإنه توجد محكمتان قانونيتان للجولة الأخيرة في ستوكهولم تتناول قضايا التوريدات العامة. وتتولى المحكمة القانونية العامة/العادية للجولة الأخيرة (Högsta domstolen) مراجعة عقود التوريدات المُبرمة وتقدم تعويضاً عن الأضرار

والخسائر. وتتولى المحكمة القانونية الإدارية للجولة الأخيرة (Regeringsrätten) مراجعة القرارات المتعلقة بالتوريدات العامة. ولقد تم إنشاء المحكمتين على أساس الدستور والقوانين التي يصدرها البرلمان، فضلاً عن تلبية متطلبات المحكمة القانونية المنصوص عليها في أحكام "دورس" و"سالزمان". ووفقاً لإجراء عام، يتم تعيين القضاة، الذين يجب أن يكونوا متمتعين بالخبرة وأن يكونوا من بين المحامين المتميزين. ويتطلب الدستور أن يكون القضاة مستقلين، ولا يجوز إقالتهم من المنصب إلا في حالات خاصة جداً. وتتولى الحكومة تعيين رؤساء جميع المحاكم، وهم جميعهم من المحامين المتميزين. ولم تنته المحكمة العدل الأوروبية في النظام الوطني للمراجعة وتقديم الحلول من خلال إجراء مرجعي أولي. وهناك بضعة قضايا في مجال التوريدات العامة تخضع لدعاوى المخالفة القانونية مُقدمة من جانب المفوضية الأوروبية، بما فيها تلك القضايا التي تمت تسويتها في مرحلة ما قبل التقاضي. ولا توجد محكمة تحكيم. ويجوز أن يطلب أصحاب العطاءات من المجلس الوطني للتوريدات العامة (NOU, Vasagatan 44, 111 20 Stockholm,) إبداء الرأي، كما أن هناك إجراء للتوفيق والتصديق لدى المجلس السويدي للاعتماد وتقييم التوافق (www.nou.se) هاتف رقم: +46 8 406 83 00 - SWEDA; Box 2231, 103 15 Stockholm; فاكس رقم: +46 08 791 8929 - موقع إلكتروني Website: www.swedac.se). على أن هذا الإجراء لم يتم تطبيقه قط.

4.23 على حكمك

تشمل الحلول إلغاء القرارات الفردية لمنح العقود، وإصدار أمر بإعادة البدء في الدعاوى المتعلقة بهذه القرارات الخاصة بمنح العقد، واتخاذ تدابير مؤقتة، وجبر الأضرار، فضلاً عن العقوبات المالية الدورية في حالة المرافق. ويجوز أن تصدر المحكمة الإدارية للجولة الأولى أمراً بإعادة بدء إجراء منح العقد، أو عدم إبرامه حتى يتم علاج المخالفة. وتُعد الحماية القانونية مقبولة في مواجهة القرارات المتخذة قبل إبرام العقد، وعلى سبيل المثال: اختيار إجراء بعينه لمنح العقد، وقرارات القائمة المختصرة، أو قرارات الأهلية. والفقهاء القانونيون ليس واضحاً فيما يتعلق بما إذا كان القرار الصادر بعد إبرام العقد يخضع للتشريعات المتعلقة بالتوريدات. ويجوز أن تأمر المحكمة أيضاً باتخاذ تدابير مؤقتة إلى حين اتخاذ قرار نهائي، مع الأخذ في الاعتبار العواقب المحتملة لهذه التدابير على جميع المصالح التي من المرجح أن يلحق بها الضرر، بما في ذلك المصلحة العامة، واتخاذ قرار بعدم تنفيذ تلك التدابير إذا كانت عواقبها السلبية تفوق فوائدها. وفي حالة قيام الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بمخالفة أحكام المادة رقم 4 من الفصل الأول، أو أي مادة أخرى في قانون التوريدات العامة مما تسبب في إلحاق ضرر، أو تسبب في خطر إلحاق الضرر بصاحب العطاء، فإن المحكمة سوف تأمر بإعادة بدء تنفيذ إجراء منح التعاقد، أو ألا يتم إبرام العقد إلا بعد أن يكون قد تم

تصحيح الانتهاك. ولا يجوز إلغاء العقد نفسه إلا في حالات التزوير أو الظروف غير القانونية. وعند الانتهاء من إجراء منح العقد، فإنه يمكن للمؤد الذي يرى أنه تضرر، أن يرفع دعوى تعويض ضد الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد أمام محكمة محلية (عادية). وليس من الضروري إلغاء القرار المطعون فيه قبل المطالبة بجبر بالتعويض عن الخسائر. وقد تتجاوز الأضرار تكاليف العطاء، وعادة ما يتم حسابها بصافي الخسائر في الأرباح. وفي القضايا التي تتعلق بالتوريدات في قطاعات المرافق، فإنه يجوز للمحكمة أن تفرض عقوبات مالية دورية تحظر على الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الاستمرار في إجراء منح العقد إلى أن يتم تصحيح المخالفة. ووفقاً للمادة رقم 2 وكذا للمادتين رقم 6 ورقم 7 من الفصل السابع من قانون التوريدات العامة، فإن الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الذي يخفق في التقيد والالتزام بأحكام قانون التوريدات العامة سوف يقوم بدفع تعويض عن الضرر الذي قد يكون قد لحق بصاحب العطاء نتيجة لذلك. وينص الفصل رقم 4 (قطاعات المرافق) على أن صاحب العطاء أو المرشح الذي شارك في إجراء منح العقد يتمتع بحق التعويض عن تكاليف إعداد العطاء أو، على خلاف ذلك، التعويض عن المشاركة في الإجراء، وذلك إذا كان عدم الالتزام بأحكام قانون التوريدات العامة قد كان له تأثيراً ضاراً على فرصته في الحصول على العقد.

5.23 ى الأجهى ة

يُنظم القانون الإجرائي المعني من خلال قانون الإجراءات المدنية (Rättegångsbalken) للمحاكم العادية، وقانون الإجراءات الإدارية (Förvaltningsprocesslagen) للمحاكم الإدارية. ويجوز أن تقر المحكمة القانونية الاستماع إلى خبير فني تقني أو الحصول على بيان كتابي. والمحكمة ليست مُلزَمة بالقيام بذلك إذا كان رأي الخبير غير ضروري لإصدار الحكم. ويجوز لأي مؤدٍ أو مُقدم خدمة لديه مصلحة في الحصول على العقد، حتى إذا لم يتقدم بعطاء، أن يرفع دعوى. ولا يتمتع المجلس الوطني للتوريدات العامة بحق المثل أمام المحكمة، على الرغم من أن هذا قد تكرر اقتراحه العديد من المرات. ولا توجد رسوم في المحاكم الإدارية، كما لا يوجد شرط التمثيل القانوني. ويجب أن يسدد الطرف الخاسر في دعوى جبر الأضرار، والتعويض عن الخسائر، التكاليف القانونية للطرف الفائز. ويجب تقديم الاحتجاج إلى المحكمة الإدارية في غضون عشرة أيام بعد أن يكون قرار منح العقد قد تم إرساله إلى أصحاب العطاءات. كما يجب تقديم دعوى جبر الأضرار خلال سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد. وتتوفر للمحاكم إمكانية الاطلاع على المستندات دون الإفصاح عن مضمونها إلى الأطراف. ولا يترتب على تقديم الاحتجاج إلى المحكمة الإدارية أثر تلقائي بتعليق إجراء منح العقد، إلا أن المحكمة يمكنها اتخاذ قرار بتعليق الإجراء بحيث لا يجوز إبرام العقد قبل صدور حكم المحكمة. ولا توجد استمارات إلزامية للتقدم بدعاوى المراجعة. ولا توجد حدود زمنية

الإلزامية أمام المحاكم للتوصل إلى قرار. ومع ذلك، فعادة ما تتخذ محاكم الدرجة الأولى قراراتها في غضون ثلاثة أو أربعة أسابيع. ويتم إرسال الأحكام إلى الأطراف، كما يتم نشر الأحكام بالنسبة لبعض القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة. توجد مطبوعات لنشر القرارات: التقارير السنوية للمحكمة (Regeringsrättens - Nytt juridiskt arkiv) (RA - årsbok) بالنسبة للمحكمة الإدارية للجولة الأخيرة (Regeringsrätten)، (Högsta domstolen). وتوجد نشرة إخبارية للمجلس الوطني للتوريدات العامة (NOU-info) تنشر معلومات حول جميع أحكام الجولة الأخيرة بشأن التوريدات العامة، وبعض القضايا المثيرة للاهتمام من المحاكم الأخرى. كما تمتد أيضا الجمعية السويدية للهيئات والمناطق المحلية أعضائها بالمعلومات. وعلى الرغم من محدودية قانون الدعوى، إلا أنه يتسم بأهمية كبيرة نظراً لوجود نظام يتكون من كلا من التشريع وقانون الدعوى: هناك تفسيرات مهمة للقانون تقوم بتقديمها المحاكم. وتكمن الاختلافات الوحيدة بنظام المراجعة وتقديم الطول بشأن المرافق في إمكانية إصدار عقوبات مالية دورية، والتي أشرنا إليها أعلاه، وذلك بالإضافة إلى عدد من القواعد الخاصة حول عبء الإثبات في قضايا جبر الأضرار شبيهة بالقواعد التي ينص عليها التوجيه رقم 92/13/EEC الصادر من المفوضية الأوروبية.

6.23 قنصلية حكك

يجوز أن يكون القضاة والمحامون الأصغر سناً قد درسوا قانون التوريدات وقانون المفوضية الأوروبية كجزء من المناهج الدراسية الجامعية، بينما يجب على آخرين السعي للحصول على التدريب والدورات والحلقات الدراسية التي تنظمها الشركات الخاضعة للقانون الخاص أو الهيئات الحكومية، مثل المجلس الوطني للتوريدات الحكومية أو منظمات دولية. كما شهدت السنوات الأخيرة بعض التخصصات الطوعية في قضايا التوريدات. ويتولى المجلس الوطني للتوريدات الحكومية توزيع المعلومات عن طريق الهاتف، وإصدار النشرات الإخبارية، والمطبوعات، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، وذلك لدعم المكاتب الحكومية ومتابعة التطورات في المجال التوريدات بالاتحاد الأوروبي ومنظمة التجارة العالمية (يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني للمجلس www.nou.se). يصل عدد القضاة الذين يتناولون القضايا المتعلقة بالتوريدات إلى أكثر من 100. وعادة ما يُعد موقفهم عادلاً ومتوازناً، على أنه قد توجد استثناءات تتسم بتحيزها تجاه المصلحة العامة. ويجب على الإدارة أن تساعد جميع الأطراف وأن تقدم لهم المشورة. ويقوم المجلس الوطني للتوريدات الحكومية بتوفير المعلومات لأصحاب العطاءات، كما تفعل ذلك أيضاً منظمة الإدارات والمناطق المحلية وغرفة التجارة. وعلى خلاف ذلك، فإنه يجب على أصحاب العطاءات السعي للحصول على مساعدة المكاتب القانونية والخبراء الاستشاريين. وفي عام 2005، بلغ عدد

الشكاوى التي تم رفعها، وهي التي تتعلق بالتوريدات العامة، 1,280 شكوى. وقد لا يعرف بعض أصحاب العطاءات سبل المراجعة أو لا يسعون إليها. علماً بأن مستوى معرفة مسؤولي التعاقد بقانون التوريدات العامة وممارساتها العملية يتحسن. ونجد أن جيل الشباب أكثر دراية بالمتطلبات القانونية والاقتصادية. وعادة ما يتسم موقف مسؤولي التعاقد ورؤسائهم، وهم الذين يتناولون الشكاوى، بالعدل تجاه أصحاب العطاءات. وتتولى كل من النشرة الإخبارية التي يصدرها المجلس الوطني للتوريدات الحكومية وصحيفة (Anbudsjournalen) - وهي صحيفة متعلقة بالتوريدات العامة وتشمل مقابلات (شخصية)، وآراء، ومعلومات حول الأحكام الصادرة بشأن التوريدات، ومناقشات لمشاكل التوريدات العامة وللنجاحات التي حققتها، وهي تقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالتوريدات العامة، والعمل كمنتدى للمناقشة. ويتم مناقشة قانون التوريدات العامة في المؤتمرات والحلقات الدراسية الأكاديمية والاحترافية المهنية التي ينظمها كلا من القطاع العام والقطاع الخاص. ولا توجد منظمة وطنية حول التوريدات العامة في حد ذاتها، إلا أن هناك منظمات ذات صلة تابعة للقطاع الخاص ومنظمات فروع. وتتسم غرف التجارة بالعمل النشط في هذا المجال، وتضطلع بدور في الإشراف على فتح العطاءات والمشتريات الإلكترونية. كما أن منظمة الصناعات الوطنية، فضلاً عن منظمات البناء والتشييد، والإمدادات الطبية، والصحة، وغيرها من القطاعات، تهتم أيضاً بهذا المجال، وقد نظمت حلقات دراسية واجتماعات. وتنشط المنظمات غير الحكومية المعنية بالتجارة العادلة والاهتمامات البيئية، مثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية (ترانسبارنسي انترناشيونال). وتتولى الصحافة والتلفزيون أحياناً تغطية دعاوى مراجعة التوريدات العامة. وهناك تعليم جامعي لمسؤولي التوريدات العامة. وتؤثر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية تأثيراً كبيراً في المحاكم الأعلى، حيث تشير الأطراف إلى الأحكام التي تُعرف من خلال مطبوعات المجلس الوطني للتوريدات الحكومية وغيره من المنظمات.

24. المملكة المتحدة

يتم تنظيم التوريدات العامة في المملكة المتحدة عن طريق لائحة العقود الحكومية لعام 2006 (الأداة القانونية رقم 5 لعام 2006 المنفذة لتوجيهات المفوضية الأوروبية رقم 2004/18 و 665/89: (أنظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.opsi.gov.uk/si/si2006/uksi_20060005_en.pdf)، ولائحة عقود المرافق لعام 2006 (الأداة القانونية رقم 6 لعام 2006 المنفذة لتوجيهات المفوضية الأوروبية رقم 2004/17 و 13/92: (أنظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.opsi.gov.uk/si/si2006/uksi_20060006_en.pdf). وتتنطبق اللوائح المذكورة أعلاه على إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية فقط. أما في إسكتلندا، فقد أصدرت السلطة التنفيذية لائحتين مماثلتين (الأداتان القانونيتان رقم 1 لعام 2006، ورقم 2 لعام 2006: (أنظر الموقع الإلكتروني التالي:

المراجعة وتقديم الحلول على رقابة قضائية مستقلة. وتوجد في المملكة المتحدة منظمات مختلفة تقدم خدمات التسوية البديلة للنزاعات (ولا سيما في مرحلة الأداء). وفي بعض الأحيان، يجوز للهيئات الحكومية أن تستخدم، كما يجوز ذلك أيضاً لمتعاقيها استخدام هذه الخدمات، إلا أنهم غير مُلزمين سواء بموجب القانون أو السياسة بالقيام بذلك. ويجري تنفيذ آلية الصلح المنشأة، بموجب توجيه المفوضية الأوروبية رقم 13/92، في القانون المحلي من خلال لائحة عقود المرافق.

1.24 **نقطة نقاشاً بطرق صهي بـ**

إن صاحب العطاء الذي يعتبر أنه تكبد، أو من المرجح أن يتكبد، خسائر نتيجة مخالفة لوائح العقود الحكومية أو لوائح عقود المرافق، يتمتع بحق السعي من خلال نظام المحاكم الوطنية للحصول على تعويض. ويجوز معارضة أي خرق من جانب هيئات/مرافق مسؤولة عن التعاقد للقواعد المذكورة أعلاه من خلال نظام المحاكم الوطنية. وهو ما يشمل اختيار إجراء منح التعاقد، والطريقة التي يتم بها التعبير عن المواصفات، والاستبعاد في مرحلة ما قبل التأهيل، ومراحل منح التعاقد، والطريقة التي يتم بها التعبير عن التي لا تقع في نطاق اللوائح (أي العقود التي تقع أدنى العتبات التي حددتها المفوضية الأوروبية)، فإنه يجوز الشروع في الدعاوى على أساس أحكام القانون العام. ويجب تقديم الطلب بموجب اللوائح على وجه السرعة وبدون إبطاء، وذلك يتم على أية حال في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بداية نشأة أسس الدعوى (وعملياً، المخالفة المدعاة). ويجوز تمديد هذه الفترة، بموجب قرار محكمة، في القضايا المرفوعة بناء على مبررات مؤسسة على النحو الواجب. ويوجد، بالإضافة إلى ذلك، شرط صارم يتمثل في أن يتولى مقدم الطلب إبلاغ الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بالمخالفة التي وقعت أو المخالفة المدركة في أداء الواجب، واعترامه إقامة دعوى طبقاً للوائح ذات الصلة، وذلك قبل أن يتمكن من البدء في الدعوى. على أن احترام هذا الالتزام ليس شرطاً مسبقاً لتقديم طلب المراجعة القضائية. يتم تقديم الاحتجاج إلى شعبة التوريدات لدى الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وتُرفع الدعاوى القانونية إلى المحكمة العليا في إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية، وإلى محكمة الاستئناف أو محكمة الشرطة في إسكتلندا (يوجد في إسكتلندا محاكم ونظام قانوني منفصلين عن المحاكم والنظام القانوني في إنجلترا وويلز وإيرلندا الشمالية). وتتنظر المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، وبعدها تُعالج القضية وفقاً للمبادئ التوجيهية للمحاكم المدنية التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية لعام 1997. وتُعد المحكمة العليا بمثابة هيئة المراجعة للجولة الأولى في قضايا التوريدات العامة بموجب اللوائح. ويتمثل الموقع المركزي في "محاكم العدل الملكية" في لندن (London WC2A 2LL; - هاتف رقم: +44 (0)207 947 6000 (Phone:)، إلا أن

هناك محاكم إقليمية في أكثر من 20 مدينة بالمقاطعة. ويرأس أحد قضاة محكمة عليا جلسات النظر في الدعوى، مستمعاً إلى القضايا المرفوعة من الطرفين لدعم تفسيراتهما للأحداث وإصدار حكم على أساس الأدلة المقدمة. وفي حالة عدم نجاح الدعوى المرفوعة من جانب مقدم الطلب، وإذا كان يعتقد أن القرار معيوب قانوناً، فإنه يجوز لصاحب الدعوى أن يتقدم باستئناف أمام **الشعبة المدنية بمحكمة الاستئناف** في لندن (London WC2A 2LL - هاتف رقم: 20 7947 7882 (0) +44 (Phone:)، حيث يستمع ثلاثة قضاة إلى الحجج المطروحة. تتمثل هيئة مراجعة الجولة الأخيرة في مجلس اللوردات، وتحديدًا لوردات الاستئناف في المحاكم العادية في لندن (Lords of Appeal in the Ordinary, The House of Lords,) - الموقع الإلكتروني: Website: Palace of Westminster, London SW1; http://www.parliament.uk/judicial_work/judicial_work.cfm). ويجب أن تمنح محكمة الاستئناف، أو يمنح مجلس اللوردات نفسه، الإذن للطعن في قرار محكمة الاستئناف لتحويله إلى مجلس اللوردات. تتولى الملكة، بناء على مشورة رئيس الوزراء، اختيار مجلس اللوردات من بين أبرز أعضاء السلطة القضائية على أساس ما لديهم من تجربة وخبرة، وهم يشكلون هيئة دائمة تأسست بموجب القانون، ويصدرون قرارات ملزمة قانوناً. كما أن الهيئة مستقلة عن الجهاز التنفيذي أو أي جزء آخر من الحكومة. وبعد سريان الأحكام ذات الصلة من قانون الإصلاح الدستوري لعام 2005، تستمع المحكمة العليا للمملكة المتحدة إلى قضايا التوريدات في الجولة الأخيرة.

2.24 على حكمك

يمكن العثور على الأساس القانوني للحلول الممنوحة في قضايا التوريدات في الجزء التاسع من النظام الأساسي. وإذا كان قرار المحكمة العليا لصالح مقدم الطلب، فيجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل القرار المعني الذي أصدرته الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، أو تعديل مستند (على سبيل المثال إحدى المواصفات). وإذا كان مقدم الطلب قد تكبد خسائر ناتجة عن المخالفة التي ارتكبتها الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد، فإنه يمكن عندئذ أيضاً أن يتم التعويض عن الضرر والخسائر. ويجوز جبر الأضرار الناتجة عن الخسائر (بما في ذلك فقدان فرصة الفوز بالعقد) إذا اطمأنت المحكمة إلى وقوع مخالفة لواجب الامتثال إلى اللوائح، وأن المورد قد تكبد خسارة أو عانى ضرراً نتيجة لهذه المخالفة. ولكن ليس من الضروري إلغاء القرار المطعون فيه. وربما تقوم أيضاً الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بتسديد تكاليف مقدم الطلب الفائز، وذلك باستثناء حالات الاحتيال أو سوء النية، ويُعد جبر الأضرار الحل الوحيد متاح بمجرد أن يكون العقد قد تم التوقيع عليه. ولا يترتب على تقديم الطلب أي تعليق تلقائي على إجراء المناقصة الجارية. على أنه يجوز للمحكمة أن تمنح، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إعفاء مؤقت بناء على طلب

عاجل من مُقدم الطلب وأن تقوم بإصدار أمرًا احترازيًا يترتب عليه تعليق للتصرفات ذات الصلة التي تقوم بها الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد. وعندما تنتظر المحكمة في مدى ملاءمة الإعفاء المؤقت، فإن عليها من ناحية مراعاة الحاجة إلى توفير نظام فعال للتمسك بقواعد التوريدات العامة لدى المفوضية الأوروبية وحماية مقدم الطلب، ومن ناحية أخرى مصالح الجمهور في نطاق سير العمل بالمشاريع الحكومية. وبالتالي، فمن أجل الحصول على أمر احترازي بتعليق إجراء المناقصة أو تنفيذ قرار مُتخذ يتعلق بإجراء المناقصة، فإنه يكون لزاما على مقدم الطلب أن يوضح أن هناك قضية خطيرة مطلوب من المحكمة أن تنتظر فيها، وأن جبر الأضرار وتعويض الخسائر لن يمثل حلا مناسباً. ولا تتمتع المحكمة بسلطة إلغاء قرار منح عقد بعد أن كان قد تم التوقيع عليه. على أن المملكة المتحدة أدخلت، فيما يتعلق بالعقود التي تخضع إلى لوائح العقود الحكومية، فترة توقف مدتها عشرة أيام بين تاريخ إخطار أصحاب العروض بنتائج إجراء المناقصة وتاريخ الإبرام الرسمي للعقد. وتعتبر هذه القاعدة أهم التطورات التي شهدتها مؤخرًا مجال قانون التوريدات المحلية. وعلى هذا النحو، يتمتع أصحاب العروض المتضررين بفرصة تقديم طعن ضد أي قرار بشأن منح التعاقد عندما يرون أنه قرار معيب قانونًا. ولن تقوم الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد بمنح العقد إذا عرف بأنه قد تم الشروع في إجراءات قانونية خلال فترة التوقف، وحتى تتضح نتيجة الدعوى. ومع ذلك، لا يبدو واضحًا في الوقت الحالي، ما إذا كان عدم احترام الهيئة لفترة التوقف الإلزامية التي تبلغ عشرة أيام يعني أن المحكمة يمكنها إلغاء قرار منح العقد. وأخيرًا وليس آخراً، فإنه لا توجد أحكام تتعلق بعقوبات مالية دورية.

3.24 الإجراءات

تخضع الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العليا إلى لوائح العقود الحكومية لعام 2006، ولوائح عقود المرافق لعام 2006، وقانون الإجراءات المدنية لعام 1997. وينطبق قانون الإجراءات المدنية أيضًا على الدعاوى المرفوعة أمام الشعبة المدنية بمحكمة الاستئناف. ويجوز لأي شخص يكون قد سعى أو يسعى، أو كان يرغب في أن يكون الشخص الذي يُمنح له العقد، ويكون من رعايا الدولة المعنية ونشأ بها، أن يرفع دعوى إذا كان يعاني أو يواجه خطر المعاناة من خسارة أو ضرر بسبب إخلال الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد لواجباته. وهو ما قد يمتد ليتجاوز من شاركوا بالفعل في إجراء المناقصة، إذا كانوا يعتقدون أن مخالفة اللوائح كانت هي السبب الذي حال دون مشاركتهم. وتضم الدول ذات الصلة الدول الخمس وعشرين الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ودول المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وبلغاريا، ورومانيا، والدول الموقعة على اتفاقية التوريدات الحكومية العامة. ولا توجد استثمارات نموذجية خاصة بقضايا التوريدات، لكن الاستثمارات العامة مُستخدمة (وهي متاحة على الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت"، وذلك على الموقع الإلكتروني

التالي: (<http://www.hmcourts-service.gov.uk/HMCSCourtFinder/FormFinder.do>). يستدعي الأطراف خبراء إلى الدعاوى لدعم قضيتهم، ويتولى المحامون الذين يمثلون الجانبين استجوابهم. وعادة ما يتحمل الطرف الخاسر تكاليف الدعوى. ويجوز أن يسعى مقدم الطلب إلى الحصول على حق النفاذ إلى والإطلاع على ملف التوريدات في إطار إجراء الإفصاح العادي المُطبق على إجراءات المحاكم في إنجلترا وويلز. ومع ذلك، فإنه يجوز تقديم طلب إلى المحكمة لمنع الإفصاح عن معلومات سرية خارج نطاق إجراءات المحكمة. والقاضي هو من يتخذ القرار. وفي المقابل، يجوز أن يطالب مقدم الطلب بالحصول على معلومات بموجب قانون حرية المعلومات لعام 2000. ومع ذلك، فإنه يجوز أن ترفض الهيئة أو الكيان المسؤول عن التعاقد الحصول على المعلومات بموجب القانون إذا كان الحصول على المعلومات الواردة في ملف التوريدات يخضع لواجب صريح بالحفاظ على الطابع السري لهذه المعلومات، مثل أن يشكل الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة مخالفة للثقة بما يعطي الحق لصاحب العرض المعني بإقامة دعوى، أو أن يؤدي الإفصاح عن ملف التوريدات إلى الإضرار بالمصالح التجارية لشخص آخر. ويتولى الطرف الذي رفع الدعوى سداد رسوم المحكمة. ويتم تنظيم الرسوم من خلال أوامر الرسوم الصادرة عن وزير العدل، وتقع على مقياس متدرج يعتمد على قيمة المطالبة. كما أنها تختلف من وقت لآخر عن طريق "أمر الرسم". ولا توجد رسوم لمجرد تقديم شكوى حول قرار يتعلق بالتوريدات. ويجب على الطرف الذي رفع الدعوى في المحكمة العليا أن يسدد تكاليفها من موارده الخاصة في المقام الأول. ويشمل ذلك تكاليف المحكمة والرسوم الاحترافية المهنية للمحامين والخبراء. ومع ذلك، فإنه عادة ما يتحمل الطرف الخاسر تكاليف الجانبين بمجرد أن تنتهي القضية. ولا توجد حدود زمنية إلزامية للمحاكم لإصدار القرار. فالزمن الذي تستغرقه المحكمة للتوصل إلى قرار يعتمد على تعقيد الموضوعات قيد النظر، وسوف يختلف اختلافاً كبيراً. ويتم الإعلان عن القرارات الصادرة عن مجلس اللوردات علناً إلى أطراف القضية في جلسة الختام، ثم يتم نشرها لإعلانها على نطاق أوسع. وعادة ما يتم تسليم القرارات إلى ممثلي الأطراف في المحكمة. ويتم نشر معظم قرارات المحكمة العليا على الموقع الإلكتروني لخدمات المحاكم (<http://www.hmcourts-service.gov.uk>)، كما يتم أيضاً نشر العديد من القضايا في الصحافة القانونية.

4.24 قنءبءك كءك

من الجائز أن يكون القضاة قد درسوا قانون التوريدات كجزء من المناهج الدراسية الجامعية التي درسوها والتدريب المهني الذي حصلوا عليه، أو من خلال الحلقات الدراسية التي تقدمها الحكومة أو تقدمها مؤسسات حكومية أو خاصة أخرى. وتتحقق أساساً كفاءة المعارف العملية المتعلقة بأداء سياسة التوريدات من خلال المعلومات التي يوفرها القطاع العام، وأيضاً من خلال التجربة العملية. ويعتبر موقف القضاة تجاه

المصالح المعنية في قضايا التوريدات موقفاً مستقلاً وغير متحيز بالكامل. ويتسم قانون الدعوى بالمحاكم العليا بأهمية كبيرة، وذلك لوجود نظام السوابق القانونية الذي يجعل قرارات المحكمة ملزمة للمحاكم الأدنى. ويمكن أن يتعرف أصحاب العروض على ممارسات التوريدات العمومية عن طريق الخبرة في العمل، أو من خلال منظماتهم الاحترافية المهنية. ولا توجد بيانات عملية تجريبية بشأن موقف أصحاب العروض تجاه دعاوى المراجعة، إلا أنه وبصفة عامة، لم يكن لدى المملكة المتحدة تقليدياً ثقافة الطعن في العروض. وعلاوة على ذلك، فقد وجدت منظمة "وودز ريفيو" (Woods Review) ذات الصلة بمجال المراجعة (أنظر الموقع الإلكتروني التالي: www.ogc.gov.uk/documents/woodreview.pdf) أن أصحاب العطاءات بالمملكة المتحدة يحجمون باختصار عن تقديم طعون، وهو ما يرجع أساساً إلى العواقب السلبية التي يمكن أن تلحق بعلاقاتهم التجارية، فضلاً عن صعوبات إثبات المخالفة. أما بالنسبة لمسؤولي التعاقد، فعليهم واجب التصرف وفقاً لقواعد التوريدات العامة، والعمل بطريقة عادلة ومعقولة وفقاً لمبادئ القانون العام العادية. ويجري تناول أي شكوى وفقاً لهذه القواعد والمبادئ. وبوجه عام، ومن زاوية دعاوى المراجعة الرسمية، فإن نظام فعال لتقديم الحلول يعتمد على درجة مناسبة من الشفافية في القرارات التي تتخذها الهيئات أو الكيانات الحكومية المسؤولة عن التعاقد، ووجود مسار أمام صاحب العرض المتضرر كي يتبعه في حالة رغبته في مواصلة المراجعة الرسمية لهذه المسألة. ويجب أن يكون نظام المراجعة هذا مرئياً بالنسبة للأطراف المعنية، كما يجب أن يقوم على أساس من سند قانوني واضح من حيث احترام القوانين/اللوائح ذات صلة، وغيرها. وذلك فضلاً عن عواقب مخالفة القواعد فيما يتعلق بتقديم الحلول. وعلى صعيد غير رسمي، فإنه يجب تعليم/تدريب المسؤولين المنخرطين في عمليات التوريدات على تقدير الحاجة إلى حوار فعال وصريح على نحو مناسب مع الأطراف التي تمثل جانب العرض من معادلة الشراء، وذلك سعياً لأن تقوم التوريدات العامة بوظيفتها بقدر الفعالية التي يرغبها الجانبان. ويجب أن يمثل الانفتاح في النقاش عنصراً أساسياً في هذا الحوار مع أصحاب العروض فيما يتعلق بتبرير القرارات المتخذة، وكذلك فيما يتعلق بالشكاوى المحتملة. وعلى الصعيد الأكاديمي، فقد كان هناك اهتمام متزايد في قانون التوريدات العامة بعد تبني توجيهات المفوضية الأوروبية بشأن الحلول. وتُعد مجلة "مراجعة قانون التوريدات العامة" (Public Procurement Law Review - PPLR)، التي تصدرها Sweet & Maxwell، أهم مجلة قانونية. كما يتم أيضاً بصفة منتظمة عقد العديد من المؤتمرات الأكاديمية والاحترافية المهنية. ولا توجد منظمة وطنية للتوريدات العامة، إلا أن هناك مجموعة واسعة النطاق من جمعيات الصناعة والتجارة التي تتولي تمثيل مصالح أعضائها في مجال التوريدات العامة أمام حكومة المملكة المتحدة. ويجوز لهذه الأطراف الفاعلة أن تقدم الدعم لأعضائها من خلال تقديم المشورة فيما يتعلق بظروف بعينها. ويُعد اتحاد الصناعة البريطاني (Confederation of

(British Industry Federation of Small Businesses) واتحاد الأعمال التجارية الصغيرة (والمشروعات الصغيرة) (Federation of Small Businesses) من بين أكثر الهيئات نفوذًا. ويندرج التدريب الرسمي الذي يستهدف مكاتب التعاقد في محتوى المنهج الدراسي الذي يمنح "شهادة الكفاءة في المشتريات والإمدادات" (Certificate of Competence in Purchasing and Supply) التي تتولاها الكلية الوطنية للحكم (National School of Government Chartered Institute of Purchasing and Supply) والمعهد المعتمد للتوريدات والإمدادات (Government Chartered Institute of Purchasing and Supply). وتؤثر أحكام محكمة العدل الأوروبية تأثيرًا كبيرًا على دعاوى الوطنية، ذلك أن تلك الأحكام تُعد بمثابة المصدر الأساسي للتفسير القانوني الذي تقوم به محاكم المملكة المتحدة. ووفقًا لأحكام المادة رقم 226 من معاهدة المفوضية الأوروبية، وفيما يتعلق بتنفيذ قواعد التوريدات المعمول بها في المفوضية الأوروبية في مرحلة ما قبل التقاضي، فقد تم تسوية الاختلافات بين المملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية (حوالي 15 قضية خلال السنوات الأربع الماضية).